منتخب

المسائل فيما تعم

به البلوى لحضرة

مولانا وملاذنا سيد

العلماء والمجتهدين وافقه الفقهاء

والمتبحرين مرجع احكام اشرف

المرسلين ومحيي أثار المذهب والدين حجة

الاسلام والمسلمين واية الله في العالمين الأعلم

الأورع الاتقى السيد الحاج آقا حسين القمي

متع الله المسلمين بظل وجوده

طبع بمطبعة دار النشر والتأليف

في سنة ١٣٦٥

هجرية

منتخب

المسائل فيما تعم

به البلوى لحضرة

مولانا وملاذنا سيد

العلماء والمجتهدين وافقه الفقهاء

والمتبحرين مرجع احكام اشرف

المرسلين ومحي آثار المذهب والدين حجة

الاسلام والمسلمين واية الله في العالمين الأعلم

الأورع الاتقى السيد الحاج اقا حسين القمي

متع الله المسلمين بظل وجوده

طبع بمطبعة دار النشر والتأليف

في النجف الأشرف

في سنة ١٣٦٥

محمية

شبكة الفكر
alfeker.net

منتخب المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين (وبعد) فهذه رسالة تشتمل على مسائل تعم بها البلوى من مهمات ابواب العبادات والمعاملات تذكر في طي مقدمة وفصول وخاتمة ﴿ اما المقدمة ﴾ ففيما يرجع الى التقليد [مسئلة] يجب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد سواء كان عامياً محضاً او كان من اهل العلم والفضل ﴿مسئلة﴾ لا اشكال في جواز تقليد من اجتمع فيه شروط عشره وهي الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والايمان اي كونه اثنى عشريا وطهارة المولد اي عدم كونه ولد زنا والاجتهاد المطلق اي لا يكون متجزيا والعدالة والأعلمية والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء واما البقاء

فلا مانع منه وان كان الاحتياط اولى ﴿ مسئلة ﴾ يجب تقليد الأعلم مع العلم بمخالفته لغير الأعلم في الفتوى في محل الابتلاء والمراد من الأعلم هو الاعرف بقواعد الاستنباط الأجود فهما للاحكام من ادلتها [مسئله] يثبت الاجتهاد بالعلم او البينة من اهل الخبرة او الشياع المفيد للعلم وكذا الأعلمية ﴿ مسئلة ﴾ لو لم يتعين له الأعلم مخير بين من يجوز تقليده من الاحياء مع عدم العلم باختلافهم في الفتوى في محل ابتلائه « مسئلة » لو تعين الاعلم وتعذر الوصول الى فتاويه لزم تقليد من هو اعلم في الباقين (مسئلة) يجوز العمل بالاحتياط حتى في صورة استلزام التكرار اذا كان لداع عقلائي ﴿ مسئلة ﴾ لو تعذر الوصول الى قول المجتهد الحي ولو بالهجرة لزم العمل بالاحتياط ومع عدم امكانه او لزومه العسر او الحرج الشديد عمل بقول المشهور ثم الأشهر الاوثق ومع عدم امكانه كذلك ايضا عمل بقول اوثق الاموات والاعمل بالمظنون والا فبالاحتمال [مسئلة] لو لم يعلم طريقة الاحتياط سئل من عدلين او عدلا واحداً يخبر عن طريق الاحتياط على رأي مجتهد يتعين عليه تقليده ﴿ مسئلة ﴾ لو قلد غير الأعلم ثم تمكن من تقليد الاعلم فالاحوط له الجمع بين قوليهما ولو بتكرار العمل [مسئلة] التقليد هو تعلم فتاوي المجتهد بقصد العمل بها بل القول بكونه مجرد الالتزام برأي المجتهد ولو اجمالاً لا يخلو عن وجه لكن الاحتياط لا يترك في غير صورة التعلم للعمل مع العمل بها ﴿ مسئلة ﴾ طريقة تعلم المسائل ان يسمع من نفس المجتهد او من ناقل عادل او موثوق به او يأخذ من كتاب يعلم او يطمئن بصحته ﴿ مسئلة ﴾ لو كان مجتهد ان يتساوى فقاهتها في الشياع ولم يعلم اعلمية احدهما من الآخر ولا اختلافهما في الفتوى في محل الابتلاء تخير

في تقليد ايها اراد ويجوز تقليد احدهما في بعض المسائل وتقليد الآخر في بعضها الآخر مالم يستلزم العلم بمخالفة الواقع ولا يلزم تعيين احدهما بالخصوص فيما يتوافقان فيه من المسائل ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز العدول عن المجتهد الحي فلو حصل مجتهد اعلم فالاحوط الجمع بين قوليهما كما مر ﴿مسئلة﴾ الجاهل القاصر او المقصر اذا عمل عملا من غير تقليد لكن اتى به باعتقاد صحته وحصل منه قصد القربة في العبادي واتفق مطابقته لفتوى من يتعين عليه تقليده في تلك الحال ومن يرجع اليه بعد ذلك كان صحيحاً والا فلا على الأحوط ﴿مسئلة﴾ العدالة هي ملكة الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر خوفا من الله تعالى والأظهر الاحوط اعتبار المروة فيها ايضا وحسن الظاهر كاشف عن العدالة اذا كان بحيث يحصل منه الاطمينان والوثوق بها على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ اذا شك في انه قلد ام لا فان كان ذلك قبل العمل بنى على عدمه وجدد التقليد وان كان بعد العمل لم يعين بالشك وبنى على صحة العمل وان كان في اثناء العمل فان كان ما مضى من العمل مطابقاً لرأي من يتعين عليه تقليده في هذه الحال صح مامضى وجدد التقليد في البقية ان امكن والا اعاد بالتقليد « مسئلة » اذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بموته صح ما اتى به على رأيه اذا كان مطابقا لرأي من يتعين عليه تقليده بعده ومن يرجع اليه ﴿ مسئلة ﴾ اذا كان هناك مجتهدان احدهما اعلم والآخر اوثق فالاحوط الجمع بين قوليهما ﴿مسئلة﴾ اذا كان مجتهدان احدهما اعلم من الآخر لكنهما متوافقان في الفتوى جاز تقليد غير الأعلم منهما بل يجوز تقليد غير الأعلم مع عدم العلم بمخالفته للأعلم في الفتوى فيما هو محل الابتلاء كما مر

كتاب الطهارة

اعلم انه يلزم تطهير المتنجس

بالبول بالماء القليل مرتين وغسالته الاولى نجسه مطلقا والثانيـة الأحوط الاجتناب عنها ﴿ واما ﴾ في الكر والجاري فيكفي المرة واما المتنجس بالغائط والمني والدم فيغسل بعد زوال العين بالماء القليل مرتين على الأحوط وفي الكر والجاري يكفي المرة وان كانت هي الغسلة المزيلة لكن مع استمرارها الى بعد زوال العين على وجه يتحقق الغسل بعده بذلك ونحوه وماء المطر حال جريانه من السماء بحكم الجاري بشرط جريانه على الاراضي المتعارفة ـ ﴿ مسئلة ﴾ ـ لو كان بعض مواضع البدن نجسا ودخل الماء الكر كفى في التعدد تحقق الفصل بين المغسول والماء بحائل كالمسح باليد مثلا ثم رفعه ليصل الماء اليه بعد انفصاله عنه ﴿ مسئلة ﴾ اللباس المتنجس ونحوه مما ينفذ فيه الماء يلزم عصره في كل غسلة في القليل وكذا في الكثير على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ اللباس المتنجس المصبوغ بالنيل ونحوه يطهر بالماء القليل فضلا عن الكثير وان خرج منه الماء متلونا ما لم يصر مضافا

﴿ مسئلة ﴾ اذا تنجست يداه وليس عنده الا ماء قليل جاز اخذ الماء بالفم وصبه على يديه وغسلهما به واذا كان بعض مواضع بدنه نجسا جاز ان يصب الماء باحدى يديه ويغسله بالاخرى « مسئلة » الاحوط عدم الفرق بين بول الرضيع وغيره في الحكم بالتعدد مطلقا [مسئلة] ما لا يقبل العصر كالخشب والحنطة وامثالها اذا تنجست بواطنها بنفوذ النجاسة يطهر ظاهرها بالقليل والكثير واما باطنها فيشكل تطهيره الا اذا وضعت في غير القليل وعلم بنفوذ الماء لا مجرد الرطوبة اليه ولو توقف العلم بنفوذ الماء الى باطنها على تجفيفها اولا تم وضعها في الماء لزم وقد مر كفاية المرة في الجاري بل وفي وفي الكر ﴿ مسئلة ﴾ اذا نفذ الماء النجس الى جوف الحب والكوز ونحوهما

يلزم تجفيفها اولا ثم وضعها في الكر او الجاري مثلا حتى ينفذ الماء الطاهر الى الجوف فيطهر بذلك وان كان الاحوط فعل ذلك مرتين « مسئلة » الفراش او اللحاف او الحصير الذي فيه الخيوط اذا تنجست غسلت في الكر او الجاري بكبس او دلك اوغير ذلك في الماء مما يتحقق به صدق الغسل بعد زوال عين النجاسة عنها ﴿ مسئلة ﴾ اذا تنجس لب الرقي او البطيخ ونحوهما جاز غسلها في الكر او الجاري وكذا بالماء القليل بالصب عليها على وجه يستوعب الماء عليها مرتين في نجاسة البول بل مطلقا على الاحوط ولا بأس ببقاء شيء من ماء الغسالة عليها كما لا بأس بما يبقى من الغسالة في مثل اللحاف والالبسة الغليظه بعد الكبس والعصر [مسئلة] اذا عجن مثل الكوز والاجر بالماء النجس فتطهيره بوضعه في الكر او الجاري او صب الماء عليه على وجه يستوعب الماء على جميع اجزائه ثم تجفيفه ويفعل ذلك مرتين في نجاسة البول بل مطلقا في التطهير بالقليل على الاحوط (مسئلة) لابد من غسل الظروف ثلث مرات من جميع النجاسات في القليل بل وكذا في الكثير على الاحوط وان كان الاقوى كفاية المرة في الكر والجاري

﴿ مسئلة ﴾ اذا ولغ الكلب في اناء اي شرب من مائه بطرف لسانه بل واذا وقع في الاناء على الاحوط فتطهيره بالتعفير بالتراب مرة ثم غسله بالماء ثلث مرات ولو في الكثير على الاحوط ثم يجفف والاحوط في التعفير ان يطرح فيه التراب من غير ماء ويمسح به ثم يصب فيه شيء من الماء ويمسح به بل الاحوط ان يكون ذلك بترابين لا بتراب واحد وكذا الحكم في امثال الظروف كالجاون ونحوه (مسئلة) الحياض والقدور الكبيرة المنصوبة ودنان الخل والصبغ وامثالها مما لا يمكن غسلها في الكثير فطريق تطهيرها

بالماء القليل ان يصب الماء من اطرافها ويدار الى ان يستوعب جميع اجزائها او الموضع النجس منها ثم يخرج الغسالة منها بالافراغ او بآلة طاهرة لا تعاد اليها الا طاهرة في كل غسلة وكذا في اليد المستعملة في الافراغ وان كان الاحوط غسلها في كل مرة ويفعل ذلك ثلث مرات «مسئلة» العود النجس اذا صار فحما فالاحوط الاجتناب عنه ﴿مسئلة﴾ البخار او الدخان الصاعد من النجس او المتنجس طاهر مالم يستصحب اجزاء صغارا منها [مسئلة] لا بأس ببقايا الغسالة في المغسول بعد ذهاب معظمها على النحو المتعارف ﴿ مسئلة ﴾ اذا يمم الميت بالتراب لعدم امكان تغسيله بالماء فالاحوط بقاء نجاسته ولزوم الغسل بمسه وكذا لو غسله كافر بامر المسلم لعدم امكان تغسيل المسلم له [مسئلة] لو لم يمكن تغسيله بالسدر او الكافور فغسل اغساله الثلثة بالماء القراح فالاظهر عدم وجوب الاجتناب عنه ولا الغسل بمسه وان كان هو الاحوط (مسئلة) اذا انقلب الخمر خلا بنفسه فهو طاهر وكذا ان كان ذلك بعلاج مع استهلاكه كما اذا كان بملح فاذيب فيه قبل الانقلاب اما مع بقائه الى بعد الانقلاب فالاحوط الاجتناب عنه « مسئلة » اذا شك في صيرورة الحصرم عنبا فعصيره بعد الغليان طاهر حلالا بل الاقوى طهارة ماء العنب بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه نعم هو حرام ﴿ مسئلة ﴾ اذا غلى ماء العنب فالقي فيه مثل التفاح واليقطين قبل ذهاب ثلثيه ثم اغلي حتى ذهب ثلثاه فهو طاهر على الاقوى بل وحلال اذا كان ما نفذ من العصير في التفاح مثلا يعد جزء منه في العرف (مسئلة) لا بأس باكل الزبيب والكشمش والتمر الملقى في المرق والطبيخ ونحوها او المحموس في الدهن مالم يعلم بغليانه اما مع العلم به فيحرم اكله وان كان

الاقوى طهارته فلا ينجس المرق والطبيخ مثلا به مالم يمتزج به « مسئلة » اذا القي العنب في الماء مع التفاح او الخيار او اليقطين مثلا فغلى ثم صار خلا فان علم بصيرورته خمرا بالغليان كان نجسا ولم يجز اكله على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يعلم بذلك فلا بأس باكله [مسئلة] اذا كان الدن دهنيا فالقي فيه الخل بالتمر او العنب حتى غلى وصار خلا وارتفع الدسومة فوق الخل فلا بأس اذا لم يكن لتلك الدسومة جسمية وجرم عرفا « مسئلة » اذا تنجس منقار الطير ثم زال عنه عين النجاسة يحكم بطهارته مع احتمال ملاقات مطهر له ولو بعيدا بل ومع عدم احتماله في موارد قيام السيرة على عدم الاجتناب كما في اغلب الموارد « مسئلة » اذا سقي الزرع او الشجر بالماء المتنجس لا يحكم بنجاسة الزرع ولا الشجر ولا بنجاسة ما فيهما من الماء ﴿مسئلة﴾ اذا كان تحت الاظفار وسخ فتنجس اليد فان لم تنفذ النجاسة الى باطن الوسخ كفى غسل ظاهره فيطهر بتطهير اليد ولو بالماء القليل وان نفذت الى باطنه لزم إيصال الماء الى حيث نفذت فان لم يمكن لزم ازالته ﴿ مسئله ﴾ اذا تنجس تحت الاظفار ثم انجمد عليه الوسخ فان امكن إيصال الماء الى المحل المتنجس مع بقاء الوسخ عليه كفى في الكثير بل ولعله كذلك في القليل ايضا والا لزم ازالة الوسخ اولا ثم التطهير « مسئلة » لايطهر المتنجس بزوال عين النجاسة عنه ولو كان صيقليا كالزجاج ونحوه بل يلزم غسله بالماء نعم يكفي زوال عين النجاسة من البواطن في طهارتها بل وكذا من ظاهر الحيوانات على ما مر ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز اكل الاشياء النجسة او المتنجسة ولا شرب المايعات النجسة ولا المتنجسة ﴿مسئلة﴾ لايجوز السجود على المحل المتنجس ولو مع عدم سراية

النجاسة الى الجبهة نعم يجوز الصلوة في المكان النجس اذا لم تسر نجاسته الى ثياب المصلي او بدنه ﴿ مسئلة ﴾ يجب ازالة النجاسة عن المسجد فوراً مع التمكن كما انه يحرم تنجيس المسجد ولكن لايحرم ادخال الشيء النجس فيه ولا وضعه فيه الا مع تعدي نجاسته اليه او استلزام ادخاله اووضعه هتك حرمة المسجد [مسئلة] المشاهد المشرفة اعني روضات الائمة عليهم السلام في حكم المساجد في حرمة تنجيسها ووجوب ازالة النجاسة عنها حتى الرواق منها على الاحوط واما الصحن الشريف فالظاهر عدم كونه كذلك «مسئله» الحيوان الطاهر العين من ذي النفس ينجس بالموت مطلقا واما مع التذكية فالمأكول اللحم منه طاهر حلال بلا اشكال مع العلم بتذكيته أوالا فلابد من قول أو فعل من ذي اليد المسلم يدل على تذكيته وغير الماكول طاهر ان كان من السباع أو المسوخ واما غيرها ففي الحكم بطهارته بالتذكية تأمل نعم لا يحل بالتذكية شيء من غير المأكول لا اكله ولا الصلوة فيه واما غير ذي النفس من الحيوان فميتته طاهرة ولا يحتاج في طهارته الى التذكية وان كان حراما اكله مطلقا ولا يجوز الصلوة فيه ﴿ مسئلة ﴾ جلد الميتة لا يطهر بالدباغة ﴿ مسئلة ﴾ الجلود التي يبيعونها في اسواق المسلمين او في ايديهم محكومة بالتذكية والطهارة مع احتمال اطلاعهم على تذكيته بل أو احتمال الصحة في أيديهم بكونهم اخذوها بوجه صحيح شرعي «مسئلة» تثبت النجاسة بامور ﴿ الاول ﴾ العلم بها ﴿ الثاني ﴾ اخبار عدلين ﴿ الثالث ﴾ اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلاً ولا مالكا لذلك الشيء ولا يترك الاحتياط مع اخبار العدل الواحد بها ﴿ مسئلة ﴾ كل شيء محكوم بالطهارة مالم تثبت نجاسته إلا اللحم والجلد والشحم فانها محكومة بالنجاسة

مالم تثبت تذكينه بالعلم او اخبار عدلين او اخبار ذي اليد المسلم او كونه في سوق المسلمين او في يد مسلم مع احتمال الصحة في ايديهم كما مرّ «مسئلة» بعد العلم بنجاسة شيء يثبت طهارته بامور ﴿الاول﴾ العلم ﴿الثاني﴾ اخبار عدلين ﴿الثالث﴾ اخبار ذي اليد ولا يترك الاحتياط مع اخبار العدل الواحد واما الظن فلا اعتبار به ولا بالشك ﴿ مسئله ﴾ اللباس النجس اذا غسل بالاشنان ثم وجد فيه شيء من الاشنان بعد التطهير فاللباس وظاهر الاشنان طاهر بل وباطنه مع وصول الماء اليه بشرائطه ﴿ مسئله ﴾ الدم المشكوك نجاسه محكوم بالطهارة الا مع العلم بنجاسته سابقا فانه محكوم بالنجاسة ﴿ مسئله ﴾ الطرق والاسواق محكومة بالطهارة مالم يعلم نجاستها فعلا او سابقا مع الشك في عروض الطهارة «مسئلة» اذا كان في مقدار من الحصرم حبة مثلا من العنب فعصر الجميع واستهلك ماء تلك الحبة فيه لا ينجس بالغليان اذا كان يطلق عليه ماء الحصرم في العرف «مسئله» لا باس بطبخ الخلال مع اللحم وغيره قبل صيرورته تمراً فانه طاهر حلال ﴿ مسئله ﴾ اذا كان الفراش او اللباس مثلا نجساً فاستعمله الغير بالرطوبة لعدم علمه بنجاسته لا يجب على صاحب الفراش واللباس اعلام ذلك الغير بالنجاسة نعم يلزم عليه عدم مباشرة ما علم بنجاسته منه حتى فيما لو غاب عنه واحتمل التطهير اتفاقا على الاحوط الا بعد العلم بتطهيره عن تلك النجاسة ﴿ مسئله ﴾ اذا كان جماعة يأكلون فوجد بعضهم نجاسة في الطعام او الشراب لا يجب عليه اعلامهم نعم يلزم ترك ذلك الطعام ولو كان يحتاج الى معاشرتهم اعلمهم بعد الفراغ ليطهروا ما تنجس منهم (مسئله) اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسله وبقي اجزاء صغار منه في الشيب يطهر

الشيب وظاهر تلك الاجزاء بل وباطنها اذا وصل اليه الماء بشرائطه ولا عبرة باللون الباقي منه ﴿ مسئلة ﴾ السواد المنجمد تحت الجلد او الاظفار ان علم بكونه في الاصل دما فهو نجس الا ان يعلم باستحالته وان لم يعلم بكونه دما فهو على اصل الطهارة ﴿ مسئله ﴾ اذا مشى على ارض بعضها نجس وبعضها طاهر ثم وجد طيناً او رطوبة في رجله او نعله فهو محكوم بالطهارة الا ان يعلم بكونه من القطعة النجسة ﴿ مسئله ﴾ اذا كان اناثان في احدهما دبس وفي احدهما خل فاخذ منهما ومزجهما في اناء ثالث ثم وجد في الممزوج زرق الفارة فان لم يعلم بكونه من احدهما لم يلزم الاجتناب منهما وكذا لو علم بكونه من احدهما ولكن كان الدبس جامداً اما لو كان الدبس مايعاً في هذه الصورة لزم الاجتناب عن كلا الاناثين

فصل في النجاسات

وهي عشرة ﴿ الاول والثاني ﴾ البول والغائط من الحيوان الغير المأكول اللحم ذي النفس السائلة سواء كان حرمة لحمه بالاصل او لعارض كالجلال والموطوء هذا اذا لم يكن طائراً واما الطائر الغير المأكول ففي نجاسة بوله وخرئه اشكال اما المأكول اللحم فبوله وخرئه طاهر ولو كان ذا نفس سائلة والخفاش من غير المأكول والخطاف من المأكول ﴿ الثالث ﴾ الميتة من الحيوان ذي النفس سواء كان حراماً او حلالا دون غير ذي النفس فان منيه طاهر ولو كان حرام الأكل ﴿ الرابع ﴾ الميتة من الحيوان ذي النفس واجزائه التي تحلها الحيوة سواء انفصلت منه بعد الموت او حال

حيوته نعم لا بأس بالقشور المنفصلة من الشفة ومن راس الاقرع وبدن الاجرب ومن الدما ميل عند برئها ولا بما في اصول الشعور المنفصلة من اللحية والراس عند الوضوء والتمشط مثلا وكذا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي اما المنفصلة من الميت ففيه اشكال نعم المأخوذة من يد المسلم محكومة بالطهاره الا ان يعلم بكونها من الميت ولا بأس بما لا تحله الحيوة من الحيوان كالقرن والعظم والشعر وغيرها كما لا بأس بالبيض الخارج من الدجاجه الميتة وغيرها اذا اكتسى القشر الاعلى ولو كان من حرام الاكل نعم لولا في رطوبة الميتة لزم غسله من تلك الرطوبة حتى في الماكول على الاحوط ولا يترك الاحتياط في الانفحة واللبن في الضرع خصوصاً في غير الماكول ﴿ الخامس ﴾ الدم من كل حيوان له نفس سائلة ولو كان ماكول اللحم اما ما لا نفس له فدمه طاهر ولو كان حرام الاكل كالسمك والبق والبرغوث نعم لا يترك الاحتياط في دم البق حال مصه من دم الانسان مثلا وما كان من غير الحيوان كالخارج من الشجر المعروف يوم عاشوراء او الموجود تحت الاحجار او النازل من السماء في تلك الواقعة وما كان من آيات موسى بن عمران وامثال ذلك كله طاهر واما العلقة فهي نجسة حتى الموجودة في البيضة على الاحوط ويستثني من دم الحيوان ما يبقى من الدم في الذبيحة بعد خروج ما يتعارف خروجه بالذبح فانه طاهر سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد نعم الموجود منه في الجزء الحرام كالطحال محل اشكال بل الاقوى الاجتناب عن المتخلف في غير الماكول اللحم مطلقا كما انه لو لم يخرج المقدار المتعارف خروجه من الماكول لكون رأس الذبيحة في مكان عال

او لرجوعه برد النفس الى الجوف او غير ذلك لا يكون المتخلف منه طاهراً ايضا ولا يترك الاحتياط في دم الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح وان كان حلالا بذكاة امه ﴿مسئلة﴾ الدم المشتبه كالمردد بين دم الانسان ودم البق والبرغوث محكوم بالطهارة كالمردد بين دم ذي النفس من الحيوان وغيره ايضا اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ﴿مسئلة﴾ اذا تردد الدم بين كونه من الخارج عند الذبح او من المتخلف في الذبيحة الاحوط ان لم يكن الاقوى الاجتناب عنه ﴿السادس والسابع﴾ الكلب والخنزير البريان من غير فرق بين ما تحل فيه الحيوة منهما وغيره كالشعر والظفر ولا بين اجزائهما وفضلاتهما كلعابهما والبانهما نعم البحري منهما طاهر ﴿الثامن﴾ الخمر سواء كان مأخوذاً من العنب او غيره وكذا كل مسكر مايع بالاصل دون الجامد بالاصل كالبنج وان صار مايعاً بالعرض كالمطبوخ بالماء ﴿التاسع﴾ الفقاع وهو شراب يؤخذ من الشعير غالباً فانه نجس ولو لم يسكر وليس منه ماء الشعير المعمول عند الاطباء ﴿العاشر﴾ الكافر في الجملة بلا اشكال وهو من لم يدن بدين الاسلام كالدهري واليهود والنصارى والمجوس وكذا من انتحل الاسلام ولكن انكر ضروريا من ضرورياته كالصلوة والحج مثلا او صدر منه قول او فعل يقتضي كفره كسب النبي او الأئمة عليهم السلام او احراق القرآن مثلا والعياذ بالله والاحوط الاجتناب من عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ايضا وما سوى ذلك من الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وولد الزنا والمخالفين طاهر وان كان الاولى اجتناب الجميع اما الحديد فطاهر وان استحب المسح بالماء بعد الحاق

والتعليم

فصل في المطهرات

وهي خمسة عشر ﴿ الاول ﴾ الماء المطلق وهو يطهر كل شيء يقبل التطهير دون مالا يكون له قابلية التطهير كالميتة والكلب والخنزير وامثال ذلك ﴿ الثاني ﴾ الارض وهي تطهر اسفل الرجل والنعل . واء كان من الجلود او الاخشاب او غيرها بالمشي عليها او المسح بها على رجه يزول عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك ففي الاكتفاء بمجرد مس الارض اشكال بل لابد من المشي او المسح بالارض ايضا وكذا في النجاسات التي لا عين لها كالبول والماء المتنجس بعد اليبس ولا فرق في الأرض بين التراب والحجر وغيرهما مما يصدق عليه اسم الارض ويعتبر فيها الطهارة والجفاف فلا يضر النداوة الغير المتعدية التي يصدق معها الجفاف وان كان الاولى يبوستها كما ان الاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة من الارض وفي طهارة الكف والركبة وظهر الرجل لمن يمشي عليها وما يتوقى به كالبارض تأمل اما كعب عصا الأعمى وعكاظ الرمح فلا يطهران بالارض نعم لا يبعد طهارة حواشي القدم القريبة من اسفله التي تصل بنفسها الى الارض في المشي والمعتبر ازالة العين اما الاجزاء الصغار التي لا تزول في الغالب بغير الماء فلا يعتبر ازالتها كما هو الحال في الاستنجاء بغير الماء وان كان الاولى ازالتها ايضا بل لا يبعد ظهارة الاجزاء الأرضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المشي والمسح والاحتياط منها اولى ﴿ الثالث ﴾ الشمس وهي تطهر الارض والابنية والابواب المثبتة والشبابيك

المثبتة من جميع النجاسات بعد زوال عينها اذا جففتها بالاشراق عليها على وجه يستند التجفيف الى اشراقها وان كان لحرارة الهواء وهبوب الرياح مدخلية فيه ايضا نعم لا عبرة بما يبس بحرارة الشمس من غير اشراق بواسطة الغيم او غيره لقربه الى محل الاشراق الا اذا كان شيء واحد قد اشرق الشمس على ظاهره حتى جف باطنه بذ الاشراق ارضا كان اوجداراً او امثال ذلك فان الباطن في مثل ذلك يطهر بالاشراق على ظاهره نعم لو لم يتصل الباطن بالظاهر كما في طرفي الصندوقه او كان طرفه الداخل نجساً دون الظاهر لم يطهر الباطن بالاشراق على الظاهر والاولى في التجفيف، وصوله الى حد اليبوسة وما كان من الارض في الارض ولكن نقل عنها بالفعل كالكوز والسبحة والتربة وامثال ذلك لا يطهر بالشمس كما ان ما يعد من الارض يطهر بها وان كان منفصلا كا لحصى والاحجار الموجودة في الأراضي وامثالها ﴿ الرابع ﴾ الاستحالة وهي عبارة عن تبدل شيء نجس الى شيء طاهر فكل نجس صار بالنار رمادا او دخانا او بخاراً طهر سواء كان نجسا في الاصل كا لعذرة والبول او متنجسا كا لخشب والماء المتنجس كما ان البخار المتصاعد من النجس طاهر كذلك وان لم يكن بسبب النار نعم العرق المجتمع منه نجس اذا كان من عين النجس بل وان كان من المتنجس ايضا على الاحوط ولا يطهر ما استحال فحما او جرا اوجصا او نورة ويطهر الدم والنطفة المستحيلان حيواناً طاهراً والعذرة والميتة المستحيلتان دوداً والماء النجس المستحيل بولا لحيوان حلال اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءاً من الخضروات والحبوب والاشجار

والثمار والغذاء النجس المستحيل لبنا او روثا لحيوان ماكول والكلب المستحيل ملحا او ترابا والخمر المستحيل خلا وامثال ذلك ﴿الخامس﴾ ذهاب ثلثي العصير بالغليان بالنار فانه مطهر للثلث الباقي بناء على نجاسته بالغليان وان كان الاقوى طهارته ﴿السادس﴾ الانتقال كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس على وجه يضاف الى غير ذي النفس ويعد جزءً منه كدم البق والبرغوث دون مثل دم العلق فانه لايضاف اليه ولا يعد جزء منه كما انه لوشك في حصول الاضافة المزبورة كما في دم البق والبرغوث حال المص لم يحكم عليه بالطهارة بل يستصحب نجاسته ﴿السابع﴾ الاسلام فانه مطهر لبدن الكافر وفضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك من نجاسة الكفر دون ما باشره سابقاً بالنجاسة من اثاثته واوانيه وغيرها حتى ثيابه المختصة به بل وحتى ثيابه التي عليه حال الاسلام على الاحوط ولا فرق في ذلك بين اقسام الكافر حتى المرتد الفطري على الاقوى ﴿الثامن﴾ التبعية فان الكافر اذا اسلم وطهر يتبعه ولده الذي معه وفي كفالته في الطهاره ابا كان او جداً او اما وكذا اذا سبي مسلم طفلا من الكفار ولم يكن معه احد ابائه فانه يتبع المسلم في الطهارة على اشكال وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت خلا وكذا يد الغاسل للميت تطهر بطهارته بالاغسال نعم في طهارة غيرها من آلات التغسيل اشكال كالاشكال في طهارة حواشي البئر المتنجس مائها بالتغيير بعد طهارته بالنزح بل الأقوى فيها عدم التبعية ﴿التاسع﴾ زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان بل وعن ظواهر الحيوان الصامت مع احتمال حصول

الطهارة ولو بعيداً على الاحوط الا فيما استقرت السيرة على عدم الاجتناب كما هي ثابتة في اغلب الموارد ﴿ العاشر ﴾ الغيبة وهي مطهرة للانسان وكل ما يتعلق به من الثياب والفرش والأواني وغيرها مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير فانه اذا علم بنجاسة شيء من ذلك منه وغاب ثم وجد يستعمل ذاك الشيء استعمال الطاهر يحكم بطهارته من غير فرق في ذلك بين المتسامح في دينه وغيره ولا يلحق بالغيبة في هذا الحكم الظلمة والعمى في الجملة كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ونحوها الا ان تكون من توابع شخص آخر ايضا فيحكم بطهارتها بغيبته ومن ذلك الفرش والظروف التي في تصرف الزوجة والخادمة حيث يحكم بطهارتها بغيبة احديهما بشرائطها

﴿ الحادي عشر ﴾ الأحجار والخرق في الاستنجاء كما يأتي تفصيله في تطهير مخرج الغائط (الثاني عشر) الاستبراء من البول فانه يحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة بالبول او المني وبدونه يحكم بنجاستها

﴿ الثالث عشر ﴾ انفصال الغسالة عن المغسول فانه مطهر لبقية الغسالة الباقية في المحل بناء على نجاسة الغسالة (الرابع عشر) خروج ما يعتاد خروجه من الدم عند الذبح والنحر فانه مطهر للدم المختلف في الذبيحة المأكولة اللحم واما غير المأكول فالاقوى الاجتناب عن المتخلف فيه ﴿ الخامس عشر ﴾ استبراء الحيوان الجلال المحلل في الاصل فانه بشرائطه مطهر لبوله وخرئه بل وعرقه

فصل في احكام التخلي

يجب في حال التخلي بل في جميع الاحوال ستر بشرة العورة من كل ناظر محترم مسلما كان او كافراً عاقلا كان او غير عاقل مكلفا كان او طفلا مميزا ويكفي كل ما يحصل به الستر وان كان يطلي الطين او باليد والاحوط عدم كشف بعض مراتب الحجم ايضا بل الأولى ستر ما بين السرة والركبة واولى منه الستر الى نصف الساق واولى من الجميع ستر جميع البدن حال التخلي بحيث لا يراه احد وان كان بالتباعد والمراد من الناظر المحترم غير الزوج والزوجة بالنسبة الى الآخر وغير الامة بالنسبة الى مولاها فيجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر لكن يشترط في الامة ان لا تكون مزوجة او في حكمها كالمطلقة الرجعية ﴿ مسئلة ﴾ يحرم على كل مكلف النظر الى عورة غيره وان لم يكن الغير مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل والطفل المميز نعم لا باس بالنظر الى عورة غير المميز من حيث مجرد النظر ﴿ مسئلة ﴾ العورة في الرجل الذكر والدبر والبيضتان وفي المرئة الفرج والدبر وما سوى ذلك ليس من العورة حتى الاليتين والعانة والعجان والشعر النابت حول العورة ﴿مسئلة﴾ يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها من غير فرق في ذلك بين الابنية والصحارى ﴿ مسئلة ﴾ يجب غسل مخرج البول بالماء خاصة مرتين اذا تجاوز البول المحل المعتاد والا فعلى الاحوط والاولى ثلث مرات ويلزم غلبة الماء على وجه يستهلك فيه رطوبة البول من غير فرق في ذلك كله بين الرجل والانثى والخنثى

﴿ مسئلة ﴾ يكتفي الأغلف بغسل غلفته وان تمكن من اخراج حشفته « مسئلة » يتخير في مخرج الغائط اذا لم يتعد المحل المعتاد بين غسله بالماء وبين مسحه بما يزيل النجاسة من حرقة او حجر او عود او غير ذلك لكن الغسل افضل اما اذا تعدى المحل المعتاد تعين الغسل بالماء ولا يجزي غيره ﴿ مسئلة ﴾ لا حد في غسل الغائط وانما اللازم نقاء المحل عن عين النجاسة ولا بأس ببقاء الريح بل واللون اذا فرض بقائه بدون العين نعم في صورة التعدي الاحوط التعدد واما مسحه بالحجر وغيره فاللازم فيه التثليث وان حصل النقاء بالأقل بل لو لم يحصل بالثلثة لزم الاكتار الى حصوله ويكفي فيه زوال العين وان بقي الأثر ﴿ مسئله ﴾ يعتبر في المسح ان يكون بثلثة اشياء فلا يكفي المسح اطراف شيء واحد على الاحوط وان تكون طاهرة فلا يكفي بالاعيان النجسة كجلد الميتة بل لو استعمل ذلك وتنجس المحل به تعين الغسل ولا يكفي بعده المسح ﴿ مسئلة ﴾ يكفي في المسح كل جسم قالع للنجاسة الا العظم والروث فانه لا يجوز الاستنجاء بهما بل الاحوط عدم حصول الطهارة بهما وكذا لا يجوز استعمال الاجسام المحترمة كتربة المشاهد المشرفة واوراق المكتب الشرعية والقطعة من ثوب الكعبة المعظمة وامثال ذلك بل قد يوجب في بعض صوره الكفر « فصل » فيما يؤتي به من آداب التخلي ولو رجاء وهي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والتسمية والاولى ما ورد منها في الاخبار وتغطية الرأس والاستبراء والأدعية المأثورة في مواقعها ويكره التخلي في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومحال نزول القوافل وابواب الدور والمواضع التي يلعن

المحدث واستقبال الشمس والقمر بالفرج بأن يكون باديا لهما واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وثقوب الحيوانات وفي الماء جاريا كان او راكداً و يكره الاكل والشرب مادام جالسا للتخلي والسواك في حاله والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي والتعميم بالبول والبول من موضع عال والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصروراً ﴿ مسئلة ﴾ ماء الاستنجاء طاهر سواء كان من البول او الغائط ويجوز ازالة النجاسة به الا انه لا يصح استعماله في الوضوء والغسل ويعتبر في الحكم بطهارته امران « الاول » ان لا يكون متغيراً بالنجاسة في احد اوصافها الثلثة وان كان فيه اجزاء غير متميزة من النجاسة « الثاني » ان لا يصيبها نجاسة من خارج ومنه التعدي عن المحل المتعارف وخروج ما لا يكون من حقيقة الغائط كالدم معه والاستجمار بالاعيان النجسة ﴿ مسئلة ﴾ اذا لم يتعد الغائط عن المحل المتعارف بنفسه لكنه تعدى عند المسح بالاحجار او غيرها فالمقدار الذي يستلزمه المسح بالاحجار مثلا نوعا لا بأس به وفي الزائد من ذلك اشكال ﴿ مسئلة ﴾ اذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس فان كانت الشبهة محصورة فلا يرفع حدثا ولا خبثا الا ان يغسل الخبث بكل واحد منهما لكنه قد يقال بابتلائه حينئذ بنجاسة اخرى الافيما لو كان الماء الثاني كراً وكانت النجاسة مما لا يحتاج الى التعدد فانه يمكن حينئذ رفع الخبيث به بل والمحدث بالتكرير ﴿ مسئلة ﴾ اذا اشتبه ماء مطلق بماء مضاف فلا يرفع الخبث الا بالغسل بكل واحد منهما وكذا في

رفع الحدث الا ان الاحوط الاقتصار فيه على صورة الانحصار «مسئلة» اذا اشتبه الماء المباح بالغصبي لم يجز استعمال احدهما في الشبهة المحصورة ﴿ مسئلة ﴾ لا يلزم في غسل مخرج البول مسح الموضع باليد إلا اذا توقف ازالة البول على المسح او خرج معه وذي او مذى بل الاحوط ذلك في صورة الشك ايضا ﴿ مسئلة ﴾ ينجس الماء القليل بمجرد ملاقات النجاسة مطلقا الا اذا كان وارداً على النجاسة بقوة ودفع فلا ينجس الجزء الغير الملاقي للنجاسة منه ﴿ مسئلة ﴾ الماء الكر لا ينجس مطلقا الا اذا تغير لونه او طعمه او رائحته من النجاسة ولو بواسطة المتنجس لا من المتنجس ﴿ مسئلة ﴾ لا يجب الاستبراء بعد البول او المني بل ينبغي ذلك لكنه مع عدم الاستبراء لو خرجت رطوبة مشتبهة بالبول فهي محكومة بالبولية ومع الاستبراء محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ولا فرق في ذلك بين ان يختبر ولا يشخص او لا يختبر وبين ان يتمكن من الاختبار او لا يتمكن لظلمة او غيرها كما انه لا فرق في الحكمين بين من تخرج منه تلك الرطوبة وغيره وبين الملتفت الى خروجها وغير الملتفت لجنون او نوم او نحو ذلك ﴿ مسئلة ﴾ لو لم يستبرئ لكنه قطع بعدم بقاء شيء من البول في المجرى فقد يقال بسقوط الاستبراء وطهارة الرطوبة المشتبهة منه لكنه محل اشكال

﴿ مسئلة ﴾ لا يسقط الاستبراء وحكمه مع قطع الذكر او الحشفة بل يأتي بما يمكن من الاستبراء ويعصر موضع القطع بدل الحشفة ويترتب عليه الحكم ﴿ مسئلة ﴾ لا يعتبر في الاستبراء المباشرة فيحصل بمباشرة الزوجة والامة ﴿ مسئله ﴾ مع الشك في الاستبراء

يحكم بعدمه فلو خرجت رطوبة حينئذ ولو بعد الوضوء او في حال الصلوة يحكم بنجاستها وناقضيتها فيلزم قطع الصلوة واعادة الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ الاولى في كيفية الاستبراء ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم يضع ابهامه على العانة واصبعه الوسطى تحت الذكر ويمسح بقوة الى راس القضيب ثلاثا ثم يعصر الحشفة كالحالب ثلاثا [مسئلة] لا استبراء على النساء نعم ينبغي لهن الصبر بعد البول في الجملة والتنحنح وعصر الفرج عرضا والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر مطلقا ولو مع ترك الامور المذكوره

فصل في ما يجب له الوضوء

وهو اربعة امور ﴿ الاول ﴾ الصلوة الواجبة وفي حكمها الاجزاء المنسية بل وسجود السهو على الاحوط والصلوات الاحتياطية ﴿ الثاني ﴾ الطواف الواجب بل الوضوء شرط في صحة هذين الامرين ايضا وفي صحة الصلوات المستحبة ﴿ الثالث ﴾ مس كتابة القرآن واسم الجلالة وصفاته واسمائه الخاصة اذا وجب مسها للاخراج من يد كافر او من مزبلة او لنذر وشبهه والاحوط الحاق اسماء الانبياء وسيدة النساء والائمة عليهم السلام بل الاحوط الحاق اسماء الملئكة ايضا ﴿ الرابع ﴾ النذر والعهد واليمين لكن لا يجعل هذين الامرين اعني الثالث والرابع غايه للوضوء في النية ﴿ فصل في موجبات الوضوء ومبطلاته وهي امور ﴿ الاول ﴾ البول ﴿ الثاني ﴾ الغائط ﴿ الثالث ﴾ الريح سواء كان له صوت اولا ولا بأس بما يخرج من قبل المرئة [الرابع] النوم الغالب على

السمع والبصر (الخامس) الجنون [السادس] الاغماء [السابع] السكر « الثامن » الرطوبة المشتبهة الخارجة من الحشفة قبل الاستبراء او حاله ولو مع طول الفصل بين خروجها والبول « التاسع » الاستحاضة قليلة كانت او متوسطة او كثيرة « العاشر » الحيض « الحادي عشر » النفاس

﴿ الثاني عشر ﴾ مس الميت على الاحوط واما الجنابة فانها وان كانت ناقضة للوضوء لكنها ليست موجبة له بل موجبة للغسل فقط فيصلي معه من غير وضوء واما في الحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت فانه وان لزم الغسل لكن يجب معه الوضوء ايضا للصلوة ونحوها فلا تصح الا بها معاً على الاحوط « مسئلة » في موارد الجمع بين الوضوء والغسل وجوب تقديم الوضوء غير معلوم وان كان احوط

﴿ مسئلة ﴾ المدار في حصول هذه النواقض على العلم العادي فلا عبرة بالظن فضلا عن الشك وان كان النقض ثم الوضوء مع الشك فضلا عن الظن اولى اذا لم يفض الى الوسوسة

فصل في حقيقة الوضوء

وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين اما غسل الوجه فيجب من قصاص الشعر الى آخر الذقن طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا ويلزم ادخال شيء من اطراف الحد المذكور في الغسل لتحصيل العلم بغسل تمام المقدار الواجب بل وادخال شيء من باطن الأنف والشفتين لذلك ايضا وداخل العين من الباطن فلا يجب غسله والمدار في القصاص والاصابع على مستوى الخلقة فلا عبرة بغيره ويجب

ان يكون الغسل من الأعلى ولو وضع وجهه في حوض مثلا ولكن نوى البدئة بالأعلى وحركه بحيث جرى عليه من الأعلى الى الذقن كفى كما انه يكفي لو اجرى الماء على وجهه منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه ولا يجب غسل البشرة المستورة بالشعر النابت عليها سواء في ذلك شعر اللحية والحاجب والشارب واشفار العين بل يجب غسل ظاهر الشعر بدلا عن البشرة نعم لو كانت مرئية بين خلال الشعر لتباعد منابته وجب غسلها واما غسل اليدين فيجب من المرفق وهو مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا له في المغسول بل يلزم غسل شيء من العضد مقدمة لحصول اليقين بغسل تمام المرفق ويجب الابتداء من المرفقين الى رؤس الأصابع على النحو المذكور في الوجه فلو عكس بطل ومن قطع بعض يده اكتفى بغسل ما بقي من محل الغسل ولو قطع جميعه اكتفى بغسل ساير الأعضاء ولو كان له يد زائدة او اصبع كذلك اولحم نابت دون المرفق وجب غسله دون مالو كان فوق المرفق والاحوط غسل الشعر هنا مع البشرة ولا يجب ازالة الوسخ الكائن تحت الاظفار مالم تكن تجاوز القدر المتعارف نعم لو قص الظفر فظهر الوسخ وجب ازالته وغسل موضعه ويجب استيعاب الغسل لجميع اجزاء الوجه واليدين بحيث لا يترك شيء منها بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة فلو كان فيها مانع عن وصول الماء وجب رفعه او تحريكه بحيث يصل الماء الى محل الغسل واما مسح الراس فيجب مسح شيء من الربع المقدم من الراس بما يسمي مسحا عرفا والاحوط كونه مقدار عرض اصبع والاولى مسح مقدار ثلثة اصابع مضمومة من غير فرق في ذلك بين الذكر والانثي الا انه يستحب

لها موكدا في مسح الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها ودون ذلك استحبابها في الوضوء لصلوة المغرب ويجزيها في ساير الصلوات ادخال اصبعها من تحت قناعها للمسح والاولى كون مسح الراس على الناصية بل الاحوط عدم كونه في اواخر الربع المقدم من السمت الأعلى والاحوط ان يكون من الأعلى الى الأسفل ولا يجب ان يكون المسح على بشرة مقدم الراس بل يكفي المسح على شعره النابت عليه مالم يكن مجموعا عليه مع كونه يخرج بمده عن حده لكن كسر الشعر على الموضع على خلاف المتعارف كان المسح عليه محل اشكال ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الأيمن بل الاولى الاصابع وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يصح بماء جديد « مسئلة » لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره من ساير اعضائه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع حينئذ بين المسح بحواشي باطن الكف وبظاهرها ولو تعذر المسح بالكف اصلا مسح بالذراع والاحوط فيه تقديم الباطن على الظاهر ﴿ مسئلة ﴾ لا يصح المسح على الخف والجورب وامثالهما الا في حال التقية وفي بعض اقسام الضرورة كما يصح التقية في ساير افعال الوضوء ولو حصل التقية بكل من المسح على الخف وغسل الرجلين فالاحوط بل الاقوى تعين الغسل ولو امكن الوضوء حينئذ صحيحا بلا محذور فالاحوط بل الاقوى تعينه ﴿ مسئلة ﴾ يعتبر في محل المسح الجفاف من الماء نعم لا يضر نداوته على وجه يغلب عليه ماء الكف ويقع المسح بمائه وحده ﴿ مسئله ﴾ اذا توضأ بغمس اليد في الماء فان نوى الوضوء بادخاله في الماء او بتحريكه فيه لم يجز المسح بمائه وان

نواه بالاخراج بان نوى الغسل بمرور اجزاء اليد بسطحه الأعلى وكان على وجه لا يجري ماء الذراع الى الكف جاز المسح بمائه وصح الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ اذا جف ما في اليد من بلة ماء الوضوء لنسيان المسح او غيره من الاعذار جاز اخذ الماء من سائر أعضاء الوضوء للمسح والاولى تقديم ماء اللحية والحاجبين لكن من المقدار الداخل منها في حد الوجه ومع جفاف جميع الاعضاء يعيد الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ اذا لم يمكن حفظ نداوة الوضوء للمسح لحرارة الهواء او شدة الرياح او غيرها فالاولى المسح بماء جديد ثم التيمم واولى منه المسح اولا باليد الجافة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ﴿ واما ﴾ مسح الرجلين فيجب من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا ولا يترك الاحتياط بالمسح الى المفصل ويكفي مسماه عرضا وان كان باصبع واحدة والاولى ان يكون بتمام الكف والاحوط ان يكون الابتداء فيه من الاصابع الى الكعبين ويجب جفاف الممسوح على النحو المذكور في مسح الراس والاحوط مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا يشترط في صحة الوضوء يبوسة الاعضاء قبله بل لو توضأ على الاعضاء المبتله صح الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ لو وقف تحت المطر او الميزاب للغسل او الوضوء جاز وصح الغسل والوضوء اذا حصلا بشرائطها لكن يجب ان يكون مسح الراس والرجلين بما جرى من المطر على يديه لغسلها لا بما جرى عليها بعد تمام غسلها ولا بالممزوج منها للزوم كون المسح بماء الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ لو كرر المسح لم يضر سواء كان لرعاية الاحتياط في تحققه او للعبث نعم اذا قصد به التشريع اثم بل وافسد الوضوء فيما لو رجع الى عدم قصد الامتثال وكذا يشكل فيما لو كان

التكرار في مسح الراس وانتقل منه البلة الى اليد ووقع مسح الرجل اليمنى بها او بالممزوج منها ومن بلة اليد ﴿ مسئلة ﴾ يجوز التبعيض في الوضوء بان يغسل بعض الاعضاء بالارتماس وبعضها بغيره ﴿ مسئله ﴾ يجوز اتيان الصلوة الواجبة والمستحبة بالوضوء المستحب او الغسل المستحب الرافع للحدث كغسل الجنابة قبل الوقت لا بمثل وضوء الحائض وغسل الجمعة ﴿ مسئلة ﴾ يجوز ان يتوضأ قبل الوقت ولو للكون على الطهارة ويصلي به بعد دخوله

فصل في شرائط الوضوء

وهي امور (الاول) النية وهي عبارة عن قصد العمل واتيانه لله تعالى ولا يلزم فيها الاخطار بل يكفي الداعي ويلزم ان يكون موجوداً من اول العمل الى آخره الا انه يلزم ان يكون في ابتداء العمل ملتفتا اليه وفي الاثناء لا يضر الغفلة عنه في الجملة (الثاني) الترتيب بان يغسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين والاحوط تقديم اليمنى منهما ايضا بل الاقوى عدم جواز تقديم اليسرى فلو عكس نسيانا عاد على ما يحصل معه الترتيب مالم يفت الموالات والا اعاد الوضوء وكما يجب الترتيب بين الاعضاء كذلك يجب بين اجزاء كل عضو فيجب غسل الأعلى فالأعلى بالنسبة الى الاجزاء المسامتة ولو توضأ في المطر قصد غسل الاعضاء الاول فالاول وغسل اجزائها الأعلى فالأعلى مع التحفظ على وقوع المسح بماء الوضوء كما مرّ ولو توضأ ارتماساً في الماء حرك الاعضاء فيه بالترتيب بقصد الغسل من الأعلى الى الأسفل مع التحفظ على كون المسح بماء الوضوء وهو

يكون باحد وجهين (الأول) ان يقصد الغسل بالاخراج من الماء كما مر (الثاني) ان يغسل اليد اليسرى بتمامها او من الزند خارج الماء باليد اليمنى (الثالث) الموات وهي المتابعة في الاعضاء بان يشرع في العضو اللاحق قبل جفاف تمام الاعضاء السابقة مع اعتدال الهواء بل الاحوط في حال الاختيار مراعات المتابعة العرفية نعم لو لم يمكن التحفظ على بقاء رطوبة السابق حين الشروع في اللاحق لحرارة الهواء او هبوب الرياح او حرارة البدن مثلا سقط اعتبارها واتى بالوضوء متتابعا من غير فصل كما انه فيما تبقى رطوبة السابق مدة مديدة لنداوة الهواء لا عبرة بها على الاحوط ان لم يكن اقوى فالمعيار هو المعتدل من الهواء والمزاج وغيرها ﴿مسئلة﴾ لو جف اليد اليمنى قبل الشروع في اليسرى مع بقاء نداوة الوجه كفى وصح الوضوء وان كان الاحوط الاعادة لكن المعتبر من نداوة الوجه هي نداوة ما يجب غسله من البشرة والشعر فلو لو يبق من نداوته الا في المقدار الخارج عن حد الوجه من اللحية فالاكتفاء بها مشكل والاحوط اعادة الوضوء الرابع المباشرة مع الاختيار بان يباشر اتيان الوضوء بنفسه بحيث يسند اليه في العرف ولو باشره الغير او شاركه ولو في البعض على وجه لم يسند الفعل الى المتوضى وحده بطل من غير فرق في ذلك بين العالم والجاهل والعامد والناسي والغافل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم ولا بين الغسل والمسح نعم لو لم يتمكن من المباشرة تولى مباشرته الغير فيوضيه والاحوط حينئذ ان ينويا كلاهما وان كان الأظهر كفاية نية المتوضى فيما لو كان يسند اليه الفعل عرفا وكان الموضى بمنزلة الآلة (الخامس) اطلاق الماء فلا يصح بالماء المضاف كماء الرمان وماء الورد وامثالهما ولو مزج بشيء من ملح او جلاب

او غيرها كان الاعتبار بصدق اسم الماء عليه في العرف فلو لم يصدق لم يصح الوضوء به نعم لا بأس بمثل ماء القليان المتعارف ولو اشتبه المطلق بالمضاف جاز الوضوء بالتكرير بهما في حال الانحصار بل مطلقا اذا كان التكرير لداع عقلائي ﴿ السادس ﴾ اباحة الماء فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب نعم لا يشترط كونه مملوكا للمتوضي فلو توضأ بماء لغيره باذنه الصريح او بقحوى او شاهد حال على رضاه صح والاولى في شاهد الحال الاقتصار على صورة حصول العلم بالرضا منه نعم في مثل الأنهار الواقعة في الطرق والمنازل في الاسفار لا باس بالوضوء منها ما لم يظهر الكراهة من ملاكها ولا يقدح احتمال كونها لصغير او مجنون مثلا كما انه يصح الوضوء بالمغصوب مع الجهل بالغصب او مع سهوه وان ضمن الماء ﴿ السابع ﴾ طهارة الماء فلا يصح الوضوء بالماء النجس ولو مع الجهل بالنجاسة فيجب اعادة الوضوء بعد العلم بها بل لو صلى بذلك الوضوء اعاد الصلوة ايضا ولو في خارج الوقت ﴿ الثامن ﴾ عدم الخوف في استعمال الماء من حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او من عطش على نفسه او مصاحب يتضرر بتلفه ولو كان كافراً او نفس محترمة او حيوان محترم يتضرر بموته او من ضيق الوقت ولو لركعة فلو كان لو توضأ ادرك ركعة من الصلوة في الوقت تعين الوضوء [مسئلة] هذا الشرط والشرط السادس اعني اباحة الماء من الشرائط العلمية لا من الشرائط الوجودية بمعنى انه لو لم يعلم به لم يضر ﴿ التاسع ﴾ ان لا يكون غسالة الاستنجاء ولو كان هو طاهراً ﴿ العاشر ﴾

ان لا يكون مشتبها بالنجس فلو فرض انحصار الماء في المشتبهين فان كان كل منهما قليلا تعين التيمم وان كان كلاهما كرا يصح ان يتوضأ باحدهما ثم يطهر بالآخر كل ما اصابه ذلك الماء من جسده ثم يتوضأ به وكذا لو كان احدهما كراً مع جهله اخيراً في الاستعمال ولا يترك الاحتياط بضم التيمم الى الوضوء في الصورتين (الحادي عشر) طهارة مواضع الوضوء بل لو اجرى المـــاء على المحل بقصد التطهير والوضوء لم يصح ﴿ الثاني عشر ﴾ اباحة مكان الوضوء بمعنى عـدم غصبيته وهذا الشرط عامي ايضا فلو علم بالغصب وتوضأ فيـه بطل الوضوء اما لو جهل الغصب او سهى عنه او نسيه وتوضأ ثم تذكر بعد الوضوء لم يبطل وان لزمه اجرة المثل للمالك ان كان له اجرة في العرف ﴿ الثالث عشر ﴾ اباحة مصب ماء الوضوء فيما لو كان المصب منحصراً او كان الوضوء علة للتصرف فيه او كان تصرفا فيـه عرفا فمع عدم الانحصار وعدم كون الوضوء تصرفا او علة للتصرف فيه يصح الوضوء وان فعل حراما ولزمه اجرة المثل لو كانت له في العرف ﴿ مسئلة ﴾ لو كان محل المتوضي غصبيا وهوائه مباحا كما انه لو كان على سقف او سرير غصبي فان كان وضوئه عليه يعـد تصرفا فيه او علة للتصرف فيه لم يصح والا صح ولو مع الانحصـار كالوضوء في النعل الغصبي ﴿ مسئلة ﴾ الغسل في الحمام الغصبي باطل ولو مع اباحة مائه نعم لو اخذ الماء المباح من المكان الغصبي حماما كان او غـيره فتوضأ او اغتسل به في مكان مباح صح الوضوء والغسل وان عصى بالتصرف في الغصب ﴿ مسئلة ﴾ فاقد الطهورين وهو

من لم يتمكن من الطهارة المائية ولا الترابية ولو لمانع شرعي الاحوط له ان يأتي بالصلوة في الوقت كذلك ثم يقضي مع الطهارة لزوما

فصل في حكم صاحب الجبيرة والمراد بها هنا الألواح والخيوط التي يشد بها الكسر والخرق والادوية التي توضع على الجروح والدماميل فصاحب الجبيرة ان تمكن من غسل العضو ولو بغمسه في الماء او تكرار الصب عليه او استمراره حتى يصل اليه على وجه يصدق عليه الغسل في العرف وجب عليه ذلك وان لم يتمكن مسح على الجبيرة بالماء على وجه يصدق عليه اقل مسمى الغسل وفيما يكون العجز لنجاسة العضو وعدم امكان تطهيره يحتاط بضم التيمم ايضا ولا يلزم حينئذ قصد المسح كما انه لا يقصد عنوان الغسل بل يقصد ما هو الواجب عليه وهذا بخلاف مسح الراس والقدمين ولو على الجبيرة فان يجب ان يقصد فيهما عنوان المسح وان كان يكفي قصد ما في الذمة هنا ايضا ولو تمكن من مسح البشرة وجب ولكن لا يترك الاحتياط حينئذ بالجمع بينه وبين مسح الجبيرة ويجب مسح جميع الجبيره وعدم ترك شيء منه مع الامكان كنفس البشرة نعم ما لا يمكن مسحه او يشق مما بين الخيوط والألواح فالظاهر سقوط مسحه ولا يجب في محل الغسل المسح باليد او الكف بل يكفي بكل ما يحصل به المسح مسئلة لو كان في العضو جرح او قرح مكشوف فان تمكن من غسله وجب والا مسح بشرته ولو لم يتمكن من ذلك لتضرره بالماء او لنجاسته وعدم امكان تطهيره وضع عليه خرقة طاهرة ومسح عليها بالماء ولو تعذر ذلك ايضا فالاحوط الجمع بين الوضوء

بغسل اطرافـــه فقط والتيمم بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم في جميع صور هذه المسئلة غير صورة امكان غسل نفس البشرة ﴿ مسئلة ﴾ لو كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن من تطهيرهـا ولا تبديلها وليس له ما يضع عليها ويمسح عليه غسل اطرافها في محل الغسل ومسح طرفيها في محل المسح ويتيمم بل يلزم ضم التيمم في كل مورد لم يمكن مسح الجبـيرة ﴿ مسئلة ﴾ لو كان على العضو مانع غير الجبيرة لا يمكن ايصال الماء معه الى البشرة ويتعذر او يتعسر ازالته مسح على المانع بالماء كالجبيرة واحتاط بضم التيمم اليه ﴿ مسئلة ﴾ لو كانت الجبيرة على المـــاسح وجب المسح ببلتها من ماء الوضوء على الراس والرجل ﴿ مسئلة ﴾ لا فرق بين كون الجبيرة في محل الغسل او المسح وان كان الاولى مع كونها في محل المسح ضم التيمم ايضـا ﴿ مسئلة ﴾ لا بد من طهارة الجبيرة فلو كانت نجسة ولم يمكن تبديلها ولا تطهيرها وضع خرقة طاهرة عليها ومسح على الخرقة واحتاط بضم التيمم ايضا ﴿ مسئله ﴾ لا يعتبر في صحة الوضوء ان تكون الجبيرة مما تصح الصلوة فيه فلو كانت جبيرة الرجل من الحرير المحض صح الوضوء بالمسح عليه نعم يعتبر ان تكون مباحة فلا يصح الوضوء بالمسح على الجبيرة الغصبية ولو فيما كانت نجسة ووضع عليهـا خرقة مباحة كما انه لا يصح لو كانت الجبيرة مباحة وتلك الخرقـة غصبية ﴿ مسئلة ﴾ وضوء صاحب الجبيرة صحيـح ما دام العذر اما لو ارتفع فالاحوط اعادة الوضوء للعمل المستقبل خصوصاً فيما لو ارتفع في اثناء الوضوء فانه يستأنف الوضوء

فصل في احكام الشكوك المتعلقة بالوضوء

﴿ مسئلة ﴾ من يتقن الحدث وشك في الوضوء يلزم ان يتوضأ ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة ومن يتقن بهما وشك في المتأخر منهما فله صور يلزم البناء على عدم الطهارة في جميعها ﴿ مسئلة ﴾ من شك في الوضوء بعد الصلوة بنى على صحتها الا فيما لو علم بكون دخوله فيها مع الغفلة عن الوضوء وفيما لو كان منشئا الشك قبلها بحيث لو كان ملتفتا لكان شاكا فان الاحوط في هاتين الصورتين اعادة الصلوة بالوضوء واما بالنسبة الى الصلوة المستقبلة فيلزم الوضوء في جميع الصور ﴿ مسئلة ﴾ لو شك في الطهارة في اثناء الصلوة فالاحوط له اتمامها ثم اعادتها بطهارة جديدة ﴿ مسئلة ﴾ لو تيقن بعد الوضوء بعدم اتيان جزء منه فان كان ذلك قبل فوات الموالات اتى بذلك الجزء وبما بعده وصح الوضوء والا استأنف الوضوء ﴿ مسئلة ﴾ من شك في شيء من اجزاء الوضوء قبل الفراغ منه رجع اليه وبما بعده مع مراعات الموالات والترتيب وساير الشرايط من غير فرق بين الشك في الجزء والشرط والظن هنا كالشك فلا عبرة بظن الاتيان ما لم يتيقن كما لا عبرة بالشك من كثير الشك بل يمضي عليه كما لا حجية في قول العدل الواحد في شيء من ذلك ﴿ مسئلة ﴾ لو كان بعض مواضع وضوئه نجساً فشك بعد الوضوء في تطهيره بنى على صحة الوضوء ولكن يجب ان يطهر ذلك الموضع النجس وكل موضع علم بتلوثه برطوبته الا فيما علم بكون

دخوله في الصلوة مع الغفلة عن امر التطهير فانه يلزم التطهير واعادة الوضوء بل الاولى اعادة الوضوء مطلقا بل واعادة الصلوة لو كان صلي ﴿ فصل ﴾ صاحب الحدث المستمر بحيث لو اراد تجديد الطهارة لكل حدث في اثناء الصلوة لزم الحرج الشديد بولا كان او ريحا او نوما او غائطا ويسمى في الاولين مسلوسا وفي الاخير مبطونا ان كان له فترة تسع الطهارة والصلوة اتى بالصلوة فيها والا فان امكنه المنع من الحدث مقدار اداء الطهارة والصلوة ولو بادخال قطنة او لف خرقة من غير تضرر به لزم والا فان كان له فترة يمكنه فيها الصلوة مع الطهارة بتجديدها عند كل حدث والاتيان ببقية الصلوة وهكذا اتى بصلوته فيها كذلك والاحوط له حينئذ اتمام الصلوة بالوضوء الاول ثم الاتيان بها على النحو المذكور وان لم يمكن له ذلك ايضا لكن كان له فترة تسع اقل الواجب من الصلوة الذي هو عبارة عن الاياء وتسبيحة واحدة في كل ركعة ولو بالتحفظ على الطهارة في هذه المدة فالاحوط له الاتيان بالصلوة كذلك بعد الاتيان بها تامة الافعال على النحوين المذكورين وان لم يتمكن من شيء من ذلك لتواتر حدثه توضأ لكل صلوة واتى بها بعده من غير مهلة ولا يعتني بما يصدر حال الصلوة ويجب على مسلوس البول والمبطون ان يشد عليه خرقة او يضع له كيساً لمنع تعدي النجاسة بما امكن من ثيابه وبدنه ﴿ مسئلة ﴾ غير ما مرّ من النواقض من المذى والودى والودى وقص الظفر وحلق الراس وغير ذلك مما هو ناقض عند العامة ليس ناقضا عندنا يستحب فيه

تجديد الوضوء للمذي والودي بالدال المهملة

فصل في سنن الوضوء

وادابه التي لا اشكال في اتيانها وجاء وهي ان يضع الاناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين ولو كان اشل والاغتراف بها حتى لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء وان يقول بسم وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والدعاء بالمأثور عند التسمية في اول الوضوء وغسل اليدين من الزندين على الأظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه والزند المفصل بين الكف والساعد يغسلهما من حدث البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والادعية المأثورة عندهما وعند غسل كل واحد من الوجه واليدين ومسح كل واحد من الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية بناء على مشروعية تثنية الغسلات والمرئة بالعكس ويكره الاستعانة فيه بالصب في اليد ونحوه وكذا في ساير مقدماته القريبة والأفضل له ابقاء بلل الوضوء على الاعضاء وقد روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ﴿ ع ﴾ ان امير المؤمنين بينما هو ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم تمضمض فقال

اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه وجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك يوم الى القيمة ولما فرغ المكلف من الوضوء يقول الحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء يقرأ سورة القدر ثلث مرات ويقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تبق له سيئة الا محاها الله تعالى وفي رواية انه قال عليه السلام كل مؤمن قرأ في وضوئه سورة انا انزلناه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والظاهر كفاية قرائتها مرة واحدة والأولى ان يقول اشهد ان لا اله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة ويستحب ان يكون الوضوء بمد من ماء

فصل في الغسل

وهو نوعان واجب ومستحب والواجب سبعة غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل مس الميت وغسل الاموات والغسل الملتزم بنذر وشبهه اما غسل الجنابة فسببه امران الاول خروج المني من الموضع المعتاد سواء كان معتاداً لنوع الناس او لخصوص الشخص وسواء كان الاعتياد بحسب اصل الخلقة او لامرض عارض ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرئة كما لا فرق بين خروجه في النوم او في حال اليقظة ولا بين كونه بجماع او غيره ولا بين كونه بالاختيار او بغيره ولا بين خروج الكثير منه او القليل ولو بمقدار ذرة وفي حكم المني البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء والاقوى اتيان الغسل بخروج المني من غير الموضع العادي ايضا خصوصا اذا كان اسفل من الظهر وخصوصا اذا كان من ثقبة في الأحليل او تحت الانثيين والخنثى الغير المشكل حكمه واضح واما المشكل منه فيتحقق جنابته بخروج المني من فرجيه او مما اعتاد خروجه منه وفي غير هاتين الضورتين اشكال اقواه وجوب الغسل

الامر الثاني الجماع وهو يحصل بغيبوبة الحشفة في قبل المرئة للرجل والمرئة بل وكذا في دبرها على الاحوط ان لم يكن اقوى خصوصا للرجل وان لم يخرج المني وفي حصوله بوطى الذكر او الخنثى او الميت او الحيوان اشكال كالاشكال في حصوله لموطؤ الميت والحيوان وكذا في حصوله لمقطوع الحشفة او فيما لو دخل بعضها

ولا يترك الاحتياط في جميع ذلك ﴿ مسئلة ﴾ المنى ان علم به فلا اشكال سواء في ذلك الرجل والمرئة والصحيح والمريض والا فيعرف في الرجل الصحيح بثلثة امور ﴿ الاول ﴾ الشهوة ﴿ الثاني ﴾ الدفق ﴿ الثالث ﴾ فتور الجسد بخروجهُ فمع اجتماع هذه الاوصاف الثلثة يحكم بكون المشكوك منيا ﴿ واما ﴾ مع وجود احدها سواء علم بانتفاء الآخرين ام لا فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ﴿ واما ﴾ المريض فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين الوضوء والغسل مع واحدة من الصفات او اجتماع صفتين منها نعم مع اجتماع الصفات يكفي الغسل فقط كصورة العلم ﴿ واما ﴾ النساء فيعتبر فيهن الشهوة وفتور الجسد في حال الصحة والمرض ولا يعتبر الدفق ﴿ مسئلة ﴾ لو فرض احتلام المرئة وانزالها كانت كالرجل في وجوب الغسل عليها ولزوم الامساك عن النومة الثانية في ليالي شهر رمضان وغير ذلك

﴿ مسئلة ﴾ لا يجب الغسل بمجرد حركة المنى من محله ما لم يخرج من الحشفة او في حكمها ﴿ مسئله ﴾ الاستنماء وهو طلب خروج المنى مع خروجه حرام اذا كان بغير ملاعبة الزوجة او الامة وموجب للغسل مطلقا ﴿ مسئلة ﴾ لو شك في خروج المنى او رأى في النوم خروجه بجماع او غيره ولم يجد اثراً له بعد الانتباه لم يجب عليه الغسل ﴿ مسئله ﴾ لو خرج مني الرجل من المرئة او وجدت منيا وشكت في كونه لها او للرجل او ظنت بخروجه منها ولم تعلم بكونه لها او للرجل لم يجب عليها الغسل

﴿ مسئلة ﴾ لو خرج منى الرجل من المرئة مخلوطا بمنيها وجب عليها الغسل ﴿ مسئلة ﴾ لو وجد منيا في ثوبه المختص به وعلم بكونه منه وانه لم يغتسل منه وجب عليه الغسل واعادة الصلوات التي علم بسبقه عليها مع احتمال التفاته الى حاله عند كل صلوة والا ففيه تفصيل

فصل فيما يشترط بالغسل

وهو امور ﴿ الاول ﴾ الصلوة واجبة كانت او مستحبة او احتياطية وفي حكمها الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية بل وسجود السهو على الاحوط نعم لا يشترط صلوة الميت وسجود التلاوة بالطهارة ﴿ الثانى ﴾ الطواف الواجب ﴿ الثالث ﴾ الصوم الواجب كما يأتي تفصيله في بابه ﴿ الرابع ﴾ مس اسماء الله تعالى من غير فرق بين اسم الجلالة وغيره وكتابة القرآن فانه يشترط جواز مسها بالغسل بل الاقوى حرمة مس لفظ الجلالة فيما كان جزء اسم كعبد الله ﴿ واما ﴾ اسماء الانبياء وأئمة الهدى والصديقة الطاهرة عليهم السلام فالاحوط عدم مسها مع الجنابة ان لم يكن هو الاقوى في بعضها بل الاحوط ترك مس اسماء الملئكة ايضاً لكن يشترط في حرمة مس هذه الاسماء غير اسم الجلالة ان يكون المقصود منها نفوسهم المقدسة ﴿ الخامس ﴾ اللبث في مساجد المسلمين من غير فرق بين كون حدوث الجنابه قبل الدخول او في المسجد ولا بين كونه بالاحتلام او غيره نعم يجوز للجنب العبور

في المسجد بان يدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير مكث إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه يحرم على الجنب دخولها مطلقا ولو اجنب في احدها او دخل مع الجنابة عمداً او سهواً يتمم للخروج ولو كان زمان الخروج اقصر من زمان التيمم بادر الى الخروج بدونه ولو فرض تساوى زمان الغسل لزمان التيمم او اقصريته بادر الى الغسل ويحتمل كون المشاهد المشرفة في حكم المسجدين فلا يدخلها الجنب ولو جوازا ولو اجنب في احدها يتمم للخروج والاحوط كون الرواق في حكمها ﴿ السادس ﴾ دخول المساجد لوضع شيء فيها والاحوط عدم وضع شيء فيها ولو في حال العبور او من الخارج بل الاحوط عدم الدخول لأخذ شيء منها نعم لا بأس بنفس الأخذ من الخارج او في حال العبور

﴿ السابع ﴾ قرائة شيء من السور العزائم وهي سورة اقرأ وسورة والنجم وسورة حمّ فصلت وسورة الّم تنزيل الكتاب من غير فرق فيها بين نفس آية السجدة وغيرها حتى البسملة منها بل وبعض البسملة على الاحوط اذا قرء بقصدها « الثامن » يجب الغسل للنذر وشبهه من العهد واليمين مع الاحتياط فيه باتيانه بقصد غاية من الغايات كما ان في استحباب الغسل لنفسه ايضا تأمل فالاحتياط اتيانه لغاية من الغايات ايضا ولو للكون على الطهارة

﴿ فصل في ما يكره للجنب ﴾ وهو امور ﴿ الاول ﴾ الأكل والشرب الا ان يتوضأ قبلها او يتمضمض ويستنشق

﴿ الثاني ﴾ قرائة ما زاد على سبع آيات من القرآن غير السور

العزائم واشد كراهة قرائة سبعين آية والاولى عدم قرائة شيء من القرآن حتى يغتسل ﴿ الثالث ﴾ مس غير الكتابة من القرآن كحواشيه وبين سطوره ﴿ الرابع ﴾ النوم مع الجنابة الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل في مورد عدم التكليف بالغسل والأفضل له تعجيل الغسل مع الأمكان ﴿ الخامس ﴾ الخضاب بالحناء وغيره كما انه يكره له اجناب نفسه اذا كان مختضبا قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه ويكره غير ذلك ايضا

فصل فيما ينبغي عند الاغتسال

وهو امور ﴿ الاول ﴾ غسل اليدين من المرفقين ثلث مرات قبل الغسل ﴿ الثاني ﴾ المضمضة كذلك ثلث مرات ﴿ الثالث ﴾ الاستنشاق كذلك ثلث مرات ﴿ الرابع ﴾ امرار اليد على ما نصل اليه من جميع بدنه خصوصا في الترتيبي بل ينبغي كمال الاستظهار في إيصال الماء وتخليل الشعر المجتمع الذي لعله لا يصل تحته الماء كاللحية وشعر الاباط واخراج الخاتم ونحوه من اليد وإيصال الماء الى العكن لكمال الاستظهار ﴿ واما ﴾ مع الشك في وصول الماء بدون ذلك فيجب مقدمة لحصول العلم بتحقق الغسل ﴿ الخامس ﴾ الاستبراء بالبول للمجنب بخروج المني وذلك لا يشترط به صحة الغسل لكنه يفيد عدم الحكم بكون البلل المشتبه الخارج بعده منيا كما مرّ في بحث الاستبراء من البول

﴿ مسئلة ﴾ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء لكل

ما يتوقف عليه ﴿ مسئلة ﴾ لو احدث في اثناء غسل الجنابة بالحدث الأصغر لا يلزم اتمام الغسل واعادته بل يكفي استيناف الغسل من اوله بقصد ما هو عليه واقعا من التمام او الاتمام ويتوضأ بعده بعده لكل ما يشترط بالوضوء كالصلوة ﴿ فصل ﴾ في تفسير الامام العسكري « ع » انه من قرء بعد الوضوء او غسل الجنابة هذا الدعاء سقطت عنه ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وخلق الله تعالى بكل قطرة من قطرات وضوئه وغسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويكبره ويهلله ويصلي على محمد وآل محمد ويكتب له ثوابها ويغفر له ذنوبه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا أنت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك واشهد ان علياً وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اوليائه خلفائك واوصيائه اوصيائك

فصل في كيفية غسل الجنابة

وهو قسمان ترتيبي وارتماسي اما الترتيبي فهو عبارة عن غسلات ثلث ﴿ الاول ﴾ غسل الرأس مع العنق ﴿ الثاني ﴾ غسل الطرف الأيمن من البدن ﴿ الثالث ﴾ غسل الطرف الايسر ويلزم في غسل الراس غسل شيء من البدن مع العنق لحصول العلم بغسل تمام الراس والعنق وكذا غسل شيء من الطرف الايسر في غسل الطرف الأيمن وكذلك غسل شيء من الطرف الايمن في غسل الطرف الايسر والاحوط غسل الجانب الايمن من العنق مع الطرف الايمن وغسل الجانب الأيسر مع الطرف الايسر ايضا ويلزم غسل

النصف الايمن من العورة والسرة مع الطرف الأيمن والنصف الايسر منها مع الايسر والاولى غسل تمامها مع كل من الطرفين بقصد ما هو عليه واقعا ﴿ مسئلة ﴾ الواجب في الغسل هو إيصال الماء الى البدن بأي نحو كان ولا يجب خصوص الصب ولا امرار اليد ﴿ مسئلة ﴾ في الغسل الترتيبي يجوز مس الراس في الماء بقصد الغسل ثم تغطية الطرف الايمن ثم الايسر كما انه يجوز ان يغسل بعض هذه الأعضاء الثلثة بايصال الماء وبعضها بالتغطية وكذا بالنسبة الى العضو الواحد ﴿ مسئلة ﴾ لو كان في الماء فحرك رأسه تحت الماء بقصد الغسل ثم حرك طرفه الايمن ثم الايسر كفى وصح الغسل « واما » الارتماسي وهو عبارة عن غسل جميع البدن بالتغطية في الماء دفعة ولا يعتبر حصوله في آن حقيقي كما لا يكفي الدخول في الماء تدريجاً بالثاني بل اللازم دخول اجزاء البدن في الماء متعاقبا بلا تراخي بحيث يشتمل الماء على جميع الاجزاء في تلك التغطية ولا يصل الى شيء من البدن مانع عن الماء الى دخول تمامه فيه والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي

﴿ فصل ﴾ يعتبر في الغسل امور « الاول » النية وهو القصد الى العمل الخاص بداعي القربة على النحو المذكور في الوضوء ويجوز الجمع بين اغسال متعددة في عمل واحد بان ينوي حصول الجميع بتغطية واحده مثلا سواء كانت واجبة او مستحبة « واما » لو كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً فينوي الواجب مع الالتفات الى الى كفايته عن المستحب ﴿ الثاني ﴾ غسل جميع ظاهر البدن وعدم

ترك شيء منه ولو كان مقدار موضع شعرة ويلزم ازالة ما يمنع عن وصول الماء الى ظاهر البشرة الا اذا كان جبيرة على التفصيل الذي مرّ في الوضوء فانها في حكم البشرة ولا يجب غسل الشعر هنا كما انه لا يكفي غسله عن غسل البشرة نعم الشعور الرقاق التي هي من توابع البشرة لا يخلو وجوب غسلها مع البشرة عن قوة كما انه لا يترك غسل مايشك كونه من ظاهر البدن(الثالث)(الترتيب)في الغسل الترتيبي كما ذكر « الرابع » اطلاق الماء وطهارته واباحته « الخامس » اباحة مكان الغسل وانية الماء ومصبه على النحو المذكور في الوضوء

السادس طهارة البدن قبل الغسل ويكفي طهارة العضو الذي يريد غسله وان كان غيره نجسا وان كان الاحوط طهارة جميع البدن قبل الشروع في الغسل مطلقا واحكام الجبيرة جرية في الغسل على الوجه المذكور في الوضوء بل الغسل كالوضوء في جميع الاحكام الا في مسئلة الموالات فانها غير واجبة في الغسل الترتيبي فيجوز تفريقه في اجزاء النهار مثلا وان كان الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة على ما نقل عن بعض الفقهاء نعم قد تجب الموالات بالنذر وشبهه او لضيق الوقت وامثال ذلك لكن لو تركها في تلك الحال ايضا كان الغسل صحيحا

فصل في الاغسال المندوبة

وهي كثيرة ولا يبعد انتهائها الى مأة لكن المعروف منها اغسال وهي ثلثة اقسام [القسم الاول] ما يتعلق بالزمان ونذكر

من ذلك اربعة عشر غسلا ﴿ الاول ﴾ غسل الجمعة ووقت ادائه من طلوع الفجر الصادق في يوم الجمعة الى الزوال ووقت قضائه من الزوال الى الغروب من يوم السبت ويأتي به في ليلة السبت رجاءً كما ان الاحوط اتيانه بقصد القربة المطلقة لا القضاء بعد الزوال الى آخر يوم الجمعة بل لا يترك ذلك ولو خاف عدم التمكن من الماء في يوم الجمعة جاز اتيانه يوم الخميس اولية الجمعة بنية التقديم ولو خاف عدم التمكن منه لعذر آخر قدمه فيها رجاء ولكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده في الصورتين فان لم يعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن إلا من القضاء لم يعده واكتفى بالتقديم المزبور ﴿ الثاني ﴾ غسل يوم العيد الفطر

﴿ الثالث ﴾ غسل يوم الاضحى والاحوط ان يأتي بهذين الغسلين من الفجر الى الزوال ﴿ واما ﴾ بعد الزوال فلا يقصد فيه الورود بل يأتي بها رجاء ﴿ الرابع ﴾ غسل يوم عرفة

﴿ الخامس ﴾ غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة

﴿ السادس ﴾ غسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ووقته على ما في رواية في صدر نهاره وفي اخرى قبل الزوال بنصف ساعة وفي غيرها يأتي رجاء ﴿ السابع ﴾ غسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على اصح الروايات على ما في الاقبال ﴿ الثامن ﴾ غسل يوم المبعث كما عن المشهور بل وعن العلامة الصيمري نسبته الى الرواية وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ﴿ التاسع ﴾ غسل يوم مولد النبي (ص)

على ما حكى عن السيد في الاقبال والشهيد وهو السابع عشر من الربيع الاول على المشهور ﴿ العاشر ﴾ غسل يوم النيروز (الحادي عشر) غسل شهر رجب وهو في اليوم الاول ويوم النصف واليوم الآخر منه وفي ليالي هذه الايام [الثاني عشر] غسل ليلة النصف من شعبان ، الثالث عشر ، غسل شهر رمضان وهو في اول الشهر والليالي الافراد منه ويتأكد في ليالي القدر وليلة النصف وليلة السابع عشر وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين منه والظاهر استحبابه في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر كما ان الظاهر انه لو اتى بغسل ليلة الثالث والعشرين في اول الليل استحب له غسل آخر في آخرها (الرابع عشر) غسل ليلة عيد الفطر وليس للاغسال المذكورة التي لم يذكر لها وقت خاص في اوقاتها المزبورة وقت معين لكن الاولى اتيانها في اوائل اوقاتها إلا في غسل الجمعة الذي صرح الفقهاء بانه كل ما قرب الى الظهر كان اولى وهذه الاغسال لا ينقضها الحدث الأصغر ولا الأكبر بمعنى عدم استحباب اعادتها بعده

القسم الثاني الاغسال المكانية ونذكر منها ستة ﴿ الاول ﴾ الغسل لدخول مكة ﴿ الثاني ﴾ الغسل لدخول مسجد الحرام ﴿ الثالث ﴾ الغسل لدخول الكعبة ﴿ الرابع ﴾ الغسل لدخول مدينة النبي (ص)

﴿ الخامس ﴾ الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴿ السادس ﴾ الغسل لدخول روضته المقدسة لكن

كون استحباب الغسل في الأخير للمكان غير معلوم

﴿القسم الثالث﴾ الاغسال التي يؤتي بها لبعض الافعال ومنها الغسل للاحرام وللطواف وللوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر وللنحر او الذبح وللحلق وللزيارات للنبي والأئمة صلوات الله عليهم ولمن اراد أن يرى الامام [ع] في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة عن المعاصي ولو كانت صغيرة ولطلب الحاجة وللاستخارة يعني لطلب تقدير الخير من الله في الامور وهذا الغسل غير مختص بصلوة الاستخارة بل ولا بمطلق الاستخارة بل مستحب في مطلق طلب الخير كما ان غسل طلب الحاجة غير مختص بصلوة الحاجة بل جار في مطلق طلب الحاجة ﴿فصل﴾ وقد يستحب الغسل بعد حصول بعض الافعال ومن ذلك الغسل لقضاء صلوة الكسوف للمفرط فيه مع احتراق القرص بل الاحوط وجوبه ومن ذلك الغسل لرؤية المصلوب ولقتل الوزغ ﴿مسئلة﴾ الاقوى فيما يؤتي به لبعض الاعمال كالغسل للزيارة ولصلوة الحاجة وامثال ذلك كفاية الغسل في اول النهار لذلك اليوم وفي اول الليل لتلك الليلة بل يمكن القول بكفايه غسل النهار للعمل في الليل وبالعكس وفي انتقاضه بالحدث بينه وبين ذلك العمل اشكال فالاحوط تجديده له

فصل في الحيض

وهو دم يكون في الغالب احمر غليظاً عبيطاً يخرج بدفق وحرقه ولدغ ولا تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولا اليائسة

فلو خرج من غير البالغة او من اليائسة دم فليس بحيض ولو كان بصفاته بل هو استحاضة فيجب على الصبية الغسل بعد البلوغ لانقطاعها اذا كانت متوسطة او كثيرة الا ان تعلم بكونه دم جرح او قرح فلا غسل عليها وكذا في اليائسة ومن لم تعلم تاريخ ولادتها فخرج منها دم علمت بكونه حيضا مع الشك في بلوغها يحكم بسبق البلوغ عليه ومن لم تعلم ببلوغها حد الياس لو خرج منها دم مشكوك يحكم بكونه حيضا مع الامكان وحد الياس في غير القرشية والنبطية يحصل ببلوغ خمسين سنة هلالية حرة كانت او امة وفي القرشية ببلوغ ستين سنة والقرشية من ينتهي نسبها من طرف الأب الى نضر بن كنانة والمعروف منهم في هذه الازمنة هي الهاشمية ويلحق بها القبيلة المسماة الآن بقريش ان علم ان وجه التسمية هو انتسابهم الى النضر بن كنانة ﴿واما﴾ النبطية فمحل اشكال واقل الحيض ثلثة ايام فلو رات الدم يوما او يومين مثلا فليس بحيض واكثره عشرة ايام فلا يزيد عليها كما ان اقل الطهر بين الحيضين عشرة ايام فلا ينقص عنها [مسئلة] لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة اختبر بادخال قطنة وتركها مدة ثم اخراجها بالرفق فان كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة وان كانت ممتلية منة فهو حيض والاولى لها ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها حال الاختبار المزبور ويشترط في صحة هذا الاختبار ان لا تكون في الفرج جروح او قروح تحيط باطرافه وان لا يكون الدم كثيراً بحيث لا يمكن تشخيصه كما انه يشترط هذا الاختبار مع امكانه في صحة

الصلوة في الجملة فلو صلت بدونه بطلت وان ظهر بعد الصلوة كونه من البكارة الا فيما لو صلت برجاء مصادفة الواقع ثم تبين المصادفة فان الحكم بالبطلان فيه محل اشكال ﴿مسئلة﴾ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فلا اختبار له يعول عليه وتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهر ولو اشتبه بالنفاس كما لو خرج منها شيء يحتمل كونه مبدء انسان فشكت في كون الدم الخارج حيضا او نفاسا فهو محكوم بالحيضية اذ اتفق كونه في العادة او كان واجداً للصفات والا فني الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط ﴿مسئلة﴾ كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ما بين الثلثة والعشرة ولم يكن مانع عن حيضيته كسبقه بحيض آخر او معارضته للتميز فهو حيض الا ان تعلم خلافه وكذا لو رأته بعد فصل اقل الطهر من الحيض السابق وكان بين الثلثة والعشرة وكان واجد للصفات فانه حيض آخر ﴿مسئلة﴾ لو انقطع الدم بعد الثلثة وعاد في ضمن العشرة وانقطع عليها كان كلا الدمين حيضا وتحتاط في ايام النقاء بينهما ﴿مسئلة﴾ الأقوى جواز اجتماع الحيض مع الحمل ﴿مسئله﴾ اذا رأت الدم مرتين متواليتين متفقتين في الزمان او في العدد او في كليهما غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة تصير ذات عادة بذلك سواء رأتهما في شهر او شهرين او ازيد مع التوافق في الزمان فقط كما لو رأت في اول شهر خمسة ايام وفي اول شهر آخر ستة ايام تسمى ذات عادة وقتية ومع التوافق في

العدد كما لو رأت في اول شهر خمسة ايام وفي وسط شهر آخر ايضا خمسة ايام تسمى ذات عادة عددية ومع التوافق في كليهما كما لو رأت في شهرين من اول الشهر الى خمسة ايام تسمى ذات عادة وقتية وعددية وفائدة العادة الوقتية ان ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا ام لا تتحيض بمجرد رؤية الدم في وقتها ولو لم يكن بصفات الحيض ـ﴿ واما ﴾ـ ذات العادة العددية فقط فالاحوط لها الجمع بين تروك الحايض وافعال المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام او يكون الدم واجداً لصفات الحيض وفائدة العادة العدديه سواء كانت وقتية ايضا ام لا انه لو تجاوز دمها عن العادة صبرت واستظهرت بترك العبادة الى ثلثة ايام وتجمع بعدها بين تروك الحايض وافعال المستحاضة الى العشرة من رؤية الدم فان انقطع قبل العشرة او عليها كان الكل حيضا وان تجاوز العشرة كان مقدار العادة حيضا والباقي استحاضة الا ان يكون ما في العادة فاقد الصفات الحيض وما خرج عنها واجداً لها وكانت العادة حاصلة من التميز فلا يترك الاحتياط حينئذ بالجمع في كل منهما

فصل في احكام الحيض

وهي امور ـ﴿ منها ﴾ـ انه لا تصح منها الصلوة مطلقا من غير فرق بين الواجبة والمستحبة ولا بين الأصلية وصلوة الاحتياط بل لو حاضت بين الصلوة بطلت ولو قبل اتمام التشهد الأخير بل وقبل السلام الواجب ولو شكت حال الصلوة في

حصول الحيض اختبرت بمسح ظاهر الفرج باليد فان وجدت الدم خرجت من الصلوة والا اتمتها والظاهر جواز البناء على عدم الحيض واتمام الصلوة بدون الاختبار المزبور بل لو وجدت الدم بعد الصلوة حينئذ ولم تعلم بسبقه على اتمام الصلوة بنت على صحة الصلوة ايضا —﴿ ومنها ﴾— انه لا يصح منها الصوم ولا الطواف الواجب —﴿ ومنها ﴾— عدم صحة طلاقها اذا كانت مدخولا بها ولو دبراً مع حضور الزوج وعدم جهلها [ومنها] حرمة دخول المسجدين واللبث في ساير المساجد على التفصيل المذكور في الجنابة —﴿ ومنها ﴾— عدم جواز وطيها في القبل وهو حرام على كل منهما وموجب للفسق بل والكفارة بل استحلاله مع العلم بحرمته يوجب الكفر ﴿ واما ﴾ الوطي في دبرها فمحل اشكال ولا يترك الاحتياط وكفارة وطيها في القبل في اول الحيض دينار وهو مثقال شرعي من الذهب المسكوك وفي الوسط نصف دينار وفي الآخر ربع دينار والمراد من الأول والوسط والآخر الثلث الاول والثلث الوسط والثلث الآخر فاليوم الاول والثاني اول لذات الستة والثالث والرابع وسط لها والخامس والسادس آخر وهذا في الحرة —﴿ واما ﴾— الامة فكفارة وطيها في الحيض على الاحوط ثلثة امداد من الحنطة او الشعير يعطي الى ثلثة مساكين من غير فرق بين الوطي في اوله او وسطه اوآخره —﴿ مسئلة ﴾— يسمع قول المرئة في الطهر والحيض ويجب قبول قولها ولو مع الظن بكذبها بل لو اختبرت

بتحيضها في شهر واحد ثلث مرات قبل وترتب عليه جميع احكامه بل الاحوط قبول قولها مع احتمال صدقها ولو ضعيفا ومن أحكام الحيض انه يجب عليها الغسل بعد انقطاع الدم لكل واجب ومشروط بالطهارة من الحدث الأكبر وشرط لكل مستحب كذلك كغسل الجنابه وكيفيته كيفية غسل الجنابة ايضا الا ان غسل الحيض لا يكفي عن الوضوء على الاحوط بل لا بد من الوضوء معه للمشروط به ويتخير في تقديم ايها وان كان الأفضل تقديم الوضوء

فصل في النفاس

وهو دم يخرج عند الولادة مع الطفل او بعده لا قبله واقله لحظة واكثره عشرة ايام ولو تجاوز عنه فالاحوط الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة الى الثمانية عشر من الولادة كما يأتي ولا فرق بين خروج الولد تماما او سقطا بل او مضغة بشرط العلم بكونه مبدء انسان او شهادة اربعة من القوابل عليه بذلك ولا اعتبار بالنطفة ولا بالعلقة المشتبهة بل الحكم في العلقة المعلومة لا يخلو عن شوب اشكال ولو ولدت من غير دم فلا نفاس

—﴿ مسئله ﴾— اذا انقطع دم النفاس على العشرة او فيها فالكل نفاس مطلقا وان تجاوز عنه فان كانت ذات العادة العددية في الحيض تجعل مقدار العادة نفاسا والباقي استحاضة والاولى لها في هذه الصورة الجمع بين تروك النفساء وافعال

المستحاضة فيما زاد على العادة الى الثمانية عشر وان لم تكن ذات عادة عددية في الحيض جعلت العشرة نفاسا واحتاطت فيما زاد الى الثمانية عشر كما مرّ واعلم ان ما ذكر من جعل العادة او العشرة نفاسا انما هو فيما اذا كان الدم موجوداً في تمام الوقت او في اوله وآخره مثلا اما اذا لم يكن الدم الا في احد طرفيه ووسطه كان النفاس الدمين وما بينهما من البياض فذات العادة الثمانية لو رأت الدم في اليوم الاول والرابع او رأت الخامس والثامن كان نفاسها في الاول اربعة ايام من اول زمان العادة وفي الثاني اربعة ايام من اخره بل لا يترك الاحتياط في ايام النقاء المتخلل بين الدمين ولو لم تر من زمان العادة الا يوما واحداً كان نفاسها ذلك اليوم ﴿ مسئلة ﴾ النفساء كالحايض في جميع الاحكام من الواجب والمستحب والمكروه والحرام على ما نقل من الأجماع على هذه الكلية

فصل في دم الاستحاضة

وهو في الغالب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير حرقة عكس دم الحيض وربما جاء بصفاته كما لعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فصل مقدر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو على ثلثة اقسام قليله ومتوسطة وكثيرة (فالاولى) تحصل بخروج مسمى الدم [والثانية] بالنفوذ في القطنة وعدم التجاوز عنها [والثالثة] بالسيلان منها « اما » في القليلة

فلا غسل فيها بل يجب الوضوء لكل صلوة واجبة بل ولكل ركعتين من النافلة ايضا احتياطاً —﴿ واما ﴾— في المتوسطة فيجب غسل واحد لصلوة الصبح اذا حصلت قبلها وان حصلت بعدها قبل الظهرين او قبل العشائين فلا يترك الاحتياط بالغسل ايضا للظهرين او العشائين وكذا قبل العصر او العشاء بل الاحوط لهما الاتيان بثلثة اغسال كالكثيرة وكذا يجب عليها الوضوء لكل صلوة واجبة حتى الصبح على الاحوط بل ولكل صلوة مندوبة ايضا ﴿ واما ﴾ في الكثيرة فيجب ثلثة اغسال غسل لصلوة الصبح وغسل للظهرين مع الجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك ولو فرّق بين الصلوات لزم لكل صلوة غسل كما ان كفاية ثلثة اغسال في الكثيرة بل وفي المتوسطة انما هي فيما اذا لم يخرج بعد الغسل دم والا فلا يترك الاحتياط بغسل آخر للصلوة الاخرى وكذا يجب في الكثيرة الوضوء مع كل غسل ايضا على الاحوط بل وكذا الصلوة العصر والعشاء ايضا مع المحافظة على معاقبة الصلوة للغسل باتيان الوضوء حال الاقامة وهذه الاحكام في هذه الاقسام انما هي فيما اذا رأت الدم قبل الصلوة ولو قبل دخول الوقت ولم تتوضأ او لم تغتسل بعده كما انها انما هي فيما اذا كان الدم في تمام اليوم بنسق واحد اما اذا تبدل القلة الى الكثرة او التوسط او العكس تبدل الحكم فلو رجعت الكثيرة قبل الغسل لصلوة الصبح الى القليلة اغتسلت للصبح غسلا لانقطاعها واكتفت به في ذلك اليوم ولو كان ذلك قبل

الظهرين اغتسلت كذلك غسل الانقطاع ولا غسل عليها بعده لا للعصر ولا للعشائين كما انه لو انتقلت القلة الى الكثره او المتوسطة قبل صلوة الصبح لزم الغسل لها ولو انتقلت القلة الى التوسط قبل الظهرين احتاطت بالغسل لهما كما مر ولو اغتسلت ذات الكثيرة وتوضأت مثلا للصلوة فعلمت قبلها ببرئها فان علمت بسبق البرء على الغسل والوضوء فلا اعادة والا اعادت الغسل والوضوء ﴿ مسئلة ﴾ يجب على المستحاضة اختبار حالها بان تمشي بقطنة بالقدر المتعارف لمعرفة الحال ثم تعمل على ما تبين من قلة الدم او كثرته او توسطه او انقطاعه وكذا يجب على الاحوط تغيير القطنة مع تنجسها او تطهيرها لكل صلوة وكذا الخرقة مع تلوثها وغسل ظاهر الفرج اذا تنجس وعدم الفصل بين الغسل والوضوء وبين الصلوة والتحفظ على عدم خروج الدم من حين الغسل الى تمام الصلوة ما لم يتضرر والا فان تمكنت من فعل الصلوة في وقت يمكنها التحفظ فيه لزم ولو احدثت بين الغسل بالأصغر احتاطت باستيناف الغسل بقصد ما عليها من تمام الغسل او اتمامه وتوضأ ولو احدثت بالاكبر فان كان هو الحدث الذي تغتسل منه اعادت الغسل ما لم يكن مستمراً في تمام الوقت وان كان غير ذلك الحدث فالحكم محل اشكال

فصل في غسل مس الميت

اعلم انه يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده وقبل

غسله من غير فرق بين المسلم والكافر ولا بين كله والقطعة المتانة منه ذات العظم سواء انفصلت منه حال الحيوة او بعد الموت وفي وجوب الغسل بمس العظم المجرد اشكال احوطه ذلك ولا فرق بعد صدق المس بين كون الماس والممسوس مما تحلها الحيوة اولا فيجب الغسل بمس السن والظفر من الميت ولو بالظفر نعم لا عبرة بمس الشعر لعدم صدق المس الا في مثل ما اذا وضع رأسه المكتنف بالشعر على راس الميت المكتنف بالشعر فان صدق المس في مثله غير بعيد فضلا عما لو مس في المثال بيده ـ﴿ مسئلة ﴾ـ كل ما يتوقف على الوضوء يتوقف على غسل المس ـ﴿ مسئلة ﴾ـ ينتقض الوضوء بمس الميت ولا يكفي غسله عنه على الاحوط فيهما

فصل في احكام الاموات

يجب تغسيل الميت وهو كفائي بمعنى انه يجب على جميع المكلفين ويسقط بقيام واحد منهم به الا ان الزوج اولى بتغسيل زوجته من غيره حرة كانت او امة دائمة كانت او منقطعة وان كان في المنقطعة اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيها ثم المالك اولى من غيره ولو تعدد المالك اشتركوا في الولاية ثم الارحام اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا الا ان يوصي الميت بتغسيله له فان الاحوط للورثة حينئذ العمل بمقتضى الوصية ولو لم يكن هاشميا وطبقات الارحام في الأولوية بالغسل على ترتيب طبقات الارث فيتقدم الابوان والاولاد على الاجداد والأخوة وهم على الاعمام والاخوال

وهم على ولاء العتق وهو على ولاء ضمان الجريرة وهو على الحاكم الشرعي فلو غسل الميت من لا ولاية له من غير اذن الولى بطل الغسل وكذا الصلوة عليه ويشترط في الغاسل ان يكون مؤمنا اثنى عشريا وان يكون مماثلا للميت في الذكورية والانوثية الا في موارد (منها) المحارم مع عدم المماثل على الاحوط ومنها الزوج والزوجة

﴿ ومنها ﴾ ابن ثلث سنين تغسله المرأة وابنة ثلث سنوات يغسلها الرجل — ﴿ مسئلة ﴾ — في حكم الميت في وجوب الغسل والكفن والصلوة عليه والدفن بشرائطها صدر الميت المبان منه او ما اشتمل على الصدر بل مطلق القطعة ذات العظم وكذا في حكمه السقط الذي تم له اربعة اشهر الا انه لا يجب الصلوة عليه بل ولا يستحب ولو لم يكن له اربعة اشهر وجب لفه في خرقة ودفنه على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ لا يجب تغسيل من وجب قتله شرعا برجم او قصاص او غيرهما وقد اغتسل هو بنفسه او بامر الحاكم الشرعي الاغسال الثلاثة قبل القتل ويكفي ذلك عن تغسيله بعد موته الا ان يموت بسبب آخر فيجب تغسيله كساير الاموات

﴿ فصل ﴾ يجب توجيه الميت الى القبلة حال الاختصار بان يستلقي على قفاه ويجعل رجله الى القبلة وينقطع وجوب ذلك بتحقق الموت وان كان الاحوط مراعاته ما دام باقيا في محله ولا فرق في ذلك بين كون المحتضر ذكراً او انثى بالغا او غير بالغ

فصل يجب تغسيل الميت ثلاثة اغسال

الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح اي الخالص من الخليط ويجب الترتيب بين الاغسال على النحو المذكور ولا فرق في ذلك بين كون الميت متطهراً حال الموت او جنبا او حائضا او غير ذلك والاحوط ان يكون تغسيله ترتيبياً على النحو المذكور في غسل الجنابة ويشترط فيه نية الغاسل في كل من الاغسال مقارنة للشروع فيه كما ذكر في غسل الجنابة كما انه يشترط ساير الشرائط المذكورة هناك من طهارة الماء واطلاقه واباحته واباحة المكان والمصب وطهارة بدن الميت وغير ذلك ويجب ستر عورته حال التغسيل بل في جميع احواله عن الناظر المحترم مسئلة لو لم يمكن تغسيل الميت لعدم الماء او لعدم امكان تطهير بدنه من الجروح او القروح او للخوف على كشط جلده او تناثر لحمه كما في المحروق والمجدور يمم ثلث تيممات على الاحوط ويقصد في التيمم الاول ما في الذمة من بدل الغسل بماء السدر او الاغسال الثلثة وفي الثاني بدل الغسل بماء الكافور وفي الثالث بدل الغسل بالماء القراح ويكون التيمم بيد الميمم حيث لا يمكن بيد الميت والا كان الاحوط الجمع

فصل في التكفين

يجب تكفين الميت بثلثة اثواب (مئزر وقميص) وازار ولا بد في المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يشملها وفي القميص ان يصل الى نصف الساق وفي الازار وهو اللفافة ان يكون في الطول بحيث يشد طرفاه وفي العرض بحيث يقع احد طرفيه على الآخر والاحوط في المئزر ستره من الصدر الى القدم وفي القميص وصوله الى القدم ايضاً كما ان الاحوط في هذه الزيادة ان يكون باذن كبار الورثة وان لا يكون فيها من حصة صغارهم وكيفية التكفين ان يقدم المئزر ثم القميص ثم الأزار والاحوط ان لم يكن اقوى في كل واحد منها ان يكون ستيراً يستر ما تحته ولا يجوز بالمغصوب ولا النجس ولا الحرير بل الاحوط ان لا يكون من الجلد وان كان مذكى ماكول اللحم ولكن كل ذلك في حال الاختيار اما مع الاضطرار فيقتصر على المقدور من الاثواب بل لو لم يمكن شيء منها اكتفى بستر العورتين مع الامكان على الاحوط ولو لم يمكن الا النجس او الحرير فالاحوط التكفين به واما المغصوب فلا يكفن به مطلقاً ﴿ مسئلة ﴾ يؤخذ الكفن من اصل مال الميت ولو كان مديونا الا في الزوجة فان كفنها على الزوج ولو كانت موسرة

﴿ فصل ﴾ ويجب بعد الغسل التحنيط وهو مسح مواضع السجود السبعة بالكافور ويكفي فيه المسمى ويبدأ بالجبهة

ولا يترك الاحتياط بمسح طرف الانف ايضا بالكافور وهـذا في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب اليه الكافور بل مطلق الطيب ابداً الا ان يموت بعد الطواف ففيه اشكال يرجع فيه الى الغير

فصل في الصلوة عليه

وهي واجبة كفائية وتجب على كل ميت مسلم من غير فرق بين الشهيد والمقتول بغير الشهادة وغير المختون ومرتكب الكبائر وغيرهم نعم لا تجوز الصلوة على الكافر مطلقا اصليا كان او غيره ويلحق بالمسلم الطفل والمجنون المتولدين من مسلم او مسلمة وكذا الميت اللقيط في دار الاسلام صغيراً كان او كبيراً ودار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منـه على الاحوط ويشترط ان يكون المصلي مؤمنـا اثنى عشريا والاولى ان يكون ورعا واولى بالصلوة على الميت هو الاولى بتغسيله على التفصيل المذكور في الغسل ولا تصح الصلوة بدون اذن الولي جماعة كانت او فرادى ولو لم يقدم الولي على الصلوة جماعة بنفسه مع قابليته ولم يأذن لغيره فيها فان كان عدم اقدامه لعذر شرعي لم يسقط ولايته ويبقى الى ان يصلي هو او يأذن لغيره وان لم يكن لعـذر شرعي فالاحوط ان لم يكن الاقوى ارخاء الامر اليه ايضا ﴿ وكيفية الصلوة ﴾ ان ينوي ويكبر خمس تكبيرات ويتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي ﴿ ص ﴾ والاحوط اضافة الصلوة على جميع الانبيـاء والمرسلين ايضا بعـد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو

للميت بعد الرابعة ويكفي ان يقول ﴿ الله اكبر ﴾ اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ﴿ الله اكبر ﴾ اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين [الله اكبر] اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ﴿ الله اكبر ﴾ اللهم أغفر لهذا الميت الله اكبر وهذا فيما اذا كان الميت مؤمنا اثنى عشريا ولو كان طفلا وكان ابواه مؤمنين سواء وجب الصلوة عليه ام لا يقول بعد التكبير الرابع اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجراً وان كان أحد أبويه كافرا ونحوه دعا للمؤمن منهما ويجب في هذه الصلوة النية والقيام والاستقبال مع الامكان وكون الميت مستلقيا قدام المصلي وراسه بطرف يمينه الا ان يكون المصلي مأموما فلو كان بالعكس بطلت الصلوة ولو كان عن غفلة او جهل

فصل في احكام الدفن

وهو واجب كفائي واللازم فيه مواراة جسد الميت في الارض بحيث يحفظ جثته عن السباع ورائحته عن الانتشار ويجب فيه وضعه على الجنب الايمن مستقبل القبلة الا في المرأة الغير المسلمة الحامل بطفل مسلم فانه يجب دفنها مستدبرة القبلة ليكون الطفل مستقبلا اذا كان قد ولجته الروح ولو كان الموت في السفينة ولم يمكن دفنه في الارض وضع في خابية مثلا ويوكأ رأسها ويلقي في البحر او يشد برجلة شيء ثقيل كحجر ونحوه ويلقي فيه بالاحوط الاول مع الامكان

﴿ مسئلة ﴾ يحرم لطم الوجه

وخدشه ونتف الشعر في موت الاقارب وغيرهم وكذا شق الجيب في غير موت الأب والاخ ولكن حرمة هذه الامور بالنسبة الى مصاب المعصومين غير معلوم بل المعلوم في بعض الموارد خلافه

فصل في التيمم

وموقعه فيما اذا لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلاً او شرعا وذلك يتحقق بامور ﴿ الاول ﴾ عدم وجدان الماء بمقدار يكفي للغسل او الوضوء والمعيار فيه الصدق العرفي ولكن لو كان في فلاة احتمل وجود الماء في احد جوانبها يجب عليه الفحص عنه بمقدار غلوة سهم في الارض الغير السهلة وغلوة سهمين في الارض السهلة من الجوانب الأربع ﴿ الثاني ﴾ الخوف من الضرر في تحصيله على نفسه او عرضه او مال معتد به من عدو او سارق او سبع وكذا لو خاف من الضياع او غيره ﴿ الثالث ﴾ الخوف من استعمال الماء لمرض او مرض اورمد اوورم او جرح او قرح او امثال ذلك مما يضر معه استعمال الماء مالم يكن من موارد الجبيرة او ما في حكمها على التفصيل المذكور في باب الوضوء والاحوط في الرمد والورم ضم الوضوء الجبيري ايضاً ﴿ الرابع ﴾ ان يكون في استعمال الماء ضرر شديد لا يتحمل عادة ومن ذلك شدة البرد ولو كان يؤدي الى انشقاق الجلد او حصول الشين بحيث يعسر تحمله في العادة تيمم ولو لم يؤد الى خروج الدم وكذا لو كان ذلك لغير البرد ﴿ الخامس ﴾ ان يكون في تحصيل الماء

منه او ذلة لا تتحمل عادة سواء كان ذلك في استيهابه او شرائه او في تحصيل الدلو او الحبل لنزحه او في تحصيل وسائل تسخينه فيما يحتاج اليه او غير ذلك ﴿ السادس ﴾ ان يتوقف تحصيل الماء على دفع ما يضر بحاله من المال او غيره

﴿ السابع ﴾ ضيق الوقت عن تحصيله او استعماله

﴿ الثامن ﴾ عدم كفاية ما عنده من الماء للغسل او الوضوء ولتطهير ثوبه او جسده فانه يستعمل الماء في التطهير ويتيمم بدل الغسل او الوضوء — ﴿ التاسع ﴾ — الخوف في صرف الماء من العطش على نفسه او نفس مسلم او حيوان محترم

— ﴿ مسئلة ﴾ — لو توضأ او اغتسل في موقع التيمم كان باطلا الا فيما كان الممنوع او المرفوع هو مقدمات الطهارة او وجوبها لانفسها كما في بذل المال وتحمل المنة والهوان وموارد العسر والحرج والضرر الذي لا يحرم تحمله وضيق الوقت اذا اتى بالوضوء لغاية اخرى لا بقصد الغاية التي ضاق وقتها ولعله في بعض الموارد الأخر ايضا ﴿ مسئلة ﴾ لا يصح التيمم الا بالارض من غير فرق بين التراب والحجر وارض الجص والنورة قبل احراقها وتراب القبر والمستعمل في التيمم وغير ذلك مما يصدق عليه اسم الارض ولو كان ذا لون او لم يعلق منه شيء باليد ولكن لا يترك الاحتياط بالتيمم بالتراب الخالص مع الأمكان ثم بالارض ثم بالحجر والا فبالنبار والا فبالطين ان لم يمكن تجفيفه ﴿ مسئلة ﴾ كيفية التيمم ان يضرب الارض بباطن

يديه معاً مرة ثم يمسح بهما معا الجبهة والجبينين على الاحوط من قصاص الشعر الى طرف الانف والحاجبين والاحوط مسحهما ايضا ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى رؤس الاصابع ثم ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك ولا يجب مسح ما بين الاصابع بل الواجب مسح ما يمسه باطن الكف من ظاهر الاخرى عند المسح عليه ويعتبر في التيمم ما يعتبر في الوضوء من الشرائط — ﴿ مسئلة ﴾ — الاحوط في التيمم بدل الوضوء او الغسل ان يتيمم تيممين احدهما بضربه واحدة والاخر بضربتين ويكفي من ذلك ان يتيمم بضربة ويمسح الوجه واليدين ثم يضرب مرة اخرى لظهر اليدين

كتاب الصلوة فصل

الصلوة قسمان واجب ومستحب والواجب خمسة اقسام ﴿ الاول ﴾ الفرائض اليومية ﴿ الثاني ﴾ صلوة الآيات ﴿ الثالث ﴾ صلوة الطواف ﴿ الرابع ﴾ صلوة الاستيجار والنذر وامثالها ﴿ الخامس ﴾ صلوة الميت ﴿ واما ﴾ صلوة الجمعة فهي حال وجوبها من اليومية والأقرب وجوبها حال غيبة الامام (ع) تخييراً بينها وبين الظهر لا عينا ولا يترك الاحياط باتيان الجمعة وجاء وعدم ترك الظهر على كل حال ﴿ والفرائض اليومية ﴾ سبع عشر ركعة ركعتان صلوة الصبح واربع ركعات صلوة الظهر واربع ركعات صلوة العصر وثلث ركعات صلوة المغرب واربع

ركعات صلوة العشاء وذات الأربع حال السفر وحال الخوف من العدو ركعتان ﴿ واما الصلوات المستحبة ﴾ فهي كثيرة نقتصر منها على ذكر نوافل الصلوات اليومية وتسمى بالرواتب وهي ثمان ركعات نافلة الظهر قبلها وثمان ركعات نافلة العصر قبلها واربع ركعات نافلة المغرب بعدها وركعتان نافلة العشاء بعدها من جلوس تعدان بركعة وتسمى بالوتيرة وثمان ركعات نافلة الليل ووقتها من نصف الليل وكلما قرب الى الفجر كان افضل وركعتان صلوة الشفع بعد صلوة الليل وركعة واحدة صلوة الوتر بعد الشفع وركعتان نافلة صلوة الصبح قبلها فهي اربع وثلثون ركعة تكون مع الفرائض احدى وخمسين ركعة والنوافل كل ركعتين بسلام ويجوز فيها الاكتفاء بالجمد خاصة كما لا باس بترك القنوت فيها ﴿ مسئلة ﴾ صلوة العيدين مع الامام او نائبه الخاص واجبة وفي زمان الغيبة مستحبة

فصل في اوقات الصلوات اليومية

وهي على اربعة انواع وقت الاختصاص ووقت الفضيلة ووقت الاشتراك ووقت الاجزاء اما وقت الاختصاص فهو لكل صلوة مقدار من الوقت يمكن ادائها فيه مع الشرائط وذلك يختلف بحسب حال المكلف من السفر والحضر واستجماع الشرائط وفقدها كلا او بعضا فالوقت المختص بالصلوة الظهر مقدار ادائها كذلك من اول الظهر والمختص بصلوة العصر مقدار ادائها كذلك من آخر وقت

العصر والمختص بصلوة المغرب مقدار ادائها كذلك من اول وقت المغرب والمختص بصلوة العشاء مقدار ادائها كذلك من اخر نصف الليل واما وقت الاشتراك فهو مابين الوقتين المختصين واما وقت الفضيلة في صلوة الظهر من زوال الشمس من دائرة نصف النهار الى ان يصير الظل الحادث مثل الشاخص ويحتمل ان يكون ابتداء الفضل من بلوغ الظل قدمين وعلى ذلك فيكون لها وقتاً اجزاء والاحوط ان يأتي بها الى هذا الحد رجاء ووقت فضيلة صلوة العصر من المثل الى ان يصلي الضل مثلي الشاخص على المشهور ويحتمل ان يكون من الزوال اليهما ولكن الاحوط ان يأتي رجاء وبعد ذلك وقبله وقت اجزائها كما ان وقت اجزاء الظهر من بعد وقت فضيلتها الى اخر وقتها بل وقبل القدمين ايضاً على الاحتمال المذكور ووقت فضيلة صلوة المغرب من اول وقتها الى زوال الشفق المغربي وهو الحمرة التي تحدث في طرف المغرب بعد غروب الشمس ووقت فضيلة صلوة العشاء من بعد زوال الشفق الى ثلث الليل ووقت اجزاء المغرب بعد وقت فضيلتها الى آخر وقتها ووقت اجزاء العشاء من بعد صلوه المغرب الى زوال الشفق ومن ثلث الليل الى ان يبقى من نصف الليل مقدار اداء العشاء ووقت فضيلة صلوة الصبح من الفجر الصادق الى ان يطلع الحمرة في طرف المشرق وبعد ذلك وقت اجزائها الى طلوع الشمس والاحوط ان يأتي من وقت الاصفرار الى حدوث الحمرة رجاء وليس لصلوة الصبح وقت اختصاص ولا اشتراك ومعنى وقت الاجزاء ان الصلوة فيه اداء ولكن لافضيلة لها

مسئلة لا يجوز تقديم الصلوة على الوقت المعين

لهـــا فلو قدمها عليه كانت باطلة سواء وقعت قبل الوقت بتمامهـا أو بعضها وسواء كان عن عمد او غفلة وسواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل به وسواء كان مع العلم بالوقت او الجهل به الا مع العلم أو الاطمينـان بالوقت كما يأتي وكذا لا يجوز تأخير الصلوة عن الوقت المعين لها وان كان لو ادرك ركعة من اخر الوقت كانت اداء ﴿ مسئلة ﴾ لا يعتمد في دخول الوقت على الظن وان حصل من اذان شخص معتمد او اخبـار عدل واحد مـع امكان تحصيل العلم بل ومع عدم امكانه للغيم وغيره ايضاً على الاحوط فيصبر الى ان يحصل له العلم نعم يعتبر قول رجلين عدلين ولو صلى للعلم بدخول الوقت أو الاطمينـان به في مورد جوازه ثم انكشف خلافه أعاد الصلوة فيما اذا وقعت بتمامهـا قبل الوقت والا فلا اعادة ﴿ مسئلة ﴾ لو صلى العصر أو العشاء قبل الظهر أو المغرب سهواً فان تذكر في حال الصلوة عدل بنيته الى السابقة مالم يتجاوز محل العدول والا بطلت ومالم يكن في الوقت المختص والا اعادها بعد العدول والاتمـام وان تذكر بعد الفراغ فان كان في الوقت المختص والا اعادها بعد العدول والاتمام وان تذكر بعـد الفراغ فان كان في الوقت المختص بطلت على الاحوط وان لم يكن في الوقت المختص صحت وبنى على انهـا الاولى في متساوي العدد ثم يأتي بصلوة اخرى بقصد ما في الذية من الاولى او الثانية واما في غير المتساوي فيأتي بالصلوة الاخرى بعد الاولى .

فصل في القبلة

وهي المكان الواقع فيه الكعبة وما يحاذيه من تخوم الارض الى عنان السماء وليس منها حجر اسماعيل وان دخل في الطواف ويجب على المصلي القريب استقبال عينها وكذا في البعيد ولو بالتوجه العرفي اليها ﴿ مسئلة ﴾ يجب استقبال القبلة في خمسة احوال [الاول] حال الصلوة الواجبة يومية كانت او غيرها ومن ذلك صلوة الميت والصلوة المندوبة التي وجبت بنذر وشبهه على الاحوط وفي حكمها صلوة العيدين وان كانت مستحبة في هذا الزمان وكذا الفرائض اليومية المعادة استحباباً وكذا صلوة القضاء المأتي بها عن الميت تبرعا فان الجميع في حكم الواجب واما الصلوة المستحبة فان كان الاتيان بها حال الاستقرار على الارض وجب الاستقبال فيها ايضاً على الاحوط وان كان في حال المشي أو الركوب فلا يجب حتى حال تكبيرة الاحرام وغيرها من اركانها (الثاني) في حال الاختصار (الثالث) حال وضع الميت للصلوة عليه يوضع على وجه يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره (الرابع) حال دفن الميت يوضع على الجنب الايمن ووجهه وصدره ومقاديم بدنه الى القبلة [الخامس] حال تذكية الحيوان فان الاستقبال شرط في تحققها .

فصل في مكان المصلي

اعلم انه يصح الصلوة في كل مكان يكون خالياً عن النجاسة

المسرية ويكون جايز التصرف لملكية عينه ومنفعته له أو ملكية منفعته فقط باجارة أو تحبيس أو وصية بها او نحو ذلك أو لكونه مأذون التصرف فيه مطلقاً او لخصوص الصلوة بأذن صريح او شاهد حال يكشف عن رضى المالك علماً او لكونه مباح الاصل كالاراضي الموات او غير ذلك ولا بأس بالصلوة في الصحارى التي لا مانع عن دخولها بحسب التعارف والعادة كالحايط ونحوه ولم يظهر اثار لعدم رضى المالك فلا يصلي عمداً اختياراً في المكان المغصوب ولو غصب منفعة ولو كانت الصلوة ندبية ولو كان المصلي غير الغاصب واما مع الجهل او النسيان بالغصب فتصح الصلوة وان ضمن الاجرة لو كان له اجرة في العرف ﴿ مسئلة ﴾ لو حبس بغير حق في مكان مغصوب او اضطر الى الكون فيه لحفظ نفسه او نفس محترمة اخرى ولم يمكن له الخروج منه فلا اشكال في صحة صلوته فيه ظاهراً

فصل في ستر العورة

بل مطلق لباس المصلي اعلم انه يجب ويشترط ستر العورة في الصلوة الواجبة مع القدرة والالتفات ويشترط في المندوبة سواء كان هناك ناظر او لا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وليس منها الاليتان ولا ما بين السرة والركبة ولا ما بين الركبة ونصف الساق وان كان الاحوط ستر الجميع

والعورة في المرئة التي يجب سترها في الصلوة هي جميع جسدها حتى الشعر الا الوجه والكفين وظاهر القدمين وان كان الاحوط ستر ذلك ايضاً الا المقدار الواجب من السجود من الجبهة نعم يجوز للامة والصبية غير البالغة عدم ستر شعر رأسها ﴿ مسئلة ﴾ يشترط في الساتر بل مطلق لباس المصلي امور ﴿ الاول ﴾ ان يكون مباحا على التفصيل الذي ذكر في المكان وانه يجوز مع الجهل او النسيان أو الاجبار الصلوة في المغصوب وان ضمن الاجرة فيما يكون له اجرة في العرف ﴿ مسئلة ﴾ اذا لم يكن عنده الا المغصوب لم يجز الصلوة فيه ولو كان ساتراً بل يصلي عريانا ولو كان امرءة مع الامن من الناظر المحترم ﴿ الثاني ﴾ ان لا يكون من غير الماكول فلا يجوز الصلوة في شيء منه بل ولا في رطوباته كلعابه ولو كان طاهراً نعم لا بأس بمثل شعر الانسان ولعابه ولبنه ولو كان من غيره ﴿ مسئلة ﴾ اللباس المشكوك كونه من الماكول أو من غير الماكول كالبسة الصوف المجلوبة من الخارجة مثل الماهوت ونحوه لا بأس بالصلوة فيه واما مع العلم او الاطمينان بعدم كونه من غير الماكول فلا اشكال في الجواز ﴿ الثالث ﴾ ان لا يكون مما تحله الحيوة من الميتة فلا يجوز الصلوة في شيء منها نعم لا بأس بما لا تحله الحيوة منها كالصوف والقرن ونحوهما ﴿ الرابع ﴾ ان لا يكون حريراً محضاً للرجال فانه

حرام عليهم وتبطل الصلوة وان لم يكن ساترا ولا كان مما يتم فيه الصلوة على الاحوط نعم يجوز لبسه للنساء وتصح صلوتهن فيه اما لولم يكن محضاً بان مزج بما تصح الصلوة فيه بحيث لا يسمى حريراً فيجوز صلوة الرجال فيه ايضاً ﴿ الخامس ﴾ ان لا يكون من الذهب للرجال فانه لا يجوز لهم لبسه ولا الصلوة فيه وان لم يكن ساتراً ولا بأس به للنساء ﴿ مسئلة ﴾ يحرم على الرجال لبس خاتم الذهب في الصلوة وغيرها ولكن لا يحرم عليهم استصحاب الذهب في الصلوة فضلا عن غيرها سواء كان مسكوكا او غير مسكوك مالم تكن زينة ﴿ السادس ﴾ ان لا يكون نجسا فلا يصح الصلوة في النجس ساترا كان او غيره الا ان يكون مما لا يتم الصلوة فيه كالقلنسوة والتكة ونحوهما فانه لا بأس بنجاستها كما انه لا بأس بحمل المتنجس في الصلوة اذا لم يكن ساترا ولا كان فيه عين النجاسة كما ان مانعية النجاسة انما هي مع العلم بها اما مع الجهل فلا باس وان علم بها في الوقت فضلا عما بعده وان كان الاولى الأعادة في الوقت

﴿ مسئلة ﴾ لو لم يكن للمرأة في تمام الوقت الا الثوب النجس فان امكن تطهيره للصلوة مع الأمن من الناظر المحترم وجب والا صلت فيه مع حضور الناظر المحترم

﴿ مسئلة ﴾ اذا نسى النجاسة وصلى فيها اعادها في الوقت وخارجه ﴿ مسئلة ﴾ يجوز الصلوة في النباتات كالقطن والكتان وغيرهما وفي جلد الحيوان الماكول المذكي وان

لم يدبغ وفي الصوف والوبر والشعر من الحيوان المأكول اللحم وان لم يدك سواء اخذت من حية او ميتة الا انه لو اخذت نتفا من الميتة وجب غسل الموضع الملاقي لرطوبة الميتة منها

فصل في الاذان والاقامة

وهما من المستحبات المؤكدة في خصوص الصلوات اليومية والاقامة اشد تأكدا من الاذان وكل منهما في غير اليومية غير مشروع نعم لا فرق في اليومية بين الاداء منها والقضاء والسفر والحضر والجماعة والفرادى ولا بين حال الصحة والمرض ولا بين الرجل والمرأة ﴿ مسئلة ﴾ كيفية الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله إلا الله مرتين اشهد ان محمداً رسول الله مرتين حيّ على الصلوة مرتين حيّ على الفلاح مرتين حيّ على خير العمل مرتين الله اكبر مرتين لا اله إلا الله مرتين

﴿ واما ﴾ الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام فليس جزء من الاذان ولكن لو اتى بها بقصد القربة بعد ذكر الرسالة كان حسنا لا بقصد الجزئية والاقامة كالأذان لكن يسقط من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليل واحد ويزداد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصول الاذان ثمانية عشر وفصول الاقامة سبعة عشر ﴿ مسئلة ﴾ لو نسى المصلي الاذان والاقامة ودخل في الصلوة فان تذكر قبل الركوع من الركعة الاولى جاز قطع الصلوة والاتيان بالاذان

والاقامة واستيناف الصلوة من راس ﴿ مسئلة ﴾ لو دخل المصلي المسجد للصلوة جماعة فرأى الامام قد فرغ منها وبعض الجماعة كشخصين او اكثر في مكانهم جاز له الاتيان بالاذان والاقامة

فصل في مقارنات الصلوة

وهي احدى عشر شيئا ﴿ الاول ﴾ النية كما ذكر في الوضوء وانه يعتبر فيها القصد والقربة والتعيين واما قصد الوجوب في الواجب والاستحباب في المستحب والاداء في الوقت والقضاء في خارجه وعنوان الاتمام في الحضر والقصر في السفر وامثال ذلك فغير لازم ووقت النية اول الصلوة ويحصل بأن يكون مع النية حال الشروع في تكبيرة الاحرام ويعتبر استمرارها الى آخر الصلوة كما في الوضوء وقد مرّ اعتبار الالتفات الفعلي في اول العمل وعدم قدح الغفلة في الجملة في اثنائه وهي واجبة وشرط فيها وفي المستحبة ﴿ الثاني ﴾ القيام وهو واجب في الصلوة الواجبة في غير صلوة الاحتياط من جلوس يومية كانت او غيرها حال تكبيرة الاحرام والقرائة وقبل الركوع بان يركع عن قيام وبعد الركوع وقيام حال التكبير وقبل الركوع ركن يبطل الصلوة بتركه ولو سهواً ويجب فيه مع الاختيار الوقوف على الرجلين والاستقرار ولو عجز عن الوقوف بنفسه قام معتمداً على شيء ولو عجز عن ذلك ايضا جلس ومع العجز عن الجلوس بنفسه إعتمد فيه ومع العجز عن ذلك ايضا نام على جنبه الأيمن متوجهاً الى

القبلة ومع العجز عنه فعلى الجنب الأيسر كذلك ومع العجز عنه استلقى ورجلاه الى القبلة ولو تجدد له القدرة رجع الى ما يتمكن منه ولو قصر في شيء من ذلك بطلت صلوته ﴿ الثالث ﴾ تكبيرة الأحرام وهي ان يكبر بقصد الافتتاح وهي واجبة في الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمداً كان او سهواً او جهلا ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال والاستقرار وغيرها وتزيد هي بلزوم قصد الافتتاح بها فلو شرع فيها قبل القيام او اتمها حال الهوي الى الركوع بطلت الصلوة ويجب التلفظ بها بلفظ الله اكبر بهمزتين جهراً او اخفاتا ﴿ مسئلة ﴾ لو كبر تكبيراً ثم شك في كونه تكبيرة الأحرام او تكبير الركوع بنى على انه تكبير الاحرام اذا علم بانه على تقدير كونها تكبيرة الركوع قد اتى بتكبيرة الاحرام قبلها ولو شك في كونه تكبير قبل الركوع او بعده بنى على انه تكبير قبل الركوع ﴿ الرابع ﴾ القرائة يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة فاتحة الكتاب وسورة تامة بعدها غير السور العزائم الأربع ويجوز الاكتفاء بالحمد في حال المرض والاستعجال لأمر مهم بل يجب اسقاطها في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة لكن لا يترك الاحتياط حينئذ باعادتها مع السورة ولو قضاء ويجب الترتيب بين الحمد والسورة فلو قدمها عمداً بطلت صلوته على الأصح اذا لم يعدها بعد الحمد ثانيا بل ومع الاعادة في الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واتمام الصلوة واعادتها ويجب فيها اداء الحروف من مخارجها

إلا انه مع تحققها عرفا لا يلزم احراز كون ادائها من المخارج وكذا يجب رعاية حركاتها الأعرابية والبنائية وكذا التشديد والسكون بل والمد الواجب على الاحوط وكذا يجب حفظ الترتيب بين الآيات والكلمات والحروف والموالات بينها ولا يترك الاحتياط بعدم الوقف بالحركة بل والوصل بالسكون بل ومراعات الادغام في التقاء النون الساكنة لحروف يرملون ﴿مسئلة﴾ القرائة واجبة في الصلوات الواجبة غير صلوة الميت وجزء فيها وفي المستحبة مطلقا وليست بركن فلو تركها عمداً بطلت الصلوة وسهواً او نسيانا لم تبطل ولكن لو تذكر قبل الركوع قرء بل لو نسي الحمد وتذكر بعد السورة قرء الحمد واعاد السورة ولو نسي حتى دخل في الركوع ولو قبل الذكر الواجب سقطت عنه ولكن يسجد بعد الصلوة سجدتي السهو لتركها كما انه يسجد سجدتي السهو في صورة نسيان الحمد وتذكره بعد السورة لزيادة السورة

﴿مسئلة﴾ لا يجوز قراءة السور العزائم في الصلوة فلو قرءها اعاد الصلوة ﴿مسئلة﴾ لو شك في القراءة حال الركوع لا اعتبار به ولو شك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة فالاحوط الاتيان بالمشكوك وما بعده بقصد القربة المطلقة وكذا لو شك في قراءة آية بعد الدخول في آية اخرى

﴿مسئلة﴾ يتخير في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الحمد فقط او التسبيحات الاربعة سواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد والافضل في التسبيح كفاية المرة وان كان الاحوط قرائتها

ثلث مرات الا في مقام الضرورة كضيق الوقت ﴿ مسئلة ﴾ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في صلوة الصبح وفي الركعتين الاوليين من صلوة المغرب والعشاء والاخفات في الظهر والعصر مطلقا وفي اخيرة المغرب واخيرتي العشاء ﴿ واما ﴾ النساء فتخيرن بين الجهر والاخفات في الصلوة الجهريه ويجب عليهن الاخفـــات في الاخفاتيـة بل الاولى لهن الاخفات في الجهرية ايضا هذا اذا لم يسمع صوتها الاجانب والا فالاحوط لهن الاخفات مطلقا

﴿ الخامس ﴾ الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في جميع الصلوة تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته ولو سهواً إلا في الجماعة كما يأتي ويلزم فيـه الانحناء على النحو المتعارف الى ان يصل يداه الى ركبتيـه والاحوط وصول الراحة اليهما ويجب فيه الذكر واقله ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة اويقول سبحان الله ثلث مرات ويجزي في حال الضرورة مرة واحدة والافضل ان يكون وترا ثلثا او خمسا او سبعا وهكذا ﴿ مسئلة ﴾ لو نسى الركوع وهوى الى السجود فتذكر قبل ان يصل جبهته الى الارض رجع الى القيـام ورکع عنه واتم الصلوة واحتاط باعادتها وان كان وجوبها غير معلوم ﴿ مسئلة ﴾ لو هوى بقصد الركوع الى حد الركوع فنسى واهوى الى السجود فتذكر قبل وصول جبهته الى الارض فان كان المنسي اصل الركوع رجع منحنيا الى حده واتي بالذكر الواجب

واقام عنه وهوي الى السجود واتم الصلوة واحتاط باعادتها وان كان المنسى هو الطمأنينة والذكر بعد التحقق اصل الركوع رجع الى القيام بعد الركوع واتم الصلوة (السادس) السجود يجب في كل ركعة من الفرائض سجدتان وهما معاً من الاركان تبطل الصلوة بتركهما معاً في ركعة واحدة ولو سهواً وكذا بزيادة سجدتين في ركعة واما نقيصة سجدة واحدة او زيادتها فلا تبطل الصلوة الا ان يكون عمداً ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض على وجه يصدق السجدة عليه في العرف ويكفي فيه اتصال مقدار سعة درهم من الجبهة الى الارض قطعاً والجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ويعتبر في السجود سبعة امور ﴿ الاول ﴾ وضع باطن اليدين وعين الركبتين ورأس ابهامي الرجلين على الاحوط على الارض مع وضع الجبهة عليها وذلك واجب غير ركني فلو اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت الصلوة بخلاف ما لو كان سهواً او نسيانا الا في الجبهة ﴿ الثاني ﴾ الذكر على النحو المذكور في الركوع الا ان الاحوط هنا ابدال العظيم بالاعلى فيقول سبحان ربي الأعلى وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا ﴿ الثالث ﴾ الطمأنينة والاستقرار حال الذكر فيه ﴿ الرابع ﴾ كون المواضع السبعة المذكورة على الارض وشبهها من قبل الشروع في الذكر الواجب الى بعد الفراغ منه ﴿ الخامس ﴾ رفع الرأس عن السجدة الاولى والجلوس معتدلا مطمئنا كما في

القيام بعد الركوع ﴿ السادس ﴾ الهوى للسجود الى ان يتساوى محل جبهته مع محل وقوفه نعم لا يضر اختلافهما قدر لبنة وهو اربع اصابع مضمومة في الخفض والارتفاع بل الاحوط مراعات ذلك في جميع المساجد السبعة ولو عجز عن الانحناء الى هذا المقدار انحنى قدر ما يتمكن ورفع محل السجود وسجد عليه ولو لم يتمكن من شيء منه اومى اليه برأسه ولوعجز عن ذلك فبالعينين ولو لم يتمكن فبعين واحدة مع المحافظة على ما يعتبر في السجود من الذكر والطمأنينة وغيرهما في جميع هذه المراتب ﴿ مسئلة ﴾ يصح السجود على الارض وما ينبت منها غير المأكول والملبوس وافضلها التربة الحسينية وكذا يصح على بعض اصناف القرطاس ولا يترك الاحتياط في قشور الجوز واللوز والرمان والبطيخ والرقي وامثالها نعم لا باس بالسجود على المشط والقلم والقصب والمسواك والتبن والعلف ونحوها واما المعادن الخارجة عن اسم الارض فلا ريب في عدم جواز السجود عليها ﴿ مسئلة ﴾ لو لم يتمكن من السجود على مايصح السجود عليه لضيق الوقت او غيره سجد على الثوب المنسوج من القطن اوالكتان ولو لم يتمكن من ذلك ايضا ففي تعين السجود حينئذ على المعادن او ظهر الكف اشكال ﴿ السابع ﴾ التشهد وهو يجب في الركعة الثانية من الصلوة بعد السجدة الاخيرة وكذا في الركعة الثالثة من المغرب وفي الرابعة من الظهر والعصر والعشاء وهو واجب غيري وكيفيته ان يتشهد الشهادتين ويصلي على

محمد وآله والظاهر ان اقل ما يكفي منه ان يقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يجزي اقل منه ويجب الجلوس فيه بقدر الذكر الواجب والاستقرار والتحفظ فيه على العربية ﴿ مسئلة ﴾ لو نسى التشهد الاول وقام الى الركعة الثالثة فان تذكر قبل الدخول في الركوع رجع الى الجلوس وتشهد وقام للثالثة واتم الصلوة وسجد سجدتي السهو للقيام السهوي وكذا للقرائة او التسبيح او غيرهما لو اتى به على الاحوط وان تذكر بعد الدخول في الركوع اتم الصلوة واتى بالتشهد بعد السلام وسجد سجدتي السهو ﴿ مسئلة ﴾ لو نسى التشهد الاخير فان تذكر قبل السلام المخرج رجع وتشهد واتم الصلوة وسجد للسهو وان تذكر بعد اتمام الصلوة تشهد من غير قصد الاداء والقضاء وسلم وسجد للسهو اذا لم يقع منه ما ينافي الصلوة عمداً وسهوا [مسئلة] لو نسى سجدتي الركعة الاخيرة وسلم ثم تذكر قبل فعل المنافي عمدا وسهوا رجع وسجد السجدتين وتشهدوسلم ثم سجدسجدتي السهو لزيادة السلام وسجدتين لزيادة التشد ولكن لا يقصد خصوص السلام والتشهد بل يأتي بالاولين لاول سبب وجد وهو باق وبالاخريين لثاني سبب كذلك واما كفاية سجدتين للتسليمات أو لزوم التعدد لكل سلام فسيأتي في محله ولا يترك الاحتياط باعادة الصلوة مع ذلك ﴿ مسئلة ﴾ لو نسى في الركعة الاخيرة سجدة واحدة وتذكر بعد السلام المخرج اتى بها لا بقصد الاداء

والقضاء وتشهد وسلم وسجد للسهو على النحو المذكور في المسئلة السابقة ﴿ الثامن ﴾ السلام وهو من الاجزاء الواجبة في الصلوة وبه يخرج عنها ويكفي فيه ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو يقول السلام عليكم والاحوط ضم ورحمة الله وبركاته اليه ولا يعتبر فيه قصد الخروج من الصلوة بل يخرج به منها ولو مع نية الخلاف وقصد عدم الخروج وان كان الاولى حينئذ اعادة الصلوة الا ان يرجع الى التشريع فان الاعادة تكون احوط ولا يجب قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نعم هو مستحب ومن توابع التشهد الثاني ولا يخرج به عن الصلوة ولكن المحافظة عليه اولى

﴿ التاسع ﴾ الترتيب وهو واجب في الصلوة ما بين افعالها واجزاء الافعال ولو اخل بالترتيب بان اتى بفعل او جزء في غير محله فان كان في الاركان بان قدم ركنا على ركن سابق عليه بطلت الصلوة مطلقا ولو كان سهواً أو نسيانا وان كان في غير الاركان بان قدم الركوع على القرائة او السورة على الحمد مثلا فان كان عمداً بطلت ايضا والا لم تبطل الا انه يلزم العود على ما يحصل به الترتيب مع الامكان مالم يدخل في ركن من الاركان ويسجد للسهو على ما يقتضيه المورد مع مراعات احكامه

﴿ مسئلة ﴾ لو نهى الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت الصلوة بلا اشكال اما لو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى فلا يترك الاحتياط بالرجوع الى الركوع وما بعده

اتمام الصلوة والاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ثم اعادة الصلوة

﴿ العاشر ﴾ الموالات وهي واجبة في افعال الصلوة بمعنى تتابع بعضها لبعض وتواليها وعدم الفصل على وجه تمحي صورة الصلوة او تفوت المتابعة العرفية وكذا تجب بين الآيات والكلمات والحروف في القرائة والتسبيحات والاذكار فلو اخل بها سهواً عاد على ما يحصل به الموالات مع بقاء المحل ومع فوات المحل يعود على ما يعود به المحل ما لم تفت الموالات في اصل الصلوة والا بطلت

﴿ الحادي عشر ﴾ الذكر وهو في قبال القرائة من اذكار الركوع والسجود والتسبيحات الأربعة فانها واجبة في الصلوة وليست ركنا فيها

فصل في القنوت

وهو مستحب مؤكد في الصلوة فريضة كانت او نافلة يومية كانت او غيرها غير صلوة الميت والاولى المحافظة عليه خصوصا في الوتر ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القرائة ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي كل ما يختاره المصلي من ذكر او دعاء ولو كان تسمية واحدة او تسبيحة او تهليلة في صورة التعجيل وغيرها والاولى متابعة الادعية المأثورة والادعية القرآنية وكلمات الفرج خصوصا في صلوة الجمعة والوتر وهذا في غير صلوة الجمعة واما فيها فيستحب قنوتان احدهما قبل الركوع في الركعة الاولى والثاني بعد الركوع في الركعة الثانية

﴿ مسئلة ﴾ كون سلام على المرسلين من كلمات الفرج غير معلوم والاحوط اتيانه بقصد القرانية (مسئلة) جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مشكل سواء كان في القنوت او غيره وكذا الملحون مادة بل او اعرابا ﴿ مسئلة ﴾ لو نسي القنوت وركع فتذكر في الركوع اتى به بعد رفع الرأس منه ولو لم يتذكر الا بعد ذلك اتى به بعد الفراغ من الصلوة وان طال الزمان اما لو تركه عمدا حتى ركع فلا تدارك له

فصل في التعقيب

وثوابه لا يعد ولا يحصى كما ورد جملة من ذلك في اخبار اهل البيت عليهم السلام وهو اشد تأثيرا في سعة الرزق من الضرب في البلاد لكسب المعيشة وهو للفريضة اكد منه للنافلة والتعقيبات الواردة كثيرة وافضلها في الصلوات الواجبة بل والمندوبة كما عن جماعة تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وكيفيته ان يقول الله اكبر اربع وثلثين مرة الحمد لله ثلثة وثلثين مرة سبحان الله ثلثة وثلثين مرة (ويستحب) ايضا قرائة سورة قل هو الله احد بعد كل فريضة وكذا يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات ففي الحديث انه من قرء ذلك غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وكذا يستحب بعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم فانه يوجب دفع سبعين نوعاً من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون ولو كان من الاشقياء محى عن ديوانهم وكتب في السعداء

فصل في صلوة الآيات

وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر كلا او بعضا سواء حصل الخوف منهما ام لا والزلزلة والرياح الشديدة السودا والحمرا والصفرا الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصاعقة والآيات المخوفة السماوية او الارضية كالخسف والمدار في الخوف على اغلب الناس وخوف النادر لا يناط به الحكم ﴿ مسئلة ﴾ وقت صلوة الخسوف والكسوف من حصولهما الى الشروع في الانجلاء على الاحوط ويحتمل امتداد وقت الاداء الى تمام الانجلاء الا ان الاحوط خلافه فلو اتى بالصلوة قبل الشروع في الانجلاء صح نية الاداء فيه واما بعد ذلك الى اتمام الانجلاء فالاحوط الاتيان بها بقصد القربة المطلقة لا بقصد الاداء وكل آية يسع امتدادها لاتيان الصلوة حالها فهو وقت اداء صلوتها ولو لم يسمع كالصيحة والرعد والبرق الشديد فيجب الشروع في الصلوة عندها فلو اخر عصى ووجب الاتيان بها الى آخر العمر والاحوط ان يكون الاتيان فوراً ففورا ﴿ واما كيفية صلوة الآيات ﴾ فهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فيكبر تكبيرة الاحرام ويقرء الحمد والسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع ثم يقوم ويقرأ

الحمد و السورة و يركع ويأتي بذكر الركوع ثم يقوم ويقرء الحمد والسورة ويركع ويأتي بذكر الركوع ثم يقوم ويقرء الحمد والسورة ويركع ويأتي بذكر الركوع ثم يقوم ويقرء الحمد والسورة ويركع ويأتي بذكر الركوع ويأتي بالسجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الاولى الى ان يسجد السجدتين ثم يتشهد ويسلم ولها كيفيات اخر مثل ان يكبر ويقرأ الحمد ويقسط السورة الواحدة على الركوعات الخمسة في الركعة الاولى وكذا في الركعة الثانية او يأتي بركعة بسورة واحدة مقسطة وبركعة اخرى بخمس سور ويستحب فيها خمس قنوتات في الركعة الاولى احدها قبل الركوع الثاني والاخر قبل الركوع الرابع وثلثة قنوتات في الركعة الثانية ﴿ احدها ﴾ قبل الركوع الاول والثاني قبل الركوع الثالث والثالث قبل الركوع الخامس وكذا يستحب له التكبير قبل كل ركوع وبعده الا في الركوع الخامس وكذا يستحب قول سمع الله لمن حمده بعد الركوع ﴿ الخامس ﴾ في الركعة الاولى وبعد الركوع الخامس في الركعة الثانية ولا فرق بين هذه الصلوة والصلوة اليومية في احكام الشك والسهو نعم في الركوعات لو شك فيها بين الأربع والخمس مثلا فانه يبني على الاقل وتصح الصلوة

فصل في مبطلات الصلوة

وهي عشره امور ﴿ الاول ﴾ الحدث مطلقا فانه بوقوعه يبطل الصلوة ولو قبل الميم الأخير من السلام المخرج عمدا كان او سهوا اختيارا كان او اضطرارا الا فيما مر من المسلوس والمبطون والمستحاضة وكل حدث يبطل الصلوة يبطل الطهارة ايضا وضوء كانت او غسلا او تيمماً لكن اذا صدر الحدث الاصغر من المغتسل لا يوجب عليه اعادة الغسل ولا يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالاكبر كالمكث في المساجد بل انما يوجب عليه وضوء للمشروط به

﴿ الثاني ﴾ تعمد التكفير مع الاختيار وهو وضع احدى اليدين على الاخرى كما يصنعه غيرنا سواء كان تحت السرة أو فوقهـــا بل الاحوط ترك التطبيق ايضا اما مع التقية فلا بأس به ﴿ الثـالث ﴾ الالتفات بمقاديم البدن الى الخلف أو الى اليمين واليسار بل او بما بين اليمين واليسار ايضا اذا كان بحيث يخرج به عن الاستقبال وجميع ذلك مبطل اذا وقع حال الاشتغال بالقرائة أو الذكر وإلا ففي ابطـال غير الالتفات بجميع البدن الى الخلف مطلقا اشكال وان كان الاقوى البطلان في بعض صوره ايضا كما ان في ابطال الالتفات بالوجه الى الخلف بل أو الى اليمين واليسار بل أو الى مابين اليمين واليسار بحيث يخرج به عن الاستقبال اشكال احوطه ان لم يكن الاقوى في بعض صوره البطلان ولا يترك الاحتياط

بالاتمام ثم الاعادة ولو انحرف عن القبلة سهواً بمقدار لم يصل الى اليمين واليسار ولو كان بتمام البدن فالبطلان غير معلوم

﴿ الرابع ﴾ التكلم عمداً ولو بحرفين مهملين أو بحرف واحد مفهم مثل ق بخلاف ما لو كان سهواً فانه غير مبطل ما لم يوجب محو الصوره ولو تكلم عمداً بظن الخروج عن الصلوة فهو من السهو واما مثل التنحنح والتنخم والنفخ والانين والتأوه فلا بأس بها ما لم تؤد الى خروج حرفين كما ان المبطل من الكلام انما هو كلام الادميين اما قرائة القرآن والدعاء والمناجات وامثالها فلا باس بها ما لم يكن على وجه محرم كالدعاء على مؤمن ظلما وقرائة آية السجدة والاحوط ترك القرآن بين سورتين

﴿ مسئلة ﴾ لو سلم على المصلي بقصد التحية جاز له الرد بل يجب ولو كان السلام بغير الصيغة القرآنية اما لو لم يرد فان لم يشغل بذكر او قرائة من الصلوة حتى فات محل الجواب فلا اشكال في صحة الصلوة وان اشتغل بذلك مع بقاء محل الجواب ففيه تأمل وان كان الصحة لا تخلو من قوة وعلى كل حال فهو عاص بترك الجواب ثم انه يجب ان يكون الجواب بمثل صيغة السلام ولو كان بغير الصيغة القرآنية وهو سلام عليكم بل لا يترك مراعات المثلية في التعريف والتنكير والجمع والافراد في الصيغ الاربع وهي سلام عليك السلام عليك سلام عليكم السلام عليكم ﴿ الخامس ﴾ القهقهة وهو الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع وفي حكمها الضحك المشتمل على ذلك تقديرا كمن منع نفسه عنه الا انه

امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا بل الاحوط اجراء احكام البطلان على مطلق الضحك ذي الصوت ولا فرق في الابطال بين كونه اختياريا او لا واما التبسم فلا بأس به ولوكان عمدا ﴿ السادس ﴾ البكاء مع الصوت لامر دنيوي سواء كان لفوته او لطلبه وان كان بشكل البطلان مع كون الطلب من الله تعالى بل الاحوط الاعادة بالبكاء لا مع الصوت ايضا كما انه كذلك فيما لو لم يكن عن اختيار نعم لا باس بالبكاء للامور الاخروية ولو مع الضوت كما انه لا باس به مطلقا لو كان سهوا ﴿ السابع ﴾ الفعل الكثير أو القليل الماحي لصورة الصلوة ﴿ الثامن ﴾ الاكل والشرب ولو كان قليلا نعم لا باس بابتلاع مثل بقايا الطعام الباقية في زوايا الفم او اطراف اللسان او في خلل الاسنان ويستثنى من الحكم الشرب في الصلوة الوتر لمريد الصوم وهو عطشان مع خوف طلوع الفجر لو اخره الى ما بعد الصلوة لكن بشرط ان لا يكون بينه وبين الماء اكثر من خطوتين او ثلث خطوات وان لا يستلزم الشرب شيئا من سائر المنافيات ﴿ التاسع ﴾ قول آمين عمدا اختيارا بعد فاتحة الكتاب بل مطلقاً على الاحوط ولا باس به اذا كان سهوا او اضطرارا

﴿ العاشر ﴾ الشك في عدد الركعات في الصلوة الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية وكذا فيما لو شك انه كم صلى ولم يدر شيئا اصلا ﴿ الحادي عشر ﴾ زيادة جزء او نقيصته في الصلوة عمدا بل مطلقا اذ كان ركنا

فصل في الشكوك

وهي على ثلثة اقسام ﴿ الاول ﴾ ما لا اعتبار به بمعنى انه لا يعتني به المصلي ﴿ الثاني ﴾ ما لو استقر ولم يرتفع بالتروي كان حكمه بطلان الصلوة ﴿ الثالث ﴾ ما لو استقر كان حكمه الصحة وله وظيفة يعمل عليها على النحو الآتي اما القسم الاول الذي لا اعتبار به فهو خمسة انواع ﴿ اولها ﴾ الشك بعد السلام بمعني انه بعد ما سلم وفرغ من الصلوة لو شك في انه مثلا صلى ركعة او ركعتين او انه ركع ام لا وتشهد ام لا وغير ذلك فانه لا يعتني بشيء من ذلك وتصح الصلوة ولا شيء عليه وكذا الحكم في ساير الصلوات الا ان عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ انما هو فيما لو كان احد طرفي الشك صحيحاً كما في الامثلة المذكورة والا بطلت الصلوة كما لو شك بعد الفراغ من صلوة الصبح انه صلي ركعة او ثلث ركعات ﴿ ثانيها ﴾ الشك بعد الوقت كما لو شك بعد دخول المغرب في انه صلي الظهر او العصر ام لا فانه لا يعتني بهذا الشك ويبني على اتيان الصلوة

﴿ ثالثها ﴾ الشك بعد تجاوز المحل كما لو شك حال القرائة في انه كبر تكبيرة الاحرام ام لا او شك بعد الدخول في الركوع في انه قرء الحمد او السورة ام لا وهكذا كلما شك في فعل من افعال الصلوة وقد دخل في فعل آخر من الافعال التي لها عنوان مستقل ولو كان مستحبا كالقنوت فانه لا يعتني بالشك

ويبني على اتيان المشكوك ﴿ رابعها ﴾ شك كثير الشك فانه لا يعتني بشكه ويبنى على ما يصح معه الصلوة من اتيان المشكوك وعدمه فلو شك في اتيان شرط او جزء بنى على اتيانه ولو شك في اتيان مبطل او مانع او زيادة ركن او ركعة مثلا بنى على عدم اتيانه ولا فرق بين ان يكون شكه بين الصلوة او بعدها ولا بين ان يكون في عدد الركعات او في الافعال ولا بين ان يكون في الثنائية والثلاثية وفي الاوليين من الرباعية او في غير ذلك والمدار في كثير الشك هو الصدق العرفي ولكن لا يترك مراعات الاحتياط فيما لو تكرر الشك في شيء ثلث مرات متواليات مع عدم صدق الكثرة عرفا ولا يجب على كثير الشك ضبط عمله بالحصى او الاستعانة باحد في مراقبته في صلوته وان كان الاولى ذلك ﴿ الخامس ﴾ شك الامام والمأموم مع ضبط الاخر على وجه العلم واما على وجه الظن فلا يخلو عن اشكال فلا اعتبار بشك احدهما بل يرجع الى الاخر ويعمل بمقتضى ضبطه وحفظه وطريق الاطلاع كل منهما على حال الآخر هو الاشارة او القرائن او الآيات المناسبة او الذكر كان يقول سبحان الله مرتين او ثلث مرات او اكثر او ان يضرب بيده على شيء كذلك وامثال ذلك ولو تيقن او ظن كل منهما بشيء على خلاف الاخر عمل كل واحد بمقتضى نظره اما مع علم احدهما وظن الآخر على الخلاف فلا يخلو عن شوب اشكال

﴿ واما القسم الثاني ﴾ من الشكوك الذي لو استقر

كان حكمه بطلان الصلوة هو الشك في عدد ركعات الصلوة الثنائية الواجبة كصلوة الصبح وصلوة المسافر وصلوة الطواف وصلوة الآيات الا صلوة الاحتياط التي سيجيء حكمها وكذا الشك في عدد ركعات الصلوة الثلاثية اعني المغرب كما لو شك فيها حال القيام انها الركعة الثانية او الثالثة فيمكث ويتروى الى ان يخرج عن صورة المصلي فان ادى ظنه قبل محو الصورة الى الثانية قرأ الحمد والسورة واتم الصلوة وصحت وان ادى الى الثالثة سبح التسبيحات الأربع واتم الصلوة وان لم يؤد ظنه الى ان محت صورة الصلوة بطلت وكذا الحكم لو كان الشك المذكور حال الركوع او بعده او قبل اكمال السجدتين او بعده او حال التشهد او السلام وكذلك الشك في عدد ركعات الصلوة الرباعية فيما كان الركعة الاولى طرفا للشك في أي حال من احوال الصلوة كان فانه اذا استقر الشك ولم يؤد ظنه الى احد الاطراف بطلت الصلوة وكذا الشك في عدد ركعات الرباعية فيما كان الركعة الثانية طرفا للشك وكان الشك قبل اكمال السجدتين كحال القرائة والقنوت والركوع وبين السجدتين مثلا ولا يترك الاحتياط فيما لو عرض هذا الشك في السجدة الاخيرة وخصوصا بعد اتمام الذكر وقبل رفع الراس من السجدة فيحتاط معه بمعاملة عروضه بعد اكمال السجدتين واعادة الصلوة وكذا يبطل الصلوة بالشك المستقر في عدد الركعات بحيث لم يدر كم صلى وكذا الشك بين الست والسبع ونحوه مما كان كل من طرفيه باطلا وكذا يبطل الصلوة بالشك بين الثنتين

والخمس أو الازيد او بين الثنتين والثلاث والخمس او غير ذلك مما يكون طرفه الاقل صحيحا وان كان الاحوط في هذا القسم البناء على الاقل والاتمام والاعادة ﴿ واما القسم الثالث ﴾ من الشكوك التي تصح معها الصلوة فهي ثمانية انواع كلها في الرباعية ﴿ الاول ﴾ الشك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فيتروى في الجملة فان علم او ظن باحد الطرفين عمل عليه وان استقر الشك بنى على الثلاث واتى بركعة واحدة من قيام او ركعتين من جلوس صلوة الاحتياط ولا يترك الاحتياط باختيار الركعة من قيام ﴿ الثاني ﴾ الشك بين الثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم الصلوة ثم يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس صلوة الاحتياط بتقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس ﴿ الثالث ﴾ الشك بين الثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم الصلوة ثم يأتي بركعتين من قيام صلوة الاحتياط والاحوط مع ذلك الاتيان بسجدتي السهو ايضا ﴿ الرابع ﴾ الشك بين الثلاث والاربع في أي حال من احوال الصلوة يبني على الاربع ويتم الصلوة ثم ياتي بركعة من قيام او ركعتين من جلوس افضل ﴿ الخامس ﴾ الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وجوبا ولو طرء هذا الشك حال القيام وجلس فيرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويتم الصلوة ثم ياتي بركعة من قيام او ركعتين من جلوس

ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة وقعت من قيام وذكر احتياطا ﴿ السادس ﴾ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الثنتين والاربع فيبنى على الاربع ويتم الصلوة وياتي بركعتين من قيام صلوة الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة وقعت معه كما مر

﴿ السابع ﴾ الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام يهدم القيام ويبني على الاربع ويتم الصلوة وياتي بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس ثم يسجد سجدتي السهو للزيادات كما مر ﴿ الثامن ﴾ الشك بين الخمس والست حال القيام يهدم القيام ويتم الصلوه ويسجد سجدة السهو للشك بين الأربع والخمس ولزيادة القيام ولزيادة التسبيح او الذكر كما مر والاحوط في غير الصور الاربع الاول والشق الاول من الصورة الخامسة اعادة الصلوة ايضا

فصل في صلوة الاحتياط

وهي واجبة وكيفيتها ان يقوم بعد السلام قبل اتيان شيء من منافيات الصلوة وينوي صلوة الاحتياط قربتا الى الله تعالى عما يحتمل نقيصته في الصلوة من ركعة او ركعتين ولا يجوز التلفظ هنا بالنية ولا يشترط قصد الوجوب وان كان احوط ثم يكبر تكبيرة الاحرام كما في الصلوة ويقرء الحمد من غير سورة اخفاتا حتى في البسملة على الاحوط ثم يركع ويسجد

ويتشهد ويسلم السلام الأخيران كانت ركعـــة والا اتى بالتشهد والسلام بعـد الركعتين ﴿ مسئلة ﴾ لا يجـوز ترك صلوة الاحتياط واعادة اصل الصلوة ولكن لو فعل ذلك بعـد ابطـال العمل كفى ﴿ مسئلة ﴾ لو شك وبنى على وجه يوجب صلوة الاحتياط فلمـا سلم واراد الاتيان بصلوة الاحتيـاط تبين له تمامية اصل الصلوة لم يلزم الاتيان بها ولو فرض التبين بعد الدخول في صلوة الاحتياط استحب اتمامها ركعتين ولو كانت هي ركعة

﴿ مسئلة ﴾ ولو تبين بعد السلام قبل الدخول في صلوة الاحتياط نقصان الصلوة ركعة او ركعتين اتى بنفس النقيصة كما كان يأتي بها في الصلوة ثم يأتي بسجدة السهو للزيادات ما لم يصدر منه ما ينافي الصلوة ﴿ مسئلة ﴾ لو اتى بصلوة الاحتياط ثم تبين اختلافها مع نقيصة الصلوة كما لو كان الاحتياط ركعتين والنقيصة ركعة فالاحوط الاتيان بتلك النقيصـة ثم اعادة اصـل الصلوة وان كان الصحة لا تخلو عن وجه بل الاولى الاعادة في جميع صور تبين النقيصة بعد صلوة الاحتياط او فيها

﴿ مسئلة ﴾ لو اتى بصلوة الاحتياط ثم شك في موافقتها لنقيصة الصلوة صحت صلوته ولا يعتني بهذا الشك

﴿ مسئلة ﴾ لو سهى في صلوة الاحتياط بكلام او زيادة او نقيصة سجد سجدة السهو بل حكم صلوة الاحتيـاط حكم الصلوة في بعض المنافيات وغيرها على الاحوط بل الاقوى

﴿ مسئلة ﴾ لو شك في عدد الركعات لصلوة المندوبة

تروي وعمل بما ادي اليه ظنه فان بقي في الشك تخير بين البناء على الاقل والاكثر واتم الصلوة وصح العمل لكن الاولى البناء على الاقل ﴿ مسئلة ﴾ لو شك في صلوة الاحتياط بين الركعة والركعتين بنى على ما هو تكليفه من الركعة والركعتين ثم اعاد الصلوة احتياطا ﴿ مسئلة ﴾ لو سهى في الصلوات المندوبة بكلام او سلام في غير محله او غيرهما لم يكن له سجدة السهو

﴿ مسئلة ﴾ لو شك في اثناء الصلوة انها صلوة ظهر او عصر اتمها بقصد الظهر أي يجعلها ظهرا اذا كان لم يصل الظهر بل وكذا مع الشك في اتيان الظهر ﴿ مسئلة ﴾ لو شك في الصلوة ان ما بيده من الركعة اخيرة المغرب او اولى العشاء جعلها اخيرة المغرب واتمها بقصد المغرب ﴿ مسئلة ﴾ الاقوى اعتبار الظن في عدد الركعات وكونه بحكم اليقين في الصلوة

﴿ مسئلة ﴾ لو شك بعد اكمال السجدتين بين الثنتين والثلث فبني على الثلاث وقام للركعة الاخيرة فادى ظنه قبل الركوع الى الثنتين يهدم القيام ويجلس ويبني على الثنتين ويتشهد ويقوم ويتم الصلوة ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة وقعت من القيام والذكر والتسبيح مثلا على الاحوط

﴿ مسئلة ﴾ لو شك حال القيام بين الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم تيقن بترك سجدة في الركعة التي قام عنها بطلت صلوته

فصل في السهويات

وهي انواع ﴿ الاول ﴾ السهو في الطهارة من الحدث كما لو شرع في الصلوة باعتقاد انه قد توضأ فتبين له في الاثناء او بعد الصلوة انه محدث بطلت صلوته وكذا الحال في الغسل والتيمم ﴿ الثاني ﴾ السهو في الطهارة عن الخبث كما لو علم بنجاسة شيء من ثيابه وبدنه ثم غفل عن تطهيره فصلى فتذكر حال الصلوة او بعدها كانت الصلوة باطلة ﴿ الثالث ﴾ السهو عن القبلة كما لو صلى غفلة عن الاستقبال فتبين في الاثناء او بعد الصلوة انها كانت على خلاف القبلة او الى اليمين واليسار فان الظاهر بطلان الصلوة ﴿ الرابع ﴾ السهو في المكان كما لو شرع في الصلوة باعتقاد اباحته فتبين في الاثناء انه مغصوب فانه ان امكنه الانتقال الى مكان مباح من غير ان يأتي من منافيات الصلوة لزم والا قطع الصلوة واستأنفها في مكان مباح الا في ضيق الوقت فانه لا يقطع الصلوة بل يخرج متلبسا باتمامها ويقتصر في افعالها على مالا يعد في العرف تصرفا زائداً في مقام الخروج وتصح الصلوة

﴿ الخامس ﴾ السهو في اللباس كما لو صلى غفلة عن حال لباسة فتبين له في الاثناء انه مما لا تصح الصلوة فيه فان امكنه النزع حينئذ من غير اتيان المنافي نزع واتم الصلوة وصحت وان لم يمكن النزع كذلك بطلت صلوته ﴿ مسئلة ﴾ لو سهى في الصلوة فنقص او زاد شيئاً فان كان ركنا بطلت الصلوة بزيادته مطلقا

وكذا بنقيصية ان لم يتذكر حتى دخل في ركن اخر اما لو تذكر قبل الدخول في ركن اخر رجع اليه واتى به وبما بعده واتم الصلوة وصحت ثم سجد سجدة السهو لكل زيادة وقعت في البين على الاحوط بل الاقوى في بعض الزيادات وان كان غير الركن فان تذكر قبل فوات محله رجع اليه واتي به وبما بعده واتم الصلوة وسجد للسهو كذلك وان لم يتذكر حتى فات محله لم يعتن بـه واتم الصلوة وسجد للسهو كذلك وصحت في الصورتين لكن لو كان الفائت في الصورة الاخيرة هو احدى السجدتين او التشهد لزم قضائه بعد الصلوة ﴿ مسئلة ﴾ تجب سجدة السهو في مواضع احدها التكلم في حال الصلوة سهواً ولو لظن الخروج منها ﴿ ثانيها ﴾ ان يسلم في غير محله سهواً ﴿ ثالثها ﴾ للتشهد المنسي ﴿ رابعها ﴾ السجدة الواحدة المنسية ﴿ خامسها ﴾ الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين بل الاحوط الاتيان بسجدة السهو لكل زيادة ونقيصة في غير الاجزاء المستحبة بل وفي زيادة الاجزاء المستحبة ايضا بل وفي نقيصتها ايضا على الاحوط الاولى ﴿ مسئلة ﴾ لو تعدد السهو كما لو تكلم مرتين او سلم سهواً في كل ركعة او نحو ذلك فالاحوط تعدد السجدة لذلك (مسئلة) سجدة السهو مؤخرة عن الاجزاء المنسية والاحوط تأخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية ولو تقدمت في الفوات على الشك الموجب للركعات ﴿ واما ﴾ الترتيب في سجود السهو على ترتيب

الاسباب او لزوم تعيين اسباب السجود عند الاتيان بسجدة السهو فقد تقدم كيفية الاحتياط في ادائها [مسئلة] كيفية سجدة السهو ان ينوي السجدة لما وقع من الزيادة او النقيصة قربة الى الله تعالى ثم يسجد ويقول بسم وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد سجدة اخرى كذلك ثم يرفع رأسه ويتشهد كما يتشهد في الصلوة ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكن الاحوط ان يأتي بما يزيد على الشهادة بالوحدانية والرسالة بقصد القربه المطلقة (مسئلة) لو نسى سجدة السهو بعد الصلوة اتى بها حيث ذكرها نعم لو تذكرها في اثناء صلوة اتى بالسجدة بعد اتمامها وكذا لو تذكرها في حال الحدث توضأ احتياطا واتى بها وعلى كل حال يلزم المبادرة الى اتيانها عند التذكر مطلقا ﴿ مسئلة ﴾ من لم يتعلم الشكيات والسهويات والمنافيات وسجدة السهو وصلى وحصل له قصد القربة ولم يتفق له شيء من ذلك صحت صلوته ولكن يجب تعلمها مع احتمال ابتلائه بها في الصلوة احتمالا معتدا به

فصل في قضاء الصلوات

يجب قضاء الصلوة الواجبة التي لم يؤت بها في وقتها غير الجمعة والعيدين الا ما فات حال الطفولية والجنون والاغماء والكفر الاصلي والحيض والنفاس مع استيعاب ذلك لتمام الوقت اما لو لم يستوعب الوقت بان ادرك من اوله او آخره مقدار اداء الصلوة

بل او مقدار ادراك ركعة منها في آخر الوقت مع الشرائط بل مع الطهارة فقط ولو كانت ترابية على الاحوط مع عدم شيء من هذه الاعذار وجب عليه ادائها فان لم يؤدها وجب قضائها نعم لو كان الشخص هو السبب لعروض الاغماء او الجنون فلا يخلو عدم وجوب القضاء عن شوب اشكال ويجب الترتيب في القضاء على النحو الذي فائت عليه مع العلم بالترتيب بل وكذا مع الجهل به على الاحوط نعم وجوب الترتيب انما هو في الصلوات اليومية اما غيرها فلا ترتيب بينها نفسها ولا بينها وبين اليومية فيجوز تقديم قضاء الكسوف على الخسوف وان وقع الخسوف قبل الكسوف وكذا يجوز تقديم قضائها على اليومية وان فاتت قبلها ـ﴿ مسئلة ﴾ـ لو فاتت ظهر ومغرب من يومين ولا يدري ترتيبها صلى ظهراً بين مغربين او مغربا بين ظهرين ولو كانت الفوائت من صنف واحد كصلوة الصبح او غيرها من ايام اكتفي في الترتيب بالنية فينوي اول صبح مثلا فاتت ثم ثاني صبح فاتت وهكذا [مسئلة] من كان عليه القضاء يتخير بين تقديمها على الاداء والعكس والاولى تقديم القضاء بل لا يترك ذلك فيما اذا كان القضاء صلوة واحدة او كانت صلوة ذلك اليوم ولو كانت اكثر من واحدة

ـ﴿ مسئلة ﴾ـ الاعتبار في القضاء بحال الفوات فقضاء صلوة السفر قصر ولو اتى بها في الحضر وقضاء الحضر تمام ولو اتى بها في السفر ولو كان في اول الوقت مسافراً وفي آخره

حاضراً او بالعكس فلا يترك الاحتياط في قضائها بالجمع بين القصر والاتمام ﴿ مسئلة ﴾ لو صلى الرجل فوائت المرئة جهر في الجهرية ﴿ مسئلة ﴾ لو استأجر اشخاصا لفوائت شخص واحد وجب مراعات الترتيب مع العلم به فلا يصلون معاً بل ولا من غير تعيين الأقدم فواتا فالأقدم واما مع جهل الولي او الوصي او المتبرع بترتيب فوات الميت وعدم علمه بعلم الميت فالاحوط ايضا مراعات الترتيب الا مع استلزامه العسر او الحرج الذي لا يتحمل عادة اما مع علمه بعلم الميت بالترتيب فيقوى وجوب مراعاته خصوصا مع وصية الميت بالثلث وعدم تعيين مصرف له غير الصلوة والصوم

فصل في صلوة الجماعة

الصلوة جماعة مستحبة مؤكدة في جميع الفرائض خصوصا في اليومية منها ولا سيما في الادائية منها وعلى الخصوص في الجهرية ولا سيما لمن كان في المسجد بل لكل من سمع اذان المسجد من جيرانه وفضل الجماعة على الفرادى باربع وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين درجة والركعة منها باربع وعشرين ركعة كل ركعة منها احب الى الله تعالى من عبادة اربعين سنة والاخبار في فضل الجماعة كثيرة مختلفة ولعلها محمولة على مراتب الفضل بل ورد ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي تكون الصلوة فيه بالف صلوة فهي حينئذ افضل من الف صلوة بل روى انها بالفي صلوة

بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روى فيه ان الصلوة معه بالف صلوة لعله تضاعف اجرها وكانت بثلثة آلاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف على حسب فضله وهو مأة درجة فهي حينئذ معه فيه بثمانية الف ركعة وكل ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مداداً والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة ومع ذلك كله فهي غير واجبة الا في صلوة الجمعة والعيدين مع حصول شرائطها نعم من كانت قرائته غير صحيحة مع تقصيره في تصحيحها فان امكنه التصحيح في الوقت وجب عليه التصحيح او حضور الجماعة وان لم يمكنه التصحيح في الوقت لضيق الوقت او غيره تعين عليه حضور الجماعة وكذا في القاصر ايضا على الاحوط وان لم يمكنه التصحيح بوجه اصلا مع عدم تقصيره فيه بالمرة لم يجب عليه حضور الجماعة وان كان الحضور فيه ايضا احوط ثم ان الجماعة غير مشروعة في شيء من النوافل الاصلية حتى في صلوة يوم الغدير على الاحوط الا في صلوة الاستسقاء فتشرع فيها اما النوافل العرضية كصلوة العيدين والقضاء المتبرع بها عن الميت والمعادة استحبابا فتشرع الجماعة فيها ﴿مسئلة﴾ يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس وكذا الاداء بالقضاء وبالعكس وكذا مع الاختلاف في الوجوب والاستحباب وكذا يجوز الجماعة

في صلوة الآيات وصلوة الجنازة وصلوة العيدين ولكن لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم بمصلي اليومية او الطواف ولا العكس والاحوط عدم اقتداء مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم اقتداء مصلي اليومية بفريضة الطواف كالعكس بل مشروعية الجماعة في صلوة الطواف مطلقا محل تامل وكذا الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط ان لم يكن اقوى تركها في النافلة المنذورة ﴿ مسئلة ﴾ اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم ولو كان المأموم امرأة او صبيا غير بالغ لكن لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالطفل (مسئلة) لو كبر المأموم وركع فشك في ادراك الامام فهو محكوم بعدم ادراكه كما لو علم عدم الادراك واما بطلان صلوته حينئذ فيحتاج الى تامل ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز الاقتداء مع العلم بانه لا يدرك ركوع الامام على الاحوط بل ينتظر الامام للركعة الاخري

﴿ مسئلة ﴾ لو خاف المأموم في التحاقه بالصف رفع الامام رأسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى اليه في ركوعه او بعد رفع الرأس منه بجر الرجلين على الارض لا بالتخطي على الاحوط كما ان الاحوط ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالذكر ولكن يشترط ان لا يكون له مانع عن الاقتداء في ذلك الموضع كوجود الحائل او ارتفاع مكان الامام او البعد عنه ولو لم يكن مفرطا على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ يشترط في امام الجماعة

ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا عادلا طاهر المولد وان يكون قائما اذا كان في المأمومين قائم وان يكون مذكراً اذا كان في المأمومين مذكر بل مطلقا على الاحوط والاحوط الاولى ان يكون سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي ايضا ويشترط في الجماعة ان لا يكون بين الامام والمأموم وكذا بين المأموم والصف المقدم عليه حائل يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة وان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً معتدا به الا ان يكون انحداريا تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض ولا يترك الاحتياط بعدم علو الامام بازيد من اربع اصابع مطلقا او عمن يتصل به الى الامام بازيد من خطوة ولا يضر الفصل بواحد في الصف الاول كما لا يضر الفصل مطلقا في الصف الأخير بين اهله مع اتصالهم بالامام على الوجه المعتبر اما الصفوف المتوسطة فالاحوط عدم الفصل فيها وان كان الأظهر خلافه ما لم يستلزم الانفصال عن الامام او عمن يتصل به الى الامام ويشترط ايضا نية المأموم الاقتداء وتعيين الامام وكونه واحداً ولو قصد الاقتداء بشخص فبان غيره بطلت الصلوة وان كان الغير عادلا ايضا الا فيما عمل المأموم بوظيفة المنفرد فان الصلوة حينئذ صحيحة وان بطلت الجماعة

مسئلة لو اقتدى بالامام الحاضر يعتقد انه زيد فبان انه خالد فان كان قصده اولا الاقتداء بهذا الحاضر مهما هو وهذا الحاضر صحت صلوته وان كان قصده الاقتداء بزيد اولا وبالذات وانما اقتدى بالحاضر من حيث اعتقاد انه زيد بطلت صلوته على الاحوط

ان اخل بوظيفة المنفرد في صلوته والا صحت ايضا وان بطلت الجماعة ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تقدم المأموم على الامام والاحوط تأخره عنه في جميع مساجده ﴿ مسئلة ﴾ لايجوز تقدم المأموم على الامام في الافعال والاحوط تأخره عنه على وجه لا ياتي بفعل من افعال الصلوة مقارنا له ﴿ واما ﴾ في الاقوال فيجب تأخيره عنه في تكبيرة الاحرام ولا يترك الاحتياط بالتأخير في السلام ايضا بل وفي سايرالاقوال الواجبة المسموعة وغير المسموعة لو كبر الامام فكبر المأموم ثم كبر الامام ثانيا عدل المأموم الى الفرادى واتم صلوته ﴿ مسئلة ﴾ لو تقدم المأموم على الامام في الركوع او الرفع منه او السجود سهواً رجع ولحق بالامام وصحت الصلوة مطلقا ان لم يلحقه الامام بلامهلة والا صحت صلوته ايضا اما لو لم يرجع فهو اثم بل الاحوط له اعادة الصلوة ايضا ان بقى على نية الاقتداء اما لو نوى الانفراد من حينه فلا باس والاحوط اعادة الصلوة مع الرجوع الى الامام ايضا اذا استلزم زيادة ركن بل الاولى الاعادة مطقا

﴿ مسئلة ﴾ اذا اقتدى بالامام في الركعة الثالثة او الرابعة وجب عليه قرائة الحمد والسورة لكن سراً ولو كانت صلوته جهرية ولو اعجله الامام عنهما اكتفى بالحمد خاصة ولو لم يمكنه قرائة الحمد مع حفظ المتابعة فالاحوط له نية الانفراد

﴿ مسئلة ﴾ لو نسى القرائة حتى دخل الامام في الركوع او قرب منه بحيث يكون القرائة مفوتاً للمتابعة

فالاحوط له قصد الانفراد ﴿مسئلة﴾ لو تبين بعد الفراغ من الصلوة فسق الامام او كفره او عدم طهارته من الحدث او عدم نيتـــه للصلوة فصلوة المأموم صحيحة بل لو تبين ذلك حال الصلوة عدل راتم صلوته فرادى وصحت

﴿مسئلة﴾ لو ادرك الامام في التشهد الاخير جاز له ان ينوي ويكبر للاحرام ويجلس للتشهد مع الامام فاذا سلم الامام قام الى صلوته من غير تجديد النيه والتكبيرة واتى بها فرادى وقد ادرك فضيلة الجماعة ﴿مسئلة﴾ اذا لم يسمع المأموم في الجهرية قرائة الامام ولا همهمته فليقرء هو قرائته بقصد القربة المطلقة لا الجزئية ﴿مسئلة﴾ لو اقتدى مثلا في ظهره بعصر الامام وفي قصده ان ينفرد في اخيرتيه ويتم صلوته ويقتدي في عصره ايضا باخيرة الامام الاقوى جولزه اذا قصد صلوة الجماعة كما هو المتعارف لا بعضها ﴿مسئلة﴾ لو اقتدى في مغربه بعشاء الامام فشك حال القيـــام بين الثلث والاربع صبر الى ان يركع الامام و يسجد فيتبين له حال شكه بعدسجدتي الامام فيعمل عليـــه والاحوط ان يشتغل بالذكر بقصد القربة المطلقة لكن لا على وجـه يخرج به عن صورة الصلوة ﴿مسئلة﴾ لو كان ثانية الامام او اخيرته اولى المأموم او ثالثته يتبعه في التشهد بقصد القربة المطلقة على الاحوط ولا يترك ذلك والاحوط له ان يجلس حال التشهد على باطن قدميه ويرفع ساقيه ويضع راحتيه على الارض ويتخلف عن قيام

الامام لتشهد نفسه كما يتخلف عنه لكل فعل يجب عليه دون الامام فيأتي به ثم يلحق بالامام ما لم تعنت المتابعة المعتبرة في الجماعة الا في القرائة كما مر

فصل في صلوة المسافر

يجب على المسافر قصر الصلوة لكن بشرائطه

﴿ الاول ﴾ قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ ذهابا او ايابا او ملفقا من اربعة ذهابا واربعة ايابا اذا كان رجوعه في يومه أو في ليلته بل أو في اثناء العشرة وان كان الاحوط الجمع في الاخير والفرسخ عبارة عن ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبع كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اواسط شعر البرذون فلو كانت المسافة اقل من ذلك لم يجز القصر نعم لو شك في بلوغها الحد المزبور فالاحوط له الجمع من غير فرق بين صورة الظن بالمسافة او قيام شهادة العدل الواحد عليها وغيرها إلا مع قيام البينة عليها او الاطمينان العقلائي والعلم العادي بها ﴿ مسئلة ﴾ لو قامت بينة على المسافة وبينة اخرى على خلافها فالاحوط الجمع ﴿ الثاني ﴾ قصد قطع المسافة فلو قطعها بدون القصد كما لو طلب دابة شردت او ابقا او عزيما او سارقا لم يقصر ولو قطع مسافات وكذا لو قطعها في حال الجنون ونحوه من غير قصد نعم يقصر في

الرجوع مع قصده بعد قطع مقدار حد الترخص بلا اشكال وكذا لو تجدد له قصد المسافة في الاثنـــاء رجع الى القصر كذلك ولا فرق بعد تحقق القصد المزبور بين كونه مسافراً بالاصالة أو بالتبـع كالعبد والامة والزوجة ولو كانت التبعية كرها

﴿ الثالث ﴾ استمرار القصد فلو تردد في الاثناء قبل بلوغ ما يكفي في حصول المسافة ولو مع الرجوع او عدل عنه اتم الصلوة ولو خرج بقصد المسافة لكن ينتظر رفقه يتوقف سفره عليهم فان لم يخرج عن حد الترخص اتم وكذا ان خرج عنه ولكن لا يعلم بلحوق الرفقه ولا اطمينان له به على وجـه لم يتم له المقتضى للسير ولم يقطع اربعة فراسخ وكذا لو علم بلحوق الرفقه ولكن علم ببقائه في محل الانتظار عشرة ايام اما مـع خروجه عن حد الترخص والعلم العـادي بلحوق الرفقـة وعدم بقائه العشرة فانه يقصر مطلقا سواء بلغ اربعـة فراسخ او ازيد أم لا

﴿ الرابع ﴾ ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام في اثنائها بل ولا يكون مردداً في ذلك ايضا لا في ابتداء الضرب في الارض ولا في اثنائه والا بقى على التمام وفي حكم اقامة عشرة ايام المرور بالوطن فلو كان من نيته ذلك في ابتداء المسافة او عرضه ذلك في اثنائها بل او تردد فيه كذلك لم يقصر

﴿ مسئلة ﴾ الوطن على نوعين (احدهما) الوطن الاصلي وهو محل تولده ووطن ابائه واجداده ولا يشترط فيه شيء الا

ان لا يقصد الاعراض عنه ﴿ ثانيها ﴾ الوطن الاتخاذي وهو ما اتخذه لنفسه وطناً وبنى على استقراره فيه دائما ويشترط فيه من اوله الصدق العرفي فاذا صدق في العرف انه وطنه وبقى هناك ستة اشهر ترتب عليه حكم الوطن بلا اشكال ولا يترك الاحتياط بالجمع فيما كان له فيه ملك ولو نخلة وسكن فيه ستة اشهر ولولا بقصد التوطن بل وان لم يسكن كذلك

﴿ الخامس ﴾ ان لا يكون ممن يكون بيته معه كبعض الاعراب والايلات الذين في البر يطلبون الماء والكلاء طول السنة وكذا لا يكون ممن يكون السفر شغلا وعملا له كالمكاري والملاح والحطاب والبريد والتاجر الذي يدور في تجارته وامثالهم فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو شغل لهم ولو اتفاقا كما لو اجر المكاري في التجارة دوابه لسفر الزيارة نعم لو سافر فيما ليس شغلا له كما لو فارق الملاح سفينة وسافر للزيارة قصر ثم ان من اتخذ السفر عملا له لا اشكال في انه يتم في سفره الثالث ﴿ واما ﴾ السفر الثاني فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع ثم انه ينقطع الحكم المذكور بالبقاء في الوطن عشرة ايام وباقامة عشرة في غير الوطن اذا كانت متويه اما اذا لم تكن متوية فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع ﴿ السادس ﴾ ان لا يكون سفره معصية كالفرار من الجهاد وابق العبد ولا يكون غايته معصية ايضا كالسفر لاضرار المؤمنين او سرقة اموالهم او اعانة الظالم في ظلمه نعم لا يضر وقوع المعصية فيه اتفاقا كالغيبة من غير ان يكون السفر لقصدها او

سببا لها فلا يتم فيه اما لو كان السفر منافيا لواجب كتحصيل العلم الواجب الذي لا يمكن تحصيله في السفر فلا يخلو عن وجوب اشكال فلا يترك فيه الاحتياط [مسئلة] لو سافر للصيد لهوا ولعبا اتم صلوته ﴿ع﴾ السابع ﴿ع﴾ ان يبعد عن جدران بلده حتى يخفى عليه الجدران ولا يسمع اذانهم ومع تحقق احدهما احتاط بالجمع او التأخير الى ان يتحقق الآخر ايضا والمعتبر من البلد وصوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع هو المتوسط المتعارف كما ان المعتبر من الهواء هو الخالي عن الرياح الشديدة والغوغاء ومع عدم الجدران والمؤذن والناظر والسامع يبني على الفرض والتقدير ثم انه لا اشكال في اعتبار الشرط المزبور في الذهاب اما في حال الاياب فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين القصر والاتمام كما انه لا اشكال في اعتبار الشرط المزبور في بلد التوطن واما في بلد الاقامة فاشكال احوطه الجمع في محل الترخص فلو كان في سفر معصية او صيد لهو او في سير من غير قصد ثم قصد السفر على الوجه الموجب للقصر فالاحوط اعتبار تلبسه بالسير وبعده عن موضع القصد في الجملة في الرجوع الى القصر فاذا تم هذه الشرائط المذكورة وجب القصر والافطار ﴿ مسئلة ﴾ يتخير المسافر بين القصر والاتمام في الصلوة في اربعة مواضع مسجد الحرام ومسجد النبي ﴿ ص ﴾ ومسجد الكوفة وحاير الحسين ﴿ ع ﴾ الا ان الأفضل الأتمام والاحوط القصر وحد الحاير غير واضح والاحوط الاكتفاء فيه بالقدر المتيقن وهو اطراف ضريحه

الشريف تحت القبة المباركة ﴿ مسئلة ﴾ اذا اقام المسافر في مثل الحلة وبغداد في جانب منه يجوز له عبور الشط الى الجانب الآخر ولا يضر باقامته نعم في مثل البصرة والعشار او بغداد والكاظمية او النجف الاشرف والكوفة مما لا يعد بلدا واحدا لا بد له من قصد الاقامة في احدها ولا يكفي قصدها في المجموع منهما ﴿ مسئلة ﴾ لو قصد الاقامة فخرج في اثنائها عن حد الترخص ورجع الى محل اقامته فان نوى اقامة جديدة فلا اشكال في لزوم الاتمام والا فالاحوط الجمع ﴿ مسئلة ﴾ لا باس بالاقامة في الفلاة الخالية عن العمارة لكن مع تحديدها بما لا ينافي صدق الاقامة ويتعارف الاقامة فيه وكذا يجوز الاقامة في بيوت الاعراب مع الاطمينان ببقائهم هناك الى عشرة ايام او البناء على بقائه بعدهم الى تمام العشرة نعم لو اقام مع الاطمينان او الغفلة ثم عدل عنها فان كان العدول قبل ان يأتي بفريضة رباعية تماما رجع الى القصر وان كان بعد ذلك اتم ما بقي في ذلك المكان كما يأتي

﴿ مسئلة ﴾ لو نوى الاقامة في مكان ثم عدل عنها فان كان قد ادى فريضة رباعية بتلك النية بقي على التمام ما دام في ذلك المكان واذا خرج عنه بقصد السفر وتجاوز حد الترخص على الاحوط قصر وان كان لم يؤد فريضة رباعية قبل العدول رجع الى القصر ﴿ مسئلة ﴾ يجوز ان يتخذ المكلف لنفسه وطنين معاً فيجري على كل منهما حكم الوطن

﴿ مسئلة ﴾ لو نسي كونه في السفر فاتم فان تذكر

في الوقت اعاد الصلوة قصراً وان لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا قضاء عليه ﴿ مسئلة ﴾ يستحب مؤكداً لمن يقصر في صلوته ان يقول بعد كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى ان يجعلها غير تسبيحات التعقيب

فصل في الصوم

يشترط في وجوب الصوم امور ستة ﴿ الاول ﴾ البلوغ ﴿ الثاني ﴾ العقل ﴿ الثالث ﴾ ان لا يكون مسافراً بسفر يقصر فيه ﴿ الرابع ﴾ ان يكون سالما من المرض بل من جميع المضار التي يخاف معها على نفس محترمة او عرض محترم او تلف ماليجب حفظه او من مشقة شديدة لا تتحمل عادة وامثال ذلك ﴿ الخامس ﴾ ان يكون سالماً من الاغماء الغالب على الحواس [السادس] ان يكون خاليا من الحيض والنفاس ويشترط في صحته امور ثمانيه [الاول] كل ما يشترط في وجوبه الا البلوغ فانه يصح من الطفل المميز ذكراً كان او انثى بناء على شرعية عبادات الصبي وان لم تجب عليه ﴿ الثاني ﴾ الاسلام ﴿ الثالث ﴾ الايمان ﴿ الرابع ﴾ ان يكون الزمان قابلا للصوم فلا يصح في عيد الفطر أو الاضحى ولا فيما لا يسع شهر او يوما لصيام شهرين متتابعين ولا في شهر رمضان مع العلم به لصيام غيره فلو نوى غير صوم رمضان فيه مع العلم به لم يقع لواحد منهما

﴿ الخامس ﴾ فراغ الذمة من الصوم الواجب بالاصالة لصحة صوم الندب فلو صام ندبا وفي ذمته قضاء رمضان او غيره كالكفارة ونحوها لم يصح اما الواجب بالاستيجار بل مطلق التحمل فلا يشترط فراغ الذمة منه ﴿ السادس ﴾ اذن الزوج والمولى للزوجة والعبد والامة في الصوم المستحب وكذا عدم نهي الاب والام للاولاد فيه خصوصا مع تالمها بالمخالفة بل لا يترك الاحتياط بتحصيل اذنهما ﴿ السابع ﴾ الاجتهاد أو التقليد في احكام الصوم الذي يريد اتيانه فلو تساهل في ذلك ولم يتعلم مسائله وتروكه وشرائطه او تعلم ممن لا يصح الاعتماد عليه لا يكفي مجرد الامساك على النحو المذكور في اداء الواجب الا مع قصد الامساك عن المفطرات ولو اجمالا من غير تشريع وتحقق قصد القربة منه وعدم عزمه على اتيان شيء من تروك الصوم بل وعدم ترديده فيه ﴿ الثامن ﴾ نية القربة ويصح الصوم من المستحاضة اذا عملت بما يجب عليها من الاغسال النهارية للصلوة بل وغسل الليلة السابقة على الاحوط ان لم يكن اقوى اذا لم تغتسل قبل الفجر وإلا كفى في صحة صوم ذلك اليوم واما غسل الليلة الاتية فلا يترك الاحتياط ايضا بمراعات مدخليته في صحة صوم اليوم الماضي بل الاحوط للمستحاضة عدم ترك ما عليها من الوضوء وتغيير القطنة وغيرها نعم لا غسل عليها لخصوص الصوم فلو رأت الدم بعد اداء الظهرين واستمر الى الليل او انقطع قبله ولم تغتسل في ذلك اليوم لم يضر

بالصوم نعم الاحوط في غسل صلوة الصبح تقديمه عليه بقصد نافلة الصبح ثم اعادته بعده للصلوة ولا فرق في شرطية الغسل بين الكثيرة والمتوسطة ﴿مسئلة﴾ لا يصح الصوم من المريض مع التضرر به بما لا يجوز تحمله شرعا اذا علم بالضرر او ظن به اما مع احتماله احتمالا عقلائيا يوجب الخوف منه فلا يخلو عن شوب الاشكال ويكفي في حصول الظن امارة او تجربة أو قول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ﴿مسئلة﴾ لا يصح الصوم من المسافر المقصر الا ثلثة ايام بدل الهدى وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عمداً وكذا يصح صوم النذر فيما لو نذره سفراً وحضراً أوسفراً فقط وكذا ثلاثة ايام صوم الحاجة في المدينة المشرفة اما غيرها من صوم الندب فالاحوط الاتيان به رجاء ﴿مسئلة﴾ لو صام ذو العذر المكلف بالافطار كالمريض والمسافر وغيرهما لم يجز ولزمه القضاء إلا المسافر الجاهل بالحكم من اصله فانه يصح منه ويجزي عنه اما علم به اجمالا او علمه ونسيه فهو بحكم العالم كما انه لو علم الجاهل به في الاثناء لزمه الافطار ولو اتمه حينئذ لم يجز عنه ﴿مسئلة﴾ الحائض والنفساء تفطران بحصول الحيض والنفاس في النهار ولو في لمحة قبل الغروب وكذا لو انقطع الدم عنهما ولو في لمحة بعد الفجر [مسئلة] لو بلغ الطفل في اثناء النهار لم يجب عليه اتمام الصوم اذا كان اتى بمفطر قبل البلوغ نعم لا يترك الاحتياط بالاتمام فيما لم يأت بمفطر وكذا الكافر لو اسلم قبل الظهر

ولم يأت بمفطر وكذا الحال في المجنون والمغمى عليه اذا افاقا قبل الظهر من غير سبق تناول مفطر ﴿مسئلة﴾ لو حضر المسافر او صح المريض في اثناء النهار فان كان ذلك قبل الزوال ولم يفطرا الى تلك الحال وجب عليهما الاتمام ويجزي عنهما والا لم يجب ولو مرض في النهار افطر سواء كان قبل الزوال أو بعده ولو سافر في النهار فان كان قبل الزوال ونوى السفر من الليل افطر وان كان بعد الزوال ولم يقصد السفر من الليل اتم الصوم واجزء ولو لم ينوي السفر من الليل احتاط في الصورة الاولى او نواه في الصورة الثانية بالجمع بين الصوم وقضائه

﴿مسئلة﴾ الشيخ والشيخة اذا تعذر او تعسر عليهما الصيام يفطران ويجب عليهما مع تعسر الصوم بل أو تعذره على الاقوى التصدق عن كل يوم بمد من طعام ولا يجب عليهما القضاء بعد ذلك الا مع تيسره على الاحوط ان لم يكن اقوى

﴿مسئلة﴾ ذو العطاش الذى به داء العطش ولا يمكنه منع نفسه عن الماء او يعسر عليه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو مع عدم اليأس من البرء على الاحوط ويجب عليه القضاء بعد ذلك ان برى في سنته الى رمضان آخر والا لم يجب ويجوز له ان يروى من الماء ﴿مسئلة﴾ الحامل المقرب والمرضعة القليله اللبن اذا خافتا على انفسهما او على الطفل من الصوم سواء كان من العطش او الجوع جاز لهما الافطار مع الظن بلا اشكال وتتصدقان عن كل يوم بمد من طعام

وتقضيان بعد زوال العذر ولا فرق في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعـــة في لزوم التصدق كما لا فرق في الطفل بين النسبي والرضاعي وولد الحلال والحرام ولو امكن البدل للمرضعـة أو دفع الضرر عن الطفل لم يجز الافطار ولو صام هؤلاء في صورة تعين الافطار بطل صيامهم ولم يجز عن القضـــاء فيما يكون له قضاء ﴿ مسئلة ﴾ يجب الامساك من المفطرات في الصوم من طلوع الفجر الصادق الى زوال الحمرة المشرقية بعد الغروب عن سمت الرأس على الاقوى الاحوط وفي خصوص الجماع والاستمناء يلزم الامساك عنهما قبل الفجر بمقدار يسع الغسل ﴿ مسئلة ﴾ وقت النية في الصوم الليل ولو في الجز الآخر منه ولو اخرها عن الفجر بطل الصوم ولزم القضاء دون الكفارة ولو قدمها على الفجر بمدة جاز له اتيان المنافي في تلك المدة ولا ينافي النية ولا يلزم تجديدها ولو كان هو الجماع لأن النية هو قصد الامساك من الفجر لا من حينها وهذا كله في الصوم الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو لم يعلم باول رمضان أو غفل عن النذر المعين او نسى النيه فيمتد وقتها الى الظهر لكن يجب الفور بهـا عند العلم او التذكر وإلا بطل الصوم وكذا يمتد وقتها في الواجب الغير المعين كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق الى الظهر لكن مع عدم اتيان المبطل قبله من الفجر اليـه واما في المندوب فيمتد وقتها الى ما قبل الغروب ولو بيسير لكن مع عدم

اتيان المنافي قبله

﴿ مسئلة ﴾ يجوز ان ينوي في اول شهر رمضان صيام تمام الشهر بل هو احوط ولا يترك الاحتياط بتجديدها ايضا لكل يوم —[مسئلة]— لو اشتبه آخر شعبان باول شهر رمضان نوى صوم آخر شعبان او صوما واجباً يكون عليه من قبل فان تبين بعد ذلك انه كان من شهر رمضان حسب صومه منه وان تبين ذلك في الاثناء لزم تجديد نية رمضان

﴿ مسئلة ﴾ يكفي في نية الصوم قصد الصوم المخصوص ولو اجمالا مع القربة ولا يلزم فيها قصد الوجوب او الاستحباب مطلقا كما لا يلزم فيها الاخطار بل يكفي الداعي على نحو ما ذكر في الوضوء ويكفي مقارنة النية لطلوع الفجر

﴿ مسئلة ﴾ يكفي في نية شهر رمضان مع العلم به قصد الصوم قربة الى الله تعالى من غير قصد الوجوب ومع العلم به لو صام بنية صوم آخر ثم تبين كونه منه فان كان الصوم من نفسه وقع عن شهر رمضان ولم يلزم قضائه وان كان من غيره فهو محل تأمل واما الاستيجار بل والنذر والعهد فالاقوى لزوم التعيين وكذا في الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب

فصل في مبطلات الصوم

وهي عشرة امور ﴿ الاول والثاني ﴾ الأكل والشرب وكل منهما مفسد للصوم مع العمد وموجب للقضاء والكفارة مطلقا

معتاداً كان المأكول والمشروب كالخبز والماء او غير معتاد كالتراب وعصارة الاشجار ومعتاداً كان الاكل والشرب او غير معتاد كابتلاع بقية الغذاء الباقية في خلال الاسنان فانه يبطل الصوم ايضا اما مع السهو فلا يبطل ولو كان مقصراً في ترك التخليل الا ان يكون معرض لخروجه ودخوله في الحلق فلا يترك الاحتياط فيه بالتخليل ومع عدمه ودخول الحلق بالقضاء كما ان الاحوط عدم جر فضلات الرأس الى الحلق وان كان الاقوى عدم البأس به مالم تصل الى فضاء الفم ومعه يبطل الصوم على الاحوط وكذلك الحكم في فضلات الصدر (مسئلة) لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للطفل او الطير وذوق المرق وامثال ذلك اذا لم يكن معرضاً لدخوله في الحلق وا ن كان الاحوط الاولى ترك الامور المزبورة من غير حاجة وضرورة ولو دخل شيء من ذلك الحلق حينئذ من غير اختياره لا يوجب بطلان الصوم

﴿ مسئلة ﴾ يجوز المضمضة والاستنشاق للصائم ولو لغير الوضوء كالتبريد او التنظيف والأفضل تركها لغير الوضوء ويستحب ان يبزق بعد المضمضة ثلاث مرات وكذا يجوز السواك ولو بالعود الرطب بل يستحب ذلك مطلقا اذا لم يورث طعما في ماء الفم لكن لو اخرج المسواك من فمه واراد عوده جففه فان لم يجففه واسناك به ايضا فليبزق ماء فمه ولا يبلعه وكذا يجوز صب الدواء في الأحليل وان وصل الجوف وكذا في الجرح كما لا باس بالاكتحال وصب الدواء في الأذن نعم الاحوط بل الاقوى ترك

ادخال الدواء في الانف بحيث يصل الى الحلق ويرد الجوف اذا صدق عليه الاكل او الشرب ﴿ الثالث ﴾ الجماع وهو يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة سواء كان في القبل او الدبر في الفاعل او المفعول على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان ذكراً وسواء انزل ام لا وكذا في فرج الحيوان على الاحوط نعم لا يفسده الاحتلام في النهار [الرابع] الكذب على الله ورسوله والائمة [ع] ولا يترك الاحتياط في الكذب على سائر الانبياء والاوصياء والصديقة الطاهرة سلام الله عليهم مع العلم بكونه كذبا اما مع الشك فلا يخلو عن اشكال ما لم يكن له مجوّز شرعي في استناده الى احدهم -[الخامس]- الارتماس في الماء وهو مبطل وموجب للقضاء والكفارة اذا صدر عمداً لا سهواً او قهراً

-(السادس)- ايصال الغبار عمداً الى الحلق على الاحوط وحده مخرج الخاء المعجمة وهو مبطل وموجب للقضاء والكفارة سواء كان من الحلال كالدقيق او من الحرام كالتراب بل الاحوط التجنب عن موضع يكون معرضا لوصول الغبار فيه الى الحلق ولو مع الحفظ -[السابع]- تعمد القيء وهو يوجب القضاء بل والكفارة على الاحوط ولو ذرعه من غير اختيار فلا باس ولو تجشأ فوصل الماء او الغذاء الى الحلق ورجع لم يضر نعم لو وصل الى فضاء الفم وجب اخراجه ولو تعمد ابتلاعه لزم القضاء والكفارة [الثامن] الاستمناء وهو طلب خروج المني من نفسه بأي وجه كان غير الجماع وفيه القضاء والكفارة

-(التاسع)- الحقنة بالمايع من غير ضرورة ويفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ويكره بالجامد بل الاحوط تركه

-﴿ العاشر ﴾- البقاء على الجنابة عمدا الى طلوع الفجر سواء اصلها من الاحتلام او غيره وهو حرام ومفسد للصيام وموجب للقضاء والكفارة وهذا الحكم ثابت في صيام شهر رمضان وقضائه واما في غيرهما من اقسام الصيام حتى الصوم المستحب فالاحوط عدم البقاء على الجنابة ايضا ومع البقاء عليها لا باس بالاتيان بالصوم المستحب في ذلك اليوم رجاء ومثل البقاء على الجنابة البقاء على الحيض والنفاس حتى في الكفارة على الاحوط كما انه في حكمه ايضا نوم الجنب بقصد عدم الغسل بل او مع التردد فيه وكذا نومه بعد نومة اجنب قبلها مع عدم العزم على الغسل حتى اصبح اما مع العزم عليه فعليه القضاء بل والكفارة ايضا على الاحوط لكن لا يحرم النومة الاولى مع الأمن من الاستيقاظ والا فالاحوط عدم النوم بل والقضاء والكفارة به [واما الثانية] فلا يترك الاحتياط بتركه ولو نام نومة ثالثة حتى اصبح فعليه القضاء ولو كان عازما على الغسل بل والكفارة على الاحوط

فصل فيما لا يحرم

ولكن يجب به القضاء دون الكفارة

وذلك امور ﴿ الاول ﴾ تعمد الافطار من غير خوف عن الفجر مع القدرة عليه ان تبين بعد ذلك وقوعه بعد الفجر بل

بل الاحوط القضاء مع عدم القدرة على الفحص ايضا

﴿ الثاني ﴾ الافطار عتمادا على قول المخبر ببقاء الليل للاطمينان بقوله ثم تبين خلافه ﴿ الثالث ﴾ الافطار بظن سخرية المخبر بطلوع الفجر او كذبه فتبين صدقه وغير ذلك [مسئلة] الصوم ان كان واجباً معينا بالذات كصوم شهر رمضان والنذر المعين حرم الافطار فيه وان كان غير معين جاز الافطار فيه قبل الزوال مع سعة الوقت لتداركه سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره (اما) بعد الزوال فيحرم الافطار في قضاء شهر رمضان بل الاقوى لزوم الكفارة فيه ايضا كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في النذر المطلق بضم وان كان مندوبا جاز الافطار فيه تمام النهار

مسئلة يثبت شهر رمضان بامور ﴿ الاول ﴾ رؤية الهلال وان لم يره غيره ﴿ الثاني ﴾ مضى ثلثين يوما من هلال شعبان وكذا يثبت هلال شوال بمضي ثلثين يوما من هلال شهر رمضان ﴿ الثالث ﴾ شهادة عدلين بالرؤية في الجملة مع توافقهما في الشهادة في وصف الهلال ﴿ الرابع ﴾ الشياع بان يقول الناس راياه مع حصول العلم من قولهم ﴿ الخامس ﴾ حكم الحاكم الشرعي به على الظاهر مسئلة يجب القضاء على الحايض والنفساء وعلى من نام في تمام النهار من غير سبق النية منه او نسى الصوم كذلك وعلى من نسى غسل الجنابة حتى مضي عليه ايام او تمام الشهر وكذا لو غفل عن الجنابة أو عن الغسل او عن كون الليلة ليلة الصوم على الاحوط ويجب

القضاء ايضا على المرتد مليـــا كان او فطريا ويستحب التتابع والترتيب في القضاء سواء كان لسنة او اكثر ولا يجب شيء منهما ﴿ مسئلة ﴾ كفارة الافطار في شهر رمضان او النذر المعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعـام ستين مسكينا اذا كان الافطار بالحلال واما اذا كان بالحرام كالزنا وشرب الخمر واكل مال الغير غصباً فالاحوط الجمع بين الخصال الثلث ان لم يكن هو الاقوى في بعض المحرمات —﴿ مسئلة ﴾— لو اكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع يجب على الزوج كفارتان ولو طاوعته الزوجة فعلى كل منهما كفارته ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء لزمها الكفارة وعلى الزوج حينئذ كفارتان ايضا على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ من افطر ولو يوما من شهر رمضان عمداً مستحلا كان مرتدا

فصل في الفطرة

يجب الفطرة على البالغ العاقل الحر الغني فلا تجب على غير البالغ ولا المجنون وفي حكمه المغمى عليه ولا على العبد الا ان يكون مبعضا فتجب بنسبة الحرية ولا على الفقير وهو من يجوز له اخذه زكوة الفطرة نعم الاحوط اخراجها لمن ملك مقدار الفطرة زيادة على قوته كما انه يستحب للفقير صاحب العيال ان يعطي فطرته بعض عياله وهو يعطيها الآخر عن نفسه يرددونها الى آخرهم فتكون منهم جميعا فطرة واحدة ثم يخرجونها —﴿ مسئلة ﴾— وقت

وجوبها حين غروب الشمس من ليلة العيد على الاقوي فلو بلغ الطفل او افاق المجنون لو اعتق العبد او اسلم الكافر او تملك الفقير قوت سنته او تولد مولود قبله ولو بقليل وجبت فطرته وبعده ولو بقليل لا تجب ولكن تستحب مع حصول الاسباب المزبورة الى قبل الزوال من يوم العيد كما عن جماعة ﴿ مسئلة ﴾ كما يجب على المكلف المستجمع للشرائط اعطاء الفطرة عن نفسه كذلك يجب عليه اعطائها عن عياله ايضا اي من يكون في كفالته حتى الضيف اذا كان باختيارة لا قهراً عليه سواء كان واجب النفقة عليه ام لا بالغا كان او غير بالغ حراً كان أو مملوكا مسلما كان أو كافراً نعم يعتبر ان يكون من عياله قبل دخول شوال كما لو ورد عليه الضيف في آخر جزء من شهر رمضان بحيث اذا ظهر هلال شوال كان يصدق عليه انه ضيفه عرفا ولو لم ياكل منه بعد شيئا لكن لا يترك الاحتياط باعطاء الضيف ايضا فطرته في هذه الصورة بل مطلقا ﴿ مسئلة ﴾ الاحوط ان يكون الفطرة من الغلات الاربعة ﴿ مسئلة ﴾ يخرج الفطره يوم العيد والاحوط الافضل تأخيره الى قبل صلوة العيد ولا يجوز تأخيره عنها ولو صليت في اول وقتها فلو اخره عنها من غير عزل فالاحوط ان يعطيها بعد ذلك بقصد القربة المطلقة الراجعة الى انه ان كان الوقت في الواقع باقيا فليكن اداء والا فقضاء والا فصدقة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حينئذ اخراجها الى الظهر بقصد القربة المطلقة وان اخر عن الظهر ايضا

فالى الغروب وان اخر عن الغروب فالى اخر العمر بالقصد المزبور ويجوز ان يعزل مقدار الفطرة من ماله في الوقت لكن يجب ايصاله الى اهله سواء كان في الوقت او بعده الا ان الاحوط عدلم الاكتفـــاء بالعزل من غير عذر اما مع العذر لعدم امكان ايصاله الى الفقير لمانع او لانتظار مجيئه فلا بأس في التأخير ومصرفها مصرف زكوة المـال ولا يترك الاحتياط بصرفهـا في خصوص الفقراء والاحوط ان لا يعطي لـكل فقير اقل من صـاع نعم يجوز ان يعطي فقير واحـد من الفطرة ما يستغني به والاولى تقديم الاقارب من الفقراء ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل على غيرهم ﴿ مسئلة ﴾ يجوز اعطاء القيمة والاولى كونهـا من الفضة وان كان يكفي غيرها من نقد البلد ويعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت العزل وكونها بسعر بلد الاخراج لا بسعر وطنه ﴿ مسئلة ﴾ مقدار الفطرة عن كل رأس صاع من اي الاجناس كان وان كان الاحوط الاقتصار على الغلات الاربع والصاع ستمائة واربعة عشر مثقـالا وربع مثقال صيرفي

﴿ مسئلة ﴾ لو كان المكلف في بلد وعيـاله في بلد آخر اعتبر قيمة الفطرة بحسب البلد الذي هو فيه اذا كان يؤديها بنفسه اما لو عين وكيلا يخرجها في البلد الذي فيه عيـاله اعتبر القيمة بحسب بلدهم

فصل في زكوة المال

يشترط في وجوبها امور خمسة ﴿ الاول ﴾ البلوغ ﴿ الثاني ﴾ العقل ﴿ الثالث ﴾ الحريه ﴿ الرابع ﴾ التمكن من التصرف في المال ﴿ الخامس ﴾ ملك النصاب فلو كان النصاب مشتركا بين اثنين لم تجب على احدهما

﴿ مسئلة ﴾ لو شك في البلوغ حكم بعدمه بعدمه ولو شك في كون المال بقدر النصاب فالاحوط الفحص عنه ﴿ مسئلة ﴾ لا يجب الزكوة على العبد وان قلنا بملكه نعم لو تحرر بعضه وجب بنسبة الحرية ﴿ مسئلة ﴾ لو لم يتمكن المالك من التصرف في المال في تمام السنة فيما يعتبر فيه مضى الحول لم يجب عليه زكوته كما انه فيما لم يعتبر فيه الحول ولم يتمكن من لم تجب زكوته على المالك وان كان الاولى اخراجها مهما تمكن التصرف من التصرف فيه ﴿ مسئلة ﴾ المعتبر من التمكن في التصرف هو التمكن بسهولة ولو كان بصرف بعض المال على الاحوط خصوصاً فيما يكون المصروف للتخليص يسيراً لكن بشرط ان يكون مايبقى له بقدر النصاب والا لم تجب ﴿ مسئله ﴾ اذا لم يتمكن من التصرف في عين المال ولكن بقدر على بيعه فالاحوط له اداء زكاته

﴿ مسئلة ﴾ لا تجب الزكوة في مال الوقف من غير فرق بين الوقف العام والخاص ولا في نماء الوقف العام واما

نماء الوقف الخاص فيجب الزكوة فيه [مسئلة] لا تجب الزكوة في المال الضايع حيوانا كان او غيره -(مسئلة)- زكوة القرض على المقترض لا على المقرض نعم يجوز ان يتبرع المقرض عن المقترض لكن الاولى حينئذ اعتبار اذنه ولا يترك المقترض الاحتياط باداء زكوته ايضا ولا فرق في هذا الحكم بين كون المقترض مماطلا في الاداء اولا بل لو كان التأخير من طرف المقرض للفرار عن زكوته كان الزكوة على المقترض ايضا -(مسئلة)- لو اسلم الكافر سقطت عنه الزكوة ولو مع بقاء عين المال الزكوى

فصل في مايجب فيه الزكوة

وهو تسعة اشياء الذهب والفضة والغنم والأبل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلق الزكوة بكل من هذه الاشياء بلوغ النصاب كما انه يشترط في الخمسة الاولة مضى السنة ايضا ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر والاحوط الحكم باستقرار الوجوب حينئذ لا تزلزله وان كان الشهر الثاني عشر محسوبا من السنة الماضية لا الآتية -(مسئلة)- يشترط في زكوة الذهب والفضة ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة اسلامية كانت اولا قديمة كانت او جديدة رايجة كانت او كاسدة نقية كانت او مغشوشة -(مسئلة)- ويشترط في زكوة الانعام الثلثة ان تكون سائمة في علف البر في تمام السنة لا ان تكون معلوفة بعلف مملوك ولو لغير المالك بل ولو كان صاحب العلف لا يريد

عوضه نعم في صورة كون السوم في الاراضي الواسعة المملوكه التي ينبت فيها العلف بنفسه اشكال والمدار في العنوانين على الصدق العرفي بان يقال في العرف انها سائمة او يقال انها معلوفة ولو مع التخلف في الجملة نعم لو كانت تسوم في السنة شهرا او شهرين او ثلثة اشهر او اكثر كاكثر غنم العراق لا تكون سائمة كما انه يشترط فيها ان لا تكون عوامل ايضا من غير فرق بين عمل الزراعة والسقاية والركوب والطحانة وغيرها ولا بين ان يكون العمل للمالك او لغيره باذنه والمدار في ذلك ايضا على الصدق العرفي ﴿مسئلة﴾ نتاج هذه الانعام كامهاتها في تعلق الزكوة واشتراط السوم والنصاب وابتداء حولها من حين الولادة والظاهر انها في مدة الرضاع في حكم السوم اذا كانت الامهات سائمة بل ولو كانت معلوفة ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى

﴿مسئلة﴾ ويشترط في زكات الغلات الأربع ان تكون مملوكة من قبل وقت تعلق الوجوب سواء كان الملك بالزراعة او الغرس او المساقات او البيع او الهبة او الصلح او الاصداق او بغيرها فلو انتقلت بعد تعلق الوجوب بها كان زكاتها على من انتقلت عنه الذي تعلق بها الوجوب في ملكه

﴿مسئلة﴾ الاحوط عدم وضع شيء من الغلات غير ما يأخذه الجائر من عين الغلة فيلاحظ النصاب والمقدار المخرج زكوة بالنسبة الى ما عداه من غير استثناء للمؤن وساير الاخراجات ﴿مسئلة﴾ النصاب في

فلا يجب شيء قبل بلوغه ولو بيسير كما انه يجب في الزائد عليه ولو بقليل وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل عراقي وكل رطل مئة وثلثون درهم وكل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي فالنصاب ثلثماة صاع وكل صاع الف ومئة وسبعون درهما وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعياً وستمأة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي فيكون مجموعه مأة وثمانون واربعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا فيكون النصاب بالمن الشاهي الذي هو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مأة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مأة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف في زماننا وهي تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفياً وثلث مثقال نمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال

مسئلة — مقدار الزكوة الذي يخرج من الغلات بعد بلوغ النصاب هو العشر فيما لم يكن سقيه موقوفا على الدلو والرشا ونحو ذلك كما لو كان بالمطر او الماء الجاري او بمص عروقه من الارض ونحو ذلك ونصف العشر فيما يحتاج سقيه بالدلو والرشا ونحو ذلك واو سقى بالامرين فمع التساوي يخرج ثلاثة ارباع العشر ومع غلبة احدهما فان كان الاخر بالنسبة الى الغالب كالمعدوم كان الحكم تابعا للغالب والا فلا يترك

الاحتياط (مسئلة) في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي ثمر النخل عند اصفراره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والعنب والاحوط مراعات ما يقتضيه الاحتياط في ذلك

-(مسئلة)- يجوز تأخير اخراج الزكوة عن وقت الوجوب الى تصفية الحب وتجفيف التمر والزبيب من غير ضمان وكذا في الزائد على ذلك مع العذر ويضمن في غير ذلك ويحرم ايضا

-[مسئلة]- يتعلق الزكوة بعين المال حتى في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل اخراجها الا بالضمان فيما يجوز فيه الضمان -﴿ مسئلة ﴾- اذا مات المالك قبل اداء الزكوة اخرجت من اصل ماله ولو كان عليه دين يزيد على اصل تركته قدمت الزكوة على الدين -﴿ مسئلة ﴾- لا يجب دفع الزكوة من عين المال بل يجوز دفع القيمة من نقد البلد ﴿ مسئلة ﴾ لكل من الذهب والفضة نصابان اما الذهب فنصابه الاول خمسة عشر مثقالا صيرفيا ونصابه الثاني ثلثة مثاقيل صيرفية ويخرج في النصاب الاول ربع مثقال صيرفي وثمنه وفي النصاب الثاني عشر مثقال شرعي (واما) في الفضة فالنصاب الاول مأتا درهم وهو مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني اربعون درهما وهو واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وانما يعتبر النصاب الثاني في كل من النقدين بعد النصاب الاول الى حيث بلغ والخارج من النصاب الاول مثقالان صيرفيان وخمسة

اثنان مثقال صيرفي ومن النصاب الثاني نصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابطة في اخراج زكوة النقدين ان يخرج بعد النصاب الاول من كل اربعين واحداً اما بلوغ النصاب الاول فلا شيء فيه كما لا زكوة فيما بين النصابين وفي حكم النقدين في النصاب ومقداره والمقدار المخرج مال التجارة ومنافع المستقلات على المشهور

مسئلة — للابل اثنى عشر نصابا ﴿ الاول ﴾ خمسة وفيها شاة ﴿ الثاني ﴾ عشرة وفيها شاتان ﴿ الثالث ﴾ خمسة عشر وفيها ثلث شياه ﴿ الرابع ﴾ عشرون وفيها اربع شياه ﴿ الخامس ﴾ خمسة وعشرون وفيها خمس شياه ﴿ السادس ﴾ ستة وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية ﴿ السابع ﴾ ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ﴿ الثامن ﴾ ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ﴿ التاسع ﴾ احدي وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة ﴿ العاشر ﴾ ست وسبعون وفيها بنتا لبون ﴿ الحادي عشر ﴾ احدى وتسعون وفيها حقتان ﴿ الثاني عشر ﴾ مأة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يتخير بين ان يحسب خمسين خمسين او اربعين اربعين اذا كان مطابقا لهما اما اذا طابق احدهما كالمأة وخمسين تعين الخمسون أو المأة وعشرين تعين الاربعون كما انه اذا طابق كلاهما تعين التلفيق على الاحوط ان لم يكن اقوى كما في المأة وتسعين ولا زكوة فيما قبل النصاب الاول

ولا فيما بين ساير النصب ولا بد ان يكون ما يعطي من الابل اثنى ﴿ مسئلة ﴾ للبقر نصابان ﴿ الاول ﴾ ثلثون وفيها تبيع او تبيعة على المشهور ولعل الاحوط (الاول) وهو ما دخل في السنة الثانيه (الثاني) اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد على ذلك يتخير في عد ثلثين ثلثين ويعطي تبيعا او اربعين اربعين يعطي مسنة على التفصيل المذكور في آخر نصب الابل (مسئلة) للغنم خمسة نصب (الاول) اربعون وفيها شاة ﴿ الثاني ﴾ مأة واحدى وعشرون وفيها شاتان ﴿ الثالث ﴾ مأتان وواحدة وفيها ثلث شياه ﴿ الرابع ﴾ ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه ﴿ الخامس ﴾ اربع مأة فما زاد ففي كل مأة شاة ولا زكوة فيما قبل النصاب الاول ولا فيما بين النصب والاحوط فيما يعطى زكوة ان كان معزاً ان يكون داخلا في السنة الثالثة وان كان غنما ان يكون قد اكمل السنة ولا يجزي اخراج المريض والهرم والمعيب وان انحصر السن الواجب اخراجه في ذلك الا ان يكون جميع الغنم كذلك

فصل فيمن يستحق الزكوة

وهم ثمانية اصناف ﴿ الاول ﴾ الفقراء ﴿ الثاني ﴾ المساكين وهم اسوء حالا من الفقراء والضابطة في كل منهما ان لا يكون بما لمكاً لمؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة لا بالفعل ولا بالقوة ﴿ الثالث ﴾ العاملون عليها وهو من عينه الامام (ع)

أو المجتهد لاخذ الزكوة وجمعه وضبطه ـ﴿ الرابع ﴾ـ المؤلفة قلوبهم في الجملة ـ﴿ الخامس ﴾ـ العبيد الذين هم تحت الشدة والاذية عند مواليهم فانه يجوز شرائهم من الزكوة بشرائطه وكذلك المكاتب العاجز عن اداء وجه المكاتبة في الجملة ﴿ السادس ﴾ الغارم وهو المديون الذي استدان لغير معصية وعجز عن ادائه في الجملة ـ﴿ السابع ﴾ـ مطلق الخيرات كبناء القنطرة والمسجد والمدرسة وغير ذلك ـ﴿ الثامن ﴾ـ ابن السبيل وهو المنقطع في الطريق بلا مؤنة وان كان في بلده غنياً بشرائطه ﴿ مسئلة ﴾ من يتولى اخراج الزكوه اصناف ـ﴿ الاول ﴾ـ المالك ـ﴿ الثاني ﴾ـ وكيل المالك ـ﴿ الثالث ﴾ـ الوصي من قبل المالك ـ﴿ الرابع ﴾ـ الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام أو العامل من قبله او من قبل المجتهد الفقيه العادل المأذون من قبل الامام او من قبل المجتهد في اخراجه ﴿ مسئله ﴾ يستحب للمالك ان يبعث بزكوته الى الامام عليه السلام وفي زمان الغيبة الى المجتهد الفقيه العادل خصوصاً في الاموال الظاهره كالغلات والانعام بل الاحوط في غير صورة ايصالها الى الفقراء والمساكين الرجوع فيها الى الحاكم الشرعي ﴿ مسئلة ﴾ يشترط في اداء الزكوة قصد القربة كساير العبادات ويكفي فيه الداعي ولا يلزم الاخطار ـ﴿ مسئلة ﴾ـ لا يجب بسط الزكوة على الاصناف نعم مراعاته الاحتياط والاحوط في زكوة النقدين بل في مطلق الزكوة ان لا يعطي لكل فقير اقل مما يخرج في

اول نصابي النقدين وهو ثلاثه اثمان المثقال الصيرفي من الذهب ومثقالان ونصف مثقال وثمنه في الفضه كما مر ﴿ مسئلة ﴾ يجوز اعطاء الزكوة لاطفال المؤمنين ولو مع حياه ابائهم وفسقهم لكن مع فقرهم او عدم اقدامهم على الانفاق على الاطفال ولو بالاجبار ﴿ مسئلة ﴾ يشترط في من يأخذ الزكوة ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المزكي هاشمياً ايضا او لا يكفيه ما يصل اليه من الخمس فيأخذ بقدر دفع الضرورة بل بمقدار سد الرمق على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ الافضل ان يصرف الزكوة في بلدها مع وجود المستحق فيها فلو نقلها حينئذ الى غيره ضمنها أما مع عدم وجود المستحق في البلد فيجب نقلها الى بلد يكون فيها ولا ضمان حينئذ ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تأخير اداء الزكوة عن وقت وجوبها إلا لانتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التصرف فيه فلو اخرها لغير ذلك وتلفت ضمنها ﴿ مسئلة ﴾ اجرة الكيل والوزن في افراز الزكوة على المالك ﴿ مسئلة ﴾ يجوز للزوجة اعطاء زكوتها للزوج وان صرفها الزوج في مصارف الزوجة

كتاب الخمس

وهو يتعلق بسبعة اشياء ﴿ الاول ﴾ الغنيمة المأخوذة من الكفار في الجهاد من غير فرق بين ما حواه العسكر وغيره ولا بين المنقولات وغيرها بشرط ان يكون الحرب باذن الامام (ع)

اما لو لم يكن باذنه عليه السلام مع امكان الاستيذان وكون الحرب للدعوة فالظاهر انها تكون للامام عليه السلام والاحوط اخراج الخمس من المال المأخوذة من الكافر سرقة او حيلة اذا لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد ﴿ الثاني ﴾ المعدن حتى مثل الملح بل الاحوط اخراج الخمس من مثل الطين الاحمر وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة ويشترط وضع مؤنة التحصيل كمخارج الحفر والاذابة ونحوها وان يبلغ النصاب بعد وضعها فلا شيء فيما دونه ونصابه نصاب الذهب والاحوط الاكتفاء فيه بنصاب الفضة ايضا ﴿ الثالث ﴾ الكنز وهو المال المذخور في الارض سواء كان للذخر او لمجرد الحفظ نقداً كان او غيره مع صدق الكنز عليه عرفا وكونه في دار الحرب او في الموات من دارالاسلام مع عدم اثر الاسلام عليه بل وبلوغه حد نصاب احد النقدين على الظاهر اما لو كان في الارض المحياة من دار الاسلام فان كان في الارض المملوكة لغير واجده فان علم الواجد بعدم كونه لاحد من ملاكها فهو له وعليه اخراج خمسه وان لم يعلم بذلك رجع الى ادنى الملاك فان ادعى ملكيته اعطاه من غير مطالبة بينة ولا امارة واحدا كان المدعى او متعدداً وان انكر ملكيته رجع الى من قبله من الملاك كذلك ولكن لا يخلو عن اشكال وكذا في ساير الملاك ﴿ الرابع ﴾ ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ويحتمل اعتبار بلوغه حد الدينار واما العنبر فان استخرج بالغوص فهو بحكم اللؤلؤ وان

اخذ من وجه الماء فالخمس فيه واجب من غير اعتبار النصاب على الاحوط ﴿ الخامس ﴾ منافع التجارة والزراعة والصناعات وجميع انواع الاكتساب ولو كان قليلا كالصيد والاحتطاب والسقاية والاجارة للعبادة وتعليم الاطفال والعمالة والسعاية والعمل بالجعالة والاحوط ان لم يكن اقوى ثبوته في الهبة والهدية كما انه لايترك الاحتياط في الملتقط والوصية والصيد المأخوذ من غير كلفة بل الاقوى وجوبه في الزيادة العينية بل وفي الربح ايضا لو حصلت من غير قصد الاكتساب كما لو اشترى املاكا للزراعة لا للبيع او لم يكن في قصده الاسترباح بها اصلا فحصلت فيها واما الزيادة السوقية ففيها اشكال وكذا لو انتقل اليه مال بالارث فحصلت فيه زيادة من غير اطلاعه او ترتب عليه منفعة ﴿ السادس ﴾ ارض الزراعة التي اشتراها الذمي من المسلم وفي سائر اصناف الارض خصوصاً البياض وكذا في سائر الانتقالات لا يترك الاحتياط بل لعله الاقوى في بعضها ويتعلق الخمس بعينها ولا تسلط على الذمي في اخذ القيمة منه ولا في اجباره على المنفعة وكذلك في سائر الخمس نعم الظاهر انه للمالك اخراج القيمه في جميع الموارد من نقد البلد [السابع] المال الحلال المختلط بالحرام ويقبر الجهل بمقدار الحرام بان لا يعلم نقصانه عن الخمس او زيادته عليه وبالمالك فلو علم المالك ومقدار الحرام رد اليه ولو علم المقدار ولم يعلم المالك فالاحوط بعد اليأس والفحص عن المالك ان يعطى مع الاستيذان من الحاكم الشرعي نصفه الى السادة للسادة الفقراء ونصفه لاهل العلم منهم بعنوان

التكاف الوقعي في الكل ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صولح معه
مسئلة لو اخرج شيئاً من المعادن لا بقصد الاكتساب
فزادت قيمتـة فالاحوط اداء خمس الزيادة كما مر مسئله
في ارباح المكاسب يؤخذ مؤنة السنة منها ثم يخرج خمس البقية
لكن لو زاد في آخر السنة شيء من المؤنة ولو كان قليلا اخرج
خمس الزيادة ايضا ويعتبر في المؤنة ان تخرج بحسب مقتضى حال
الشخص فلو افرط فيها حسب الزيادة عليـه ولزم اخراج خمسها
ولو قتر على نفسه فالاحوط اخراج الخمس من جميع البقية وقيمة
العبد والامة والمركوب والمسكن واللباس والظروف والكتب
وجميـع ما يحتاج اليه الشخص في معيشته لنفسه وعياله وضيوفه
من المؤنة لكن لا بد ان يراعي في الجميع ما هو اللائق بحاله فلو
تعدى فيه حسب عليه كما ان الصدقات والخيرات والهدايا والضيافات
ومخارج النكاح واسفار الطاعة من الحج المستحب والزيارة ونحوها
من المؤنة والاحوط اعتبار القصد ولياقة حال الشخص فيها كما ن
ما يلزم بنذر وشبهه او يجب من كفارة وفدية في تلك السنة
من المؤنة واما مخارج الحج الواجب فان حصلت في سنة الوجوب
وخرج بها الى الحج فهي من مؤنة تلك السنة وان حصلت
تدريجا في سنين فالمقدار الحاصل منها في السنة الاخيرة وهي سنة
تعلق الوجوب من المؤنة ولو لم يخرج الى الحج في سنـة الاستطاعة
لم يحسب مخارجه من المؤنة ووجب اخراج خمسهـا في الصورتين
سواء كان عدم الخروج لعذر او عصيانا واما الدين فان كان

لتلك السنة او لسنه السابقة مع عدم قدرته على ادائه فيها فادائه من مؤنة سنة الاداء والا فلا يترك الاحتياط بعدم احتباسه من المؤنة واما امام رأس المال فان لم يكن عدم احتسابه من المؤنة مستلزما لحرج شديد فالاحوط بل الاقوى عدم احتسابه منها

﴿ مسئلة ﴾ لو اشترى بعين المال الذي تعلق به الخمس قبل اخراج خمسه لباساً فهو محكوم بالغصب ولم تصح الصلوة فيه ولو اشتراه بالذمة ثم ادى ثمنه من المال الغير الخمس فان كان من الاول قاصداً لاداء الثمن منه فلا يخلو عن اشكال وان لم يكن بهذا القصد وانما اتفق اداء منه او طرء قصده بعد المعاملة فالاقوى جواز لبسه وصحة الصلوة فيه وان اشتغل ذمته بخمس الثمن لاتلافه

﴿ مسئله ﴾ المعتبر من السنة في التجارة والمؤنة هي السنة القمرية الكاملة فلا يكفي دخول الشهر الثاني عشر بل يعتبر كماله واما ابتداء السنة فهل هو الشروع في الكسب او هو ظهور الربح فيه خلاف ولا يترك مراعاة مايقتضيه الاحتياط فيه كما انه لانصاب في هذا القسم من متعلق الخمس بل يجب الخمس فيه اي مقدار كان وكذا لايعتبر فيه انقضاء الحول ولكن يجوز التاخير الى آخر السنة بل هو احوط بخلاف ساير الاقسام فان وجوب اخراج الخمس منه فوري ولا يجوز التاخير الى تمام السنة

﴿ فصل ﴾ ينقسم الخمس ستة اقسام ثلثة منها الامام (ع) وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل من السادة المنتسبين الى هاشم من طرف الاب ولو بالشبهة لابالزنا ويشترط فيهم ان

يكونوا من الإمامية الاثنى عشرية ولا يشترط العدالة ولا كونه علويا ﴿ مسئلة ﴾ المراد بالانتساب بالشبهة إنه لو قارب الهاشمي مع امرئة باعتقاد انها زوجته فحملت منه ثم تبينت انها كانت اجنبية فهذا الولد يسمى ولد الشبهة وهو بحكم الولد الحلال ويجوز اعطاء الخمس له ﴿ مسئلة ﴾ قد صرحوا بان الخمس من الواجبات العبادية فلا يترك فيه قصد القربة ولو بنحو الداعي كما مر في الزكوة من المتولي لاخراجه وهو المالك او وكيله او وصيه الا في مايعطيه الذمي من الارض المشتراة من المسلم فلا يعتبر في صحته النية والاحوط للموكل والموصي ان يقصد القربه في مقام التوكيل والوصية ايضا وكذا يعين لو كان مافي ذمته من الخمس من حق الامام وغير الامام عليه السلام متعدداً ولو عين مقداراً الامام عليه السلام او لغير الامام عليه السلام واداه الى الفقير او المجتهد فلا يجوز العدول عما نواه الى غيره نعم لايعتبر التعيين في الاسهم الثلثة لغير الامام عليه السلام ﴿ مسئلة ﴾ لايجوز ايصال الخمس الى فقراء السادة وايتامهم بازيد من مؤنة سنتهم كما انه لايجوز ايصاله الى ابن السبيل منهم بازيد من مقدار حاجته ويحسب سنة للفقراء من وقت اداء الخمس اليهم ويشترط في اليتم الفقر كما يشترط ذلك في ابن السبيل ايضا لكن بالنسبة الى البلد الذي يأخذ الخمس فيه لا بلده الاصلي ﴿ مسئلة ﴾ لا فرق في وجوب اخراج الخمس بين حال حضور الامام عليه السلام وحال غيبته عجل الله تعالى فرجه الا ان امر سهمه عليه السلام حال الغيبة

راجع الى المجتهد الفقيه العادل ولو لم يمكن ايصاله اليه أو الاستيذان منه فيه ولا حفظه الى ان يتمكن من احدها جاز ان يصرفه المالك باذن عدول المؤمنين من باب انه سهمه عليه السلام الى من يعلم برضاء الامام بصرفه فيه من السادة واما حق السادة من الخمس فالاحوط فيه ايضا ان يكون باذن الحاكم ﴿ مسئلة ﴾ لو قبض السيد شيئاً من حقه من الخمس بعنوان التملك وملكه يجوز له اعطائه الى غير السيد كما انه لو قبض الفقير العامي الزكوة وملكها يجوز له اعطائها الهاشمي ما لم يؤد الى تضييع الحقوق في الطرفين —﴿ مسئلة ﴾— لا يجوز للسيد ان يصالح مبلغا كلياً من الخمس بشيء جزئي قبل اخذ ذلك المبلغ وتملكه ولو فعله كان فاسداً بلا اشكال واما بعد القبض والتملك فمحل اشكال لكونه تضييعاً لحقوق الفقراء والسادة بالحيلة فلا يترك الاحتياط ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز للمالك ان يضمن الخمس في ذمته ويتصرف فيه إلا باذن المجتهد العادل —﴿ مسئلة ﴾— لا يجب بسط الخمس على فقراء السادة وايتامهم وابن سبيلهم بالتساوي بل يجوز اعطاء جميعه لواحد منهم مع عدم حضور غيره اما مع وجودهم واضطرارهم وعامه بحالهم وتيسر ايصاله اليهم فالاحوط التوزيع —﴿ مسئلة ﴾— الاحوط ان لا يصرف سهم الامام عليه السلام الى السادة من غير اذن المجتهد العادل فلو فعل لزمه ان يؤديه الى المجتهد ثانيا أو يستأذن منه في صرفه على الاحوط

—﴿ مسئلة ﴾— لا بأس بان يقرض التاجر السيد الفقير

شيئاً قبل تعلق الخمس بماله ثم يوكله السيد في استيفاء مقدار طلبه من الخمس بان يقبضه وكالة عن السيد ثم يرجعه الى نفسه اداء لما يطلبه بشرط ان يكون فقر ذلك السيد باقيا الى حال الاداء ﴿ مسئلة ﴾ الشجر المغروس للتجارة أو لمصارف المعيشة يتعلق بنمائه في كل سنة الخمس —﴿ مسئلة ﴾— من تعلق به الخمس فلم يؤده حتى افتقر جاز له ان يخرجه تدريجاً الى ولده السادة الفقراء بشرائطه فضلا عن غيرهم من اقاربه مع الاستيذان من الحاكم الشرعي على الاحوط ان لم يكن اقوى بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام —﴿ مسئلة ﴾— لو كان لارباب المكاسب مطالبات من اشخاص متفرقة لا يمكن وصولها إلا بعد السنة فان علم بوصولها فيما بعد يتخير بين اداء الخمس فعلا او تأخيره الى وصولها وان لم يعلم جاز الاعطاء ايضا بعنوان الاحتياط او بوجوه اخر ﴿ مسئلة ﴾ يجوز اعطاء سهم الامام عليه السلام للمجتهد الجامع الشرائط الغير الاعلم بشرط ان يكون كيفية تصرفه فيه كما وكيفا كالاعلم على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ لو اقرض سيداً غنياً فلم يوفه حتى افتقر جاز للمقرض احتساب طلبه من الخمس الذي يتعلق به لكن لا يترك الاحتياط باداء خمسه الى ذلك السيد الفقير ثم رده اليه وفاء عن دينه ولو بتكرار ذلك وكذا في احتساب رد المظالم مع الفير مع الاستيذان من الحاكم الشرعي في كل منهما —﴿ مسئلة ﴾— لو اعطى زكوة ماله في وقته ثم تمت سنته التي جعلها لاخراج الخمس وعنده بقية

من ذلك المال زادت عن مؤنة سنته لزم اخراج الخمس من تلك الزيادة وكذا في الابل والبقر والغنم وغيرها ﴿ مسئلة ﴾ لو ادخر من ارباح مكاسبه لمؤنة سنته او اشترى منها ما يحتاج اليه في سنته كالدهن والقند والجاي والحطب والفحم والملح والفلفل والتمن وامثال ذلك فتمت السنة وزاد منها شيء لزم اخراج الخمس من تلك الزيادات ﴿ مسئلة ﴾ لو اشترى من الربح اشياء بلورية أو فرفورية لزينة داره من غير ضرورة اليها وجب اخراج خمس ما بقي منها بعد تمام سنته على الاحوط ان لم يكن اقوى في بعض فروضه واما زينة النساء كالقرط والخلخال والسوار والقلادة ونحوها فلا خمس فيها لو اشتراها في ضمن السنة مع الاقتصاد فيها ﴿ مسئلة ﴾ لو اشترى من الارباح كفناً لنفسه فمضت عليه سنة وكان زيادة عن مؤنته فالاحوط اخراج الخمس منه

﴿ مسئله ﴾ لو اشترى امتعة لداره من الارباح لا يحتاج اليها في سنته الا احياناً كالفرش والملاحف والظروف لاتفاق ورود ضيف او غيره لم يجب اخراج خمسها بعد السنة لأنها من المؤنة

فصل في الصدقة

لا يجب في المال غير الخمس والزكوة والفطرة شي الا ان يلتزم بشيء من المال بنذر او عهد او يمين او يرد عليه كفارة او فدية او دية فيجب اخراجها ايضا نعم التصدق من المال مطلقا

سنة مؤكدة بقدر القوة لكن بشرط البلوغ والعقل وجواز التصرف في المال ونية القربة والايجاب والقبول قوليين او فعليين والقبض باذن المالك ولو تصدق بشيء بشرائطه لم يجز العدول فيه والافضل للمتصدق اخفاء الصدقة المندوبة اي اعطائها سراً إلا ان يكون متهما بين الناس بترك التصدق والمواساة او كان قصده الاظهار ليتبعه الناس واما الصدقة الواجبة فالافضل اعطائها علانية ويستحب الابتداء بالصدقة قبل السؤال والاختفاء من الفقير بحجاب أو ظلمة كما انه يستحب اكثار التصدق عند الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب وخصوصاً الايتام منهم وعلى بني هاشم وخصوصاً العلويين منهم كما انه يتأكد في اول اليوم واول الليل وفي يوم الجمعة وفي شهر رمضان ويستحب ان يعطيها بيده خصوصاً اذا كان المتصدق مريضا وان يسئل الفقير ان يدعوا له ويستحب بذل ما يكون محبوبا عنده واختيار زبدة امواله للمتصدق ويستحب المساعدة على ايصال الصدقة الى الفقير ويستحب تقبيل يده بعد التصدق وتقبيل الصدقة بعد اعطائها للفقير

—﴿ مسئله ﴾— يكره اظهار الاحتياج والفقر ويتأكد كراهة السؤال في المجالس كما انه يكره رد السائل

—﴿ مسئله ﴾— الصدقة بمعنى مطلق الاحسان والعطية بقصد القربة الشامل للهبة والهديه لله تعالى لا يختص بالفقير بل يجوز اعطائها للغني ايضاً —﴿ مسئلة ﴾— يجوز التصدق على الذمي بل هو راجح خصوصاً اذا كان من ارحامه كما انه يجوز

التصدق على غير الشيعة من فرق الاسلام —﴿ مسئلة ﴾— لا يجوز لبني هاشم اخذ الزكوة الا في حال الضرورة بمقدار سد الرمق على الاحوط كما انه لا يجوز لهم اخذ الفطرة نعم يجوز لهم اخذها من بني هاشم كما ان الاحوط لهم عدم اخذ الصدقات الواجبة مطلقاً غير المنذورات وخصوصا الكفارات منها وان كان الاحوط عدم الأخذ اما الصدقة المندوبة فلهم اخذها بلا اشكال

كتاب التجارة

ولها فضل كثير وثواب جزيل كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعن الامام الصادق عليه السلام ان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله يحب المتحرف الامين وعنه عليه السلام ايضا انه قال اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها وعنه عليه السلام ايضا انه قال ان الله يحب التغرب في طلب الرزق وعن النبي (ص) انه قال ملعون ملعون من يضيع من يعول ثم ان المكاسب على وجوه خمسة ﴿ الاول ﴾ الكسب الواجب وهو ما يتوقف عليه قوته وقوت عياله الواجبي النفقة فيما ليس له شيء غير الكسب إلا فيما استلزم محذوراً يحرم التعرض له او كان له فيه عسر شديد

مثلا والاحوط وجوبه لاداء الديون ايضا كذلك ﴿ الثاني ﴾ الكسب المستحب وهو ما يكون للتوسعة على عياله أو للتصدق على المحتاجين ﴿ الثالث ﴾ الكسب المباح وهو ما يكون مستغنى عنه ولا محذور فيه ولا يقصد به زيادة المال ﴿ الرابع ﴾ الكسب المكروه وهو ما يكون في ارتكابه منقصة شرعا كبيع الصرف وبيع الاكفان وبيع الغلة والحجامة مع شرط الاجرة وبيع العبيد والصياغة واجارة فحل الضراب والاكتساب مع من لا يجتنب الحرام في اموال الناس والتجارة في سفر البحر والاجرة على تعليم القرآن والمعاملة مع الظلمة ومعاملة الادنين الذين لا يبالون بما يقال فيهم والمعاملة مع المعيوب كالاجذم والابرص وامثالهما أو مع الاكراد او مع اهل الذمة كاليهود والنصارى وغير ذلك

﴿ الخامس ﴾ الكسب الحرام وله انواع ﴿ الاول ﴾ بيع الاعيان النجسة كبول الانسان وغائطه وابوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وخرئها واما بيع ابوال ما يؤكل لحمه وخرئها غير بول الابل للاستشفاء ففيه خلاف والاقوى جواز بيعها وشرائها اذا كان فيها منفعة محللة مقصودة وكذا يحرم مبايعة ساير النجاسات العينية كالخمر والدم والميتة والكلب والخنزير إلا كلب الصيد المعلم والعبد الكافر وفي كلب الماشية والبستان والبيت خلاف ولايباع المتنجس الغير القابل للتطهير مع توقف حلية منافعه المقصودة على الطهارة نعم لا باس ببيع الدهن المتنجس مع الاعلام بالنجاسة للاستصباح به والاولى ان يكون للاستصباح تحت السماء دون

المسقفات ﴿ الثاني ﴾ مبايعة آلات اللهو كالطبل والمزمار والناقوس والشطرنج والنرد وامثالها وفي حكمها اجارة الدار أو الدكان او السفينة او الحيوان للمحرمات كالخمر وركوب الظالم للظلم وكذا مبايعة ما يكون عونا للمعصية كبيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب وكبيع الصنم ﴿ الثالث ﴾ مبايعة ما ليس فيه منفعة مقصودة محللة كالعقرب والفارة وامثالها من الحشرات

﴿ الرابع ﴾ الكسب بعمل منهي عنه في الشرع كتصوير ذوي الارواح واللعب بالنرد والشطرنج والخاتم وامثالها وكالغناء وهو الصوت اللهوي الملتذ به نوعا ولعل الايكال فيه الى العرف بان يسمى عند العرف غناء وتغنياً اولى من غير فرق فيه بين الاشعار اللهوية وبين المراثي وقرائة القرآن والادعية بل لعله في بعض هذه اعظم معصية واشد عقابا نعم استثنى بعضهم من ذلك غناء المغنية في العرائس للنساء في المجلس الخالي عن الرجال اذا لم يكن مشتملا على الباطل ولا كان بالات اللهو والاحوط الاجتناب عن مطلق الصوت المطرب في الاشعار بل مطلقا وكذا يحرم الاجرة على النياحة بالباطل بان تصف النائحة الميت بما لم يكن فيه وكذا الاجرة على هجاء المؤمن بان يعيبه بالشعر او غيره وكذا الاجرة على الغيبة بان يذكر اخاه المؤمن في غيابه بما يكون فيه مما يسوئه ويكون اظهاره مكروهاً له في غير ما استثنى وكذا الاجرة على النميمة والسب والمذمة والوقيعة في المؤمن وكذا الاجرة على تعليم السحر او تعلمه وهو كلام

أو كتابة بورث حدوث ضرر في بدن المسحور أو عقله مثلا ويلحق به عقد الرجل عن حليلته وتسخير الملائكة والجن وكذا غير ذلك من الاعمال المحرمة (الخامس) اخذ الاجرة على اتيان ما يجب على المكلف عينا كالصلوة واقامة الشهادة على ما هو شاهد عليه او كفاية كتغسيل الاموات وكفنهم ودفنهم وغير ذلك مما علم من الشرع لزوم ايجاده لله تعالى لا بالاجرة نعم لا باس باخذ الاجرة لما كان من قبيل الصناعات الواجبة لحفظ النظام

فصل فيما يشترط في البائع والمشتري

وهو امور خمسة (الاول) البلوغ فلا يصح معاملة الصبي ولو كان له عشر سنين على الاحوط بل الاقوى في بعض الموارد وان كان يجوز التصرف في العوضين مع العلم برضاء مالكها نعم لو كان الصبي بمنزلة الالة للبائع او المشتري الواجد للشرائط وعلم ذلك بقرينة او غيرها فالظاهر صحة المعاملة لكونها في الحقيقة مع صاحب المال والاولى ان يوكل صاحب الولد الطرف الآخر في قبول المعاملة عنه مهما عامل الصبي (الثاني) العقل فلا يصح معاملة المجنون والمعيار في العقل ادراك الحسن والقبح ولعل الاحالة فيه الى العرف اولى (الثالث) الرشد بان يكون لهما ملكة اصلاح المال اذا لم يكن باذن الولي واجازته (الرابع) الاختيار بان يتعاملا عن قصد واختيار من غير غفلة لغلط أو

سكر او نعاس ولا اكراه واجبار إلاان يكون الاكراه بالحق كاجبار الحاكم الشرعي المحتكر وهو من يحبس الغله لتوقع الغلاء مع احتياج الناس اليها في بيعها نعم لو اجاز المكره بعد المعاملة فظاهر العلماء صحتها لكن الاحوط اعادة الصيغة ﴿ الخامس ﴾ ان يكونا مالكين أو بحكم المالك كالاب والجد الابي والوصي والحاكم الشرعي الذي هو في الشرع ولي على الصغـــار والمجانين والغيب والقصر او وكيل احد هؤلاء فلو باع احد مال غيره لنفسه فصحته وتوقفه على اجازة المالك لا تخلو عن اشكال فلا يترك فيه مراعات ما يقتضيه الاحتياط من غير فرق بين ان يجيزه المالك للبايع اء لنفسه اما لو باعه للمالك فضولة فالاقوى صحته وتوقفه على اجازة المالك كما هو المشهور بين المتأخيرين فان اجازه لزم وان رده بطل والظاهر كون الاجازة موجبة للحكم بصحة المعاملة من حين وقوعها فنماء المبيع فيما بين ذلك للمشتري ونمـاء الثمن للمالك وان كان لا يخلو عن شوب اشكال ﴿ السادس ﴾ ان يكونا قادرين على تسليم الثمن والمثمن أو ضميمتها في بعض الموارد ويكفي قدرة المشتري على تسلم المبيع وقدرة البايع على تسلم الثمن ويشترط في المبيع امران ﴿ الاول ﴾ ان يكون جنس المثمن والثمن وقدرهما ووصفها معينـاً لا موكولا الى ما يريده المشتري او البائع او الثالث ﴿ الثاني ﴾ ان يكال المبيع والثمن أو يوزنان اذا كانا او احدهما مما يكال او يوزن وان يعد اذا كان مما يعد مع الامكان واما مع تعذر ذلك او تعسره فالاحوط

الصلح بان يعتبر كيل او وزن او نحوهما مرة ويؤخذ الباقي بحساب ذلك حتى لا يكون جزافا وكذا لا بد من الذرع في بعض المذروعات نعم اذا لم يكن المبيع او الثمن مما يكال او يوزن او يعد او يذرع كفى فيه المشاهدة او ذكر وصف يرفع الجهالة ويؤمن من الضرر

فصل في اداب التجارة

يستحب تعلم مسائل الكسب والتجارة قبل الشروع فيها اذا لم يعلم اجمالا بوقوعه جهلا في الحرام والا لزم التعلم ومع عدم التعلم في كل من الصورتين فاذا شك في صحة معاملة اوقعها لزم تعلم حكمها في ترتيب اثر الصحة عليها وان كانت الصحة لاتتوقف على تعلم المسئله كما انه لاتتوقف جواز التصرفات الغير المتوقفة على الملك على صحة المعاملة بل يكفي فيها العلم برضى المالك بها على اي حال ويستحب ايضا التسوية بين المعاملين الالزية دينية من علم او عمل بل ويكره قبول التفاوت ايضا ويستحب ايضا اذا التمس البايع او المشترى اقاله المعاملة اجابته ويستحب ايضا التكبير والشهادتان بعد المبايعة ويستحب للبايع اعطاء الزائد وللمشتري اخذ الناقص على وجه لايوجب جهالة المبيع ويكره للمالك مدح سلعته كما انه يكره للمشتري ذمها ويكره الحلف على المعاملة واخفاء مايطلع المشتري عليه عادة من العيوب بل قد يحرم ذلك كما ان الاقوى وجوب اظهار ذلك العيب الخفي ويكره المعاملة

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يزيد في الثمن وقت نداء الدلال ويكره حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن والملح بل والزيت على الاحوط ويسمى بالاحتكار بل القول بحرمته مع انحصارها فيما عنده احوط بل لايخلو عن قوة

فصل في احكام انواع المبيع

لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة من غير ضميمة والاحوط تركه في الزائد على عام كذلك ايضا ويجوز بيع التمر بعد ظهور صلاحها بالاصفرار او الاحمرار والاحوط في غيره من الثمار اعتبار اللحقوق عرفا كما انه لايجوز بيع الخضروات امثال الخيار والبطيخ والرقي والباذنجان قبل ظهورها مطلقاً ويجوز بعد ظهورها وانعقادها ويجوز بيع الزرع بعد صيرورته سنبلا قائما وحصيداً بل وفصيلا وقبل صيرورته سنبلا لكن بشرط القطع او التأخير الى وقت الحصاد فلو شرط القطع فيه او في الثمرة الظاهرة كالخصرم والتمر والعنب وجب على المشتري قطعه فلو خالف تخير البائع بين ذلك اوطلب الاجرة ولايجوز بيع البقولات كالريحان والنعناع قبل ظهورها ويجوز بعده جزة وجزات كما انه يجوز بيع ملخرط كالحناء والتوث خرطة وخرطات ولايجوز بيع التمر على النخل بالتمر ولابيع الزرع بحب منه الا النخلة الواحدة في دار الانسان لغيره فيجوز بيع رطبها بخرصها تمراً من غيرها حالا بمقدار الخرص من غير زيادة ونقيصة واما الحيوان فلا

كان ادميا فلا يملك الا ان يكون كافراً حربياً فيملك بالقهر والغلبة عليه والسرقه ونحو ذلك مما يوجب التسلط عليه اذا كان باذن الامام [ع] ويسرى الرقية حينئذ في اولاده وان اسلموا مالم يعتقوا او يملك الرجل من الكافر كل احد الا احد عشر صنفا وهم الاب والام والجد والجدة الابي او الامي وان علوا والاولاد ذكوراً واناثا واولادهم وان سفلوا والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت فمن ملك احد هؤلاء تحرر عليه فوراً قهراً والمرءته تملك من الكافر كل احد الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا ويكره تملك الارحام غير المذكورين والرضاعي في حكم النسبي مطلقاً وما اخذ من دار الحرب بغير اذن الامام من ادمي او غيره فهو للامام (ع) وقد رخصوا لشيعتهم في زمان الغيبة تملكه ووطيه وان كان له عجل الله تعالى فرجه ولايجب اخراج غير حصة الامام عنه ايضا ولافرق في ذلك بين كون السابي مسلما اوكافر اوكذا يملك الادمي ولوكان مسلما بالتملك من مالكه باحد انواع النواقل الشرعية من بيع اوصلح اوهبة اوغيرها وبالارث وبالاقرار فمن اقر برقيته ولم يعلم حريته قبل منه ولوادعى الحرية وكان مشهوراً بالرقية لم يقبل منه الاباقامة الشهود ولو اسلم عبد الكافر جبر مولاه على بيعه لمسلم والاحوط ترك التفرقة بين الطفل والام قبل استغنائه عنها ويكره بعد ذلك الى ان يبلغ سبع سنين ويكره مجامعة الحامل من الزنا ويجب على البايع استبراء الامة الموطوئة قبل بيعها بحيضه او

مضي خمسة واربعين يوما لحصول العلم بعد حملها كما انه يجب ايضا على المشتري استبرائها بعد البيع الا ان يخبره ثقة يطمئن بقوله بالاستبراء اوتكون الامة لامرئة اوتكون يائسة اوصغيرة اوحاملا اوحائضاً فلايجب الاستبراء وان كان يحرم الوطيء في الاخير من جهة الحيض وكذا في الحمل قبل اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها بل مادام الحمل على الاحوط ويستحب اعتاق الطفل وجعل شيء لمعاشه ولو اشتري امة اولدها ثم تبين كونها للغير ردها اليه مع عشر قيمتها ان كانت بكراو نصف عشر القيمة ان كانت ثيبة وقيمة الولد يوم ولادته ويرجع الى البايع بثمنها وقيمة بضعها وقيمة الولد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه واطعامه شيئاً حلوا و الصدقة عنه ولعله باربعه دراهم شرعية وان كان الحيوان غير الادمي يصح تملكه بالصيد ان كان وحشياً وبالانتقال من مالكه باحد النواقل الشرعية وبالانتاج في ملكه ويصح بيع المملوك من الحيوان مطلقاً كله اوبعضه المشاع كالنصف والثلث لاالمعين كالراس اوالرجل في الجملة ولا يصح بيع الابق من غير ضميمة ولابيع الامة ام الولد الافي بعض الصور

فصل في البيع

البيع على اربعة اقسام ﴿ الاول ﴾ النقد وهو مايكون كل من العوضين حالا ويسمى النقد بالنقد وهو ايضا على اربعة انواع ﴿ الاول ﴾ الكلي بالكلي وهو مايكون العوضان

فيه كلياً معلوماً بالوصف من غير ان يكون المنظور فرداً خاصا منه كما لو باع قفيزاً من الحنطة مع تعيين نوعه وصنفه بالوصف بدينار معين بالوصف لا بالشخص وقبل المشتري وصيغته ان يقول البايع بعتك او يقول شريتك المتاع المعلوم بالمبلغ المعلوم او يقول بعتك ما علم بما علم او بالشيء المعلوم فيقول المشتري قبلت أو يقول ابتعت او اشتريت هكذا ولو كان احد المتعاقدين وكيلا جاز ان يصرح بالوكالة وان كان لا يلزم ذلك فيقول وكيل البايع بعتك بالوكالة عن فلان ما علم بما علم ويقول المشتري قبلت ولو كان القابل ايضا وكيلا فيقول وكيل البايع وكالة عن موكلي فلان بعت موكلك ما علم بما علم ويقول وكيل المشتري قبلت لموكلي فلان هكذا ولو كان الوكالة عن امرئة فيقول بدل موكلي موكلتي وبدل موكلك موكلتك ولكن لا يلزم التصريح بالوكالة اصلا كما ذكر بل يكفي قصدها وان كان لا يعلم حينئذ كون المعاملة لنفسه او للموكل الا باقراره ﴿ النوع الثاني ﴾ بيع الجزئي بالجزئي وهو يكون فيما كان كل من الثمن او المثمن مشخصاً وجزئياً خارجيا سواء كانا حاضرين فيقول البايع بعتك هذا المتاع بهذا الثمن ويقول المشتري قبلت او كانا غائبين ولكن كانا معهودين معلومين عند المتعاقدين فيقول البايع بعتك ما علم بالثمن المعلوم او بالشيء المعلوم او بما علم ويقول المشتري قبلت أو كان المبيع حاضراو الثمن غائب معهود فيقول البايع بعتك هذا بما علم او بالشيء المعلوم او بالشيء الفلاني ويقول المشتري

قبلت او كان الثمن حاضراً والمبيع غائب معهود فيقول البايع بعتك ما علم بهذا الثمن ويقول المشتري قبلت لنفسي ولو كان الغائب من الثمن او المثمن الجزئي غير معهود عند المتعاملين لزم تعيينه بالاوصاف على وجه يرفع الجهالة عنه ولو كان الموجب أو القابل في هذه الصور وكيلا واراد التصريح بالوكالة فهو على نسق ما ذكر في النوع الاول ﴿ النوع الثالث ﴾ بيع الكلي بالجزئي وهو فيما يكون الثمن شيئاً خاصاً حاضراً أو غائباً معهوداً او معلوما بالوصف والمثمن كلياً معيناً بالوصف فيقول البايع بعتك ما علم بهذا او بالشيء المعلوم او بما علم ويقول المشتري قبلت ﴿ النوع الرابع ﴾ بيع الجزئي بالكلي وهو فيما يكون الثمن كلياً معهوداً معلوما بالوصف والمثمن شيئا خاصا معينا حاضراً أو غائبا معلوما فيقول البايع بعتك هذا بالمبلغ المعلوم مثلا ويقول المشتري قبلت البيع ولو كان المشتري امرئة يقول البايع لها في جميع صور الانواع بعتك بكسر الكاف ﴿ واعلم ﴾ انه يجوز اشتراط شيء في ضمن العقد ويلزم العمل حينئذ بالشرط وكيفيته ان يذكر ذلك الشرط بعد تمام الايجاب فيقول فيما لو اراد اشتراط تأجيل دين حال بعتك كذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة وفيما لو اراد رهن شيء على دين يقول وشرطت رهن كذا رهنا بدين كذا وفيما لو اراد سقوط خيار المجلس يقول شرطت عليك سقوط خيار المجلس من الجانبين وفيما لو اراد سقوط خيار الغبن يقول وشرطت

عليك سقوط خيار الغبن من الطرفين وفيما لو اراد اشتراط خيار الفسخ لنفسه الى سنة يقول وشرطت لنفسي الخيار مدة سنة ولو اراد جعله للمشتري يقول وشرطت لك ولو اراد جعله لهما يقول وشرطت لي ولك الخيار مدة سنة ولو اراد اشتراط استرجاع المبيع بشرط رد الثمن او مثله الى سنة يقول وشرطت انك لو رددت الثمن أو مثله الى سنة فسخت البيع ولو اراد اشتراط البرائة من عيب خاص يقول بعتك هذا بشرط البرائة من العيب الفلاني ولو اراد البرائة من جميع العيوب يقول وشرطت البرائة من جميع العيوب وكذلك في ساير الامور التي يراد اشتراطها واما صيغ نفس البيع فلو اراد بيع ثمرة بستان يقول بعتك ثمرة البستان الفلاني بكذا ولو اراد ضمها بثمرة سنة اخرى يقول بعتك ثمرة البستان المعلوم منضمة الى ثمرة سنة اخرى او سنتين بكذا او يقول منضمة الى الشيء الفلاني بكذا وقد مر انه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكن لو اراد بيع الشجرة جاز بيعها وحدها او مع ثمرتها ولو قبل بدو صلاح الثمر فيقول بعتك هذه الشجرة أو هذه الاشجار وثمرها بكذا ولو خرص ثمرة العربة بطغار مثلا فيقول في بيعها بعتك ثمرة هذه النخلة بطغار من تمر موصوف بكذا ولو كان الطغار المجعول ثمنا في الذمة لزم ذكر صفاته لرفع الجهالة عنه ولو كان حاضراً اشار اليه وجميع ما ذكر سابقا من الشروط والاصالة والوكالة جار في جميع الفروض

القسم الثاني النسيئة وهي عبارة عن بيع شيء

موجود معجل بثمن مؤجل ويشترط فيه تعيين الاجل بوقت معين مضبوط مأمون عن احتمال الزيادة والنقصان فلو لم يعين كما لو قال بعتك هذا الشيء بدرهم واجلتك الى أي وقت تريد لم يصح وكذا لو ردد في الثمن كما لو قال بعتك هذا الى شهر بدرهم والى شهرين بدرهمين او قال بعتك نقداً بدرهم ونسية الى شهر بدرهمين ولو قال بعتك هذا بدرهم واعطني الثمن مهما تمكنت صح وكان نقداً لا نسية ومن ذلك المعاملات المتعارفة بين الناس حيث ياخذون المتاع من العطار او البقال او البزاز بقصد الاداء عند التمكن مع التراضي على ذلك فانها من المعاملة النقدية ولو قصدوا النسية فيها بطلت الامع تعيين الاجل وكذا يبطل لو قال بعتك هذا بدرهم واجلتك الى زمان ادراك الغلة او وقت قدوم الحاج مما يقبل التقديم والتأخير نعم الظاهر كفاية التعيين باليوم وان لم يعين اجزائه وان كان الاولى تعيين الاجل بوجه لايقبل الزيادة والنقصان بالمرة كان يقول الى طلوع الشمس من يوم الجمعة او الى غروب الشمس من يوم السبت وكيفية صيغة هذه المعاملة اعني النسية ان يقول البايع بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر او يقول بعتك هذا المتاع بكذا وشرطت ان تعطيني الثمن بعد شهر والمشتري يقول قبلت ولايجب على المشتري دفع الثمن قبل الاجل الى البايع وان تمكن منه وطالبه البايع به وتجري في النسية مامر من شرط والاصالة والوكالة على النحو الذي سبق

(القسم الثالث) السلف والسلم وهو عبارة عن بيع شيء على

الذمة الى زمان معين بثمن حاضر او كالحاضر في تعينة بالوصف ولزوم ادائه في الحال قبل التفرق عكس بيع النسية والمتيقن من صحة هذه المعاملة هو فيما كان المبيع جنساً والثمن نقدا لاجنسا فلا يجوز كونهما من النقدين اما لوكانا جنسين فالاقوى صحتها مع اختلافهما وان كان الاحتياط اولى ويجوز في هذا البيع وقوع الايجاب من كل من البايع والمشتري كما في الصلح ويشترط فيه شروط خمسة (الاول) ذكر جنس المبيع بوصف يرفع الجهالة على وجه لايبقى موقع للنزاع العقلائي فيه في مقام الاداء فلو لم يذكر الوصف اصلا اوذكر على وجه لايرفع الجهالة او يرفع الجهالة لاعلى الوجه المذكور كما لوباع منا من لحم او قفيزا من برا ومأة جلد من غير توصيف اومع وصف اللحم بالسمن والبر بالجودة والجلد بالغلظ الذي لايرفع الجهالة اومع التوصيف بما لا يقطع النزاع مثل ان يقول اسمن افراد اللحم واجود انواع البرو واغلظ الجلود لم يصح والضابط ان كل وصف يختلف الاغراض العرفية باعتباره وجوداً وعدما اوزيادة ونقيصة مما يعتدبه في العرف يجب التعرض لبيانه (الثاني) تعين المبيع بالوزن او الكيل وان كان مما لايعتبر فيه الكيل والوزن اذا بيع نقداً كحمل الحطب والفحم نعم فيما يكون التفاوت بين افراده قليلا لايعتد به في العرف ولايوجب النزاع في مقام الاداء فالظاهر عدم اعتبار تعيينة باحدهما (الثالث) تعيين زمان التسلط على المطالبة على وجه لايحتمل الزيادة والنقيصة عند المتعاملين وكذا تعيين مكان التسليم

كذلك (الرابع) ان يكون تسليم المبيع عند حلول الاجل المذكور ممكنا للبايع وان لم يكن ممكنا بل ولاموجوداً عند البيع (الخامس) قبض البايع للثمن قبل تفرقه من المشتري وصيغته ان يقول بعد تعيين الجهات المعتبرة بعتك اوبعت منك ماعلم على الوجه المعلوم بالمبلغ المعلوم ويقول المشتري قبلت كذلك ولواراد التصريح بالجهات المعتبرة في نفس الصيغة فيقول مثلا بعتك طغارا من حنطة عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة موجلة الى شهرين مسلمة في موضع كذا بمبلغ دينار ويقول المشترى قبلت ولواراد المشتري ايجاب المعاملة يقول اسلفتك اوسلفتك اواسلمت اليك المبلغ المعلوم فيما علم من الحنطة المعلومة مؤجلة الى الوقت المعلوم مسلمة في الموضع المعلوم ويقول البايع قبلت وجميع ماسبق من الشروط والخيارات جار في هذه المعاملة ايضا

ثم انه ينبغي بيان امور (الاول) لايجوز للمشتري بيع المبيع بالسلم قبل حلول الاجل ويجوز بعده لكن بعد القبض على الاحوط الاانه يكره ذلك في الغلة والاحوط له عدم البيع بازيد مما اشترى اذا باعه بالجنس الذى اشتراه به (الثاني) اذا سلم البايع المبيع على وجهه بعد حلول الاجل وجب على المشتري قبوله او ابراء ذمة البايع منه ولوامتنع من الامرين خلاه اليه على وجه يعد في العرف قبضاً ومع عدم امكانة قبض عنه الحاكم الشرعي ومع عدم امكان الوصول اليه فعدول المؤمنين والالقاه عند المشتري وان لم يعد قبضا ولاشيء عليه نعم لوسلم المتاع بغير الوصف المقرر

علية اوفي غير الموضع المعين له لم يجب القبول كما انه لوسلمه ازيد من حقه لم يجب قبوله اما لوسلم الاعلى ففي وجوب قبوله خلاف فلا يترك مراعات مايقتضيه الاحتياط من الطرفين ﴿الثالث﴾ لوتعذراداء المبيع بعد حلول الاجل تخير المشتري بين فسخ المعاملة ومطالبة الثمن اومثله بموازينه الشرعية اوالصبر الى امكان الاداء اومطالبة مثل المبيع على احتمال ولاينفسخ المعاملة بمجرد التعذر ﴿الرابع﴾ لاباس باداء البائع غير المبيع الى المشتري مع رضائه به وكون التفاوت في الوصف كحنطة الديم والسقي اوالجيد والردي في الجملة والا فيشكل كونه وفاء كالوادي السمن بدل الحنطة الابمعاملة جديدة ﴿الخامس﴾ يجوز في بيع السلف ايضا اشتراط مالايوجب الجهالة ولايحلل حراما اويحرم حلالا كشرط عمل مباح اوهبة شي ءمثلا (الرابع)من اقسام البيع بيع الكالى بالكالى وهو عبارة عن بيع الدين بالدين مع كونهاموجلين وهذاالقسم من المعاملة باطل في الشريعه المطهرة (فصل) وينقسم البيع باعتباراالاخبار براس مع زيادةالمال وعدمه الى اربعة اقسام (الاول)المرابحة وهي مااخبرالبايع براس مال السلعة واراداخذالزيادة عليه فالمرابحة هي البيع براس المال ويلزم فيه الاخبار براس المال الامع علم المشتري به ولوجرى هذا البيع على ماجرى عليه شراء البايع فصيغته ان يقول البايع بعد الاخبار بالثمن بعتك ماعلم بما اشتريته به وربح درهم او يقول بعتك ماعلم بما بذلت من الثمن فيه وربح درهم ويقول المشتري قبلت ويجوزان يقول البايع شريتك بدل بعتك وللمرابحة

صيغة اخرى وهي ان يقول البايع بعتك ماعلم بما علم على وربح كذا والفرق بين الصيغتين ان الاولى لاتشتمل غير الثمن من المصارف كاجرة الحمال والكيال والدلال وان اخبر بها قبل البيع بخلاف الصيغة الثانية فانه يندرج فيها جميع المؤن والاخراجات المقصود بها الاسترباح كاجرة الدلال والحمال والتبييض والخياط والجصاص وختان المملوك وامثال ذلك بشرط الاخبار بها قبل العقد او علم المشتري بها من قبل (واعلم) ان بين هاتين الصيغتين فرقا من وجه آخر وهو ان بيع المرابحة بالصيغة الاولى لا يصح إلا فيما انتقل المتاع الى البايع بصيغة البيع دون مثل الهبة المعوضة والصلح ونحوها واما الصيغة الثانية فيصح المرابحة بها في الجميع ولو انتقل المتاع الى البايع بصيغة القرض او الهبة المشروطة بالعوض فجريان اصل بيع المرابحة فيه لا يخلو عن اشكال ﴿ القسم الثاني ﴾ بيع التولية وهو البيع برأس المال من غير زيادة ونقصان ويلزم فيه الاخبار بالثمن من غير زيادة ونقصان الا ان يعلم به المشتري وصيغته ان يقول البايع وليتك هذا العقد مثلا ويقول المشتري قبلت او يقول توليت هكذا ويلزم كون الثمن الثاني مثل الثمن الاول جنساً وقدرا وصفة ﴿ القسم الثالث ﴾ بيع المواضعة وهو ان يبيع باقل من الثمن وهو كبيع المرابحة في جميع الاحكام الا انه يقول ووضيعة كذا بدل وربح كذا فيقول البايع بعد الاخبار برأس المال بعتك هذا بما اشتريت ووضيعة كذا ويقول المشتري قبلت ﴿ القسم الرابع ﴾ بيع المساومة وهو ان

لا يذكر البايع رأس المال اصلا ويبيع بما يتراضيان عليه وهو افضل الاقسام ويكفي في صيغته ان يقول البايع بعتك المتاع المعلوم بالمبلغ المعلوم ويقول المشتري قبلت

فصل في الربا

اعلم ان الربا حرام في مطلق المعاوضة حتى الصلح على الاظهر ففي الحديث الدرهم من الربا اعظم وزراً من سبعين زنية كلها بذات محرم وهو عبارة عن زيادة احد العوضين على الآخر فيما كانا من جنس واحد وكانا من المكيل او الموزون في زمان صاحب الشرع وان لم يكن كذلك في زمان المعاملة وما لم يعلم حاله في زمان صاحب الشريعة ان كان في حال البيع في جميع البلاد مكيلا او موزونا حرم الربا فيه وان اختلفت البلاد في ذلك فلا يجوز في البلد الذي يكال فيه او يوزن وفي البلد الآخر خلاف احوطه عدم اخذ الزيادة فيه ايضا على وجه المعارضة ومعيار الجنس الواحد ان الحنطة مثلا وما يكون منها كالطحين والخبز جنس واحد والتمر والدبس جنس واحد والعنب ودبسه جنس واحد واللبن والجبن والدهن جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والغنم والمعز جنس واحد بل والحنطة والشعير هنا جنس واحد بل الاحوط عدم المعاوضة بين رطب الشيء ويابسه من المكيل والموزون ولو مع التساوي كالعنب والزبيب والرطب والتمر وكل ما يحصل من الحيوان تابع لاصله فان كان الحيوان من جنس

واحد جرى الربا في الحاصل منهما وان كانا من جنسين لم يجر نعم يكره النسية فيما بين الجنسين على الاقوى ولا رباء في غير المكيل والموزون كالقماش والحيوان فيجوز المعاوضة في الجنس الواحد منه بزيادة في احد العوضين نقداً بلا كراهة وفي النسية خلاف والقول بالجواز مع الكراهة لا يخلو عن قوة واما المعدود كالجوز والبيض ففيه ايضا خلاف اقواه الجواز واحوطه الاجتناب عن اخذ الزيادة في احد العوضين منه كما انه لا يترك الاحتياط بعدم اخذ الزيادة في معاوضة الحيوان باللحم من جنسه خصوصا اذا كان مذبوحا كما ان الاحوط فيما لو كان احد المتجانسين مكيلا والآخر موزونا المعاوضة بينهما مع التساوي بالوزن لا بالكيل ﴿مسئلة﴾ لا ربوا بين الاب والابن ولا بين المالك والملوك المختص ولا بين الزوج والزوجة الدائمة كما انه لا باس باخذ الزيادة من الكافر الحربي الغير المعاهد فيجوز معاملة احدهما مع الآخر بالزيادة في احد العوضين ولا يجوز ان يأخذ الكافر الزيادة من المسلم كما ان الاحوط بل الاقوى عدم جواز اخذ المسلم الربو من الكافر الذمي كاليهود والنصارى وغيرهما ممن يعطي الجزية واما الزوج والزوجة المنقطة والجد واولاد الاولاد فالاحوط عدم اخذ حدهما الربوا من الآخر ﴿مسئله﴾ لو اخذ الربوا فيما يحرم عمداً أو سهواً مع علمه بحرمته وجب عليه رده الى صاحب المال ان عرفه ولو اشتبه بين محصورين ولم يتمكن من تعيينه صالح مع جميعهم او طلب الحلية والابراء منهم ولو لم يعرفه بالمرة فان علم قدر المال عمل به

عمل مجهول المالك وهو انه ان علم ان صاحب المال كان ظالماً في ذلك المال تصدق به عن صاحبه وان علم ان ذلك المال كان من ماله الحلال ولكن هو ممن في ذمته مظلمة فالاولى ان يعطيه للحاكم الشرعي ويعمل هو بمقتضى تكليفه فيه وان علم ان صاحبه لم يكن ظالما بوجه من الوجوه او كان مجهول الحال عنده تصدق به عنه باذن الحاكم الشرعي وان لم يعلم قدر المال ايضا اخرج الخمس منه الى اهله بموازينه وان لم يكن عالما بحرمة الربوا عند المعاملة فقد يقال بكفاية التوبة في حقه ولكن ذلك في الجاهل المقصر بل مطلقا محل تأمل ﴿ مسئلة ﴾ اذا اراد اخذ الزيادة في المعاملة مع التحرز عن الربا فله وجوه نذكر منها خمسة اوجه ﴿ الاول ﴾ تغيير الجنس بان يبيع الدينار الذهب بعشرة دراهم ثم يبيعها بدينارين من ذهب او يبيع القفيز من البر بدرهمين ثم يشتري بهما قفيزين من شعير لكن مع قصد المعاوضة حقيقة في كل من المعاملتين وان لم يكن احدهما مقصوداً بالذات

﴿ الثاني ﴾ ان يشتري القفيزين من الشعير مثلا بخمسة دراهم في الذمة او يصالح على ذلك ثم يعطي القفيز من البر بدلا عما في ذمته ﴿ الثالث ﴾ ان يضم الى الناقص ضميمة من غير الجنس كان يضم الى البر او الدينار في المثال تمرة او فاكهة او فلساً مثلا اويضم الى كليهما شيء من غير الجنس مع اشتباه الناقص منهما او احتمال لزيادة والنقصان فيهما ولافرق بين كون الضميمتين حينئذ من جنس واحد اوجنسين ﴿ الرابع ﴾ ان يفرض

كل منهما ماله لصاحبه ثم يبرء ذمته حقيقته او يعاوضا على المقدار المساوي ويقرض صاحب الزياده زيادته للطرف الاخر ثم يبرئه منها ۞ الخامس ۞ ان يهب كل منهما ماله لصاحبه ولكن لايشترط في ضمن عقد الهبة هبه الاخر ولذلك وجوه آخر ايضا مثل ان يشترط كل منهما في ضمن عقد اخر ملكية ماله لصاحبه على وجه شرط النتيجة اويبيح كل منهما التصرف في ماله للاخر حتى التملك فيتملك الاخر وغيرذلك

فصل في بيع الصرف

وهو عبارة عن بيع كل من الذهب والفضة بالاخر بل او بيع كل منهما بجنسه اوبهما على الظاهر سواء كانا مسكوكين وسواء كانت السكة سكة الاسلام او غيره نعم بيع الذهب او الفضة اوكليهما بالافلس الحديدية اوالرصاصية او الصفرية ليس من بيع الصرف كما ان مصالحة الذهب بالذهب او الفضه بالفضة اواحدهما بالاخر ليست منه فلا يجري عليها حكمه على الاصح ويشترط في بيع الصرف مضافا الى شروط مطلق البيع قبض كل من العوض والمعوض قبل تفرق المتعاقدين عن الاخر ولو مع ألانتقال عن مجلس العقد الى مكان اخر وفي حكم الصرف بيع المفضض والمذهب كقراب السيف ولجام الفرس مثلا بالنسبة الى مقدار الذهب والفضة اذا بيعا بالنقدين فلا يباعان باقل من ذهبها وفضتها ولا بالمساوى لئلا يحصل الربا بل لابد من زيادة الثمن لتقع في قبال

القراب واللجلم كما انه لابد من قبض ذهبها وفضتها والمقدار المقابل لهما من الثمن قبل التفرق لحصول شرط الصرف ولو كان قدر الذهب والفضة مجهولا لم يجز بيعه بما يجانسه من النقدين الا مع العلم اجمالا بزيادة الثمن على ذهبه او فضته واما بيعه بغير النقدين فلا اشكال فيه .

كتاب الصلح

وهو التوافق والتسالم بين الشخصين او اكثر وهو عقد لازم من الطرفين جعل لقطع النزاع بحسب اصل الشرع ويصح مع اقرار المدعي عليه وانكاره ومع علم المتصالحين بمقدار مافيه النزاع وجهلهما به كما انه يصح مصالحة عين بعين او دين بدين الا اذا حرم حلالا او احل حراما ولا يبطل بعد وقوعه الا بالفسخ والاقالة او بتبين كون مال المصالحة مما لايقبل الملك كالخنزير او كونه مال الغير مع رد صاحبه نعم لو صولح على شيء في الذمة قابل للملكيه لو كان اداؤه بما لايقبل الملك او بمال الغير لم يبطل الصلح وانما يستحق الطرف لمطالبة البدل وكذا لو تبين مال المصالحة معيبا فان كان الصلح على شخصه تخير الطرف بين الفسخ والرضا بالعيب وان كان على الذمة او على الكلي وانما كان الوفاء بالمعيب استحق مطالبة البدل ولابد في الصلح من الايجاب والقبول فيقول المصالح بعد تعيين مال المصالحة صالحتك هكذا ويقول المصالح له قبلت هكذا اويقول المصالح صالحتك على مااستحقه في ذمتك من

جميع الحقوق الشرعية بالمبلغ المعلوم ويقول المصالح له قبلت هكذا ويصح ايضا ان يقول هذا المصالح له صالحتك على ماتستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بالمبلغ المعلوم ويقول المدعي قبلت واعلم ان عقد الصلح عقد مستقل لاتابع لعقد من العقود وانافاد فائدة جملة من العقود والايقاعات كالبيع فيما تضمن نقل عين بعوض معلوم وكالاجارة فيما كان له عين او دين او منفعة عند الآخر فصالحه عليه بمنفعة معلومة في مدة مشخصة وكالابراء فيما لو كان له على الآخر دين فصالحه على اسقاط بعضه واداء بعضه وكالهبة فيما لوصالحة على عين من غير عوض وكالعاريه فيما لوصالحة على حق الانتفاع من غير عين من دون عوض والظاهر جواز الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير وعلى الاعراض عن لوية السكنى في المدرسة والمسجد ونحوهما كما انه يجوز الصلح على اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء ماء المطر والثلج على سطح الغير في مدة معلومة ويجوز الاشتراط في ضمن عقد الصلح كما يجوز في البيع والله تعالى العالم

كتاب الضمان

وهو عبارة عن ان يكون لشخص على آخر دين فيضمنه ثالث الداين ولو لم يرض المديون ويشترط فيه كون الضامن مكلفا جايز التصرف في ماله فلايصح ضمان الصبي والسفيه من غير اذن الولي وامثالهما ممن لاينفذ تصرفه في ماله ويشترط في لزومه

تمكن الضامن من اداء الدين او علم الداين بفقره او رضائه بضمانه مطلقاً كما انه يشترط فيه رضا الداين بضمان ذلك الضامن على كل حال فاذا ضمن بشروطه انتقل عهدة المال من ذمة المديون الى ذمة الضامن بمحض الضمان ولو كان الضمان باستدعاء المديون كان للضامن الرجوع اليه بمقدار مادى من الدين والا فلا ويصح الضمان حالا ومؤجلا ويشترط المؤجل ان يكون الاجل مضبوطاً كالشهر ونحوه لا كقدوم الحاج وادراك الغلة وصيغته ان يقول الضامن ضمنت لك ماتستحقه في ذمة زيد اويقول تحملت لك اويقول تكفلت او يقول التزمت او يقول انا ضمين او يقول انا ضامن او يقول انا زعيم وامثال ذلك مما يؤدي الضمانة ويقول الداين قبلت ويكفى الصيغة الفارسية ايضاً

كتاب القرض

وفيه مطالب (الاول) ان ثواب القرض عظيم وقد ورد فيه اخبار كثيرة وفي بعضها ان الدرهم في الصدقة بعشرة وفي القرض بثمانية عشر (الثاني) ان عقد القرض عقد جائز من الطرفين بمعنى ان للداين ان يطالب المديون بعوضه وللمديون اداء دينه متى شاء ومعنى القرض تمليك العين لامجانا فيلزم في المثلي رد مثله وفي القيمي رد قيمته وصيغته ان يقول صاحب المال اقرضتك هذا ويقول الاخر قبلت ثم يسلمه المال ويكفي ترجمتها بغير العربية ولايلزم فيه قصد القربه وان كان ترتب ثوابه عليه منوطاً به

ولوسلم المالك المال بقصد القرض واخذه الاخر بقصده ايضاً جاز التصرف فيه وان كان من قبيل المعاطاة في البيع (الثالث) لايجوز شرط النفع في القرض فانه حرام ومفسد له وان كان النفع هو مجرد زيادة وصف مرغوب على الاصح كما لواقرض المكسور المعيب واشترط في عوضه الصحيح نعم لاباس بتبرع المقترض بهاو بايصال شيء اخر الى المقرض من باب الهبة والاحسان (الرابع) ان كل مامكن تعينه من حيث المقدار والوصف جاز اقراضه فيجوز اقراض الذهب والفضة مع تشخيصهما وزنا ووصفا وكذا الحنطة والشعير مع تشخيصهما بالوزن اوالكيل وكذا الخبز مع تشخيصه بالوزن على الاصح ونومع التفاوت اليسير والاحوط العوض مساويا للمعوض في الوزن وعدم التفاوت بينها نعم لا اعتبار التفاوت في القيمة (الخامس) المال المقترض اما مثلي او قيمي والمثلي ماتساوت اجزائه واشخاصه ذاتابل ووصفا ومنفعة وقيمة ولو في الجملة كالحنطة والشعير والسمن وامثالها والقيمي ماتفاوت افراده كالحيوانات فان كان القرض مثليا رد مثله عنه اراده الاداء ان امكن وان لم يمكن فرد قيمته ومع تفاوت قيمة يوم الاقتراض والتعذر والاداء فالاعتبار بقيمة يوم الوفاء على الظاهر وان كان قيميا فيستقر قيمته يوم القبض في الذمة كما هو المشهور ويحتمل كون الاعتبار بقيمة يوم الاداء فلا يترك مراعات مايقتضيه الاحتياط (السادس) انه اذا اقرض المالك وسلم المال فليس له الرجوع في العين على الاصح وانما له مطالبة المديون بحقه كما مر

نعم للمقترض رد العين اليه كما ان له رد بدله وان كان الاحوط له رد العين مع مطالبة المالك لها(السابع) الاحوط عدم تعيين الاجل في القرض وعلى تقديره فحيث انه يحمل ولو بعيدا بطلانه فلا يترك مراعاة مايقتضيه من الاحتياط من الطرفين [الثامن] يجب على المديون اذا ظهرت له اثار الموت ان يوصي بالدين بل الاحوط له عزل مقدارالدين(التاسع) لاتحل الديون المؤجلةبصيرورة المديون مفلسا قبل حلول اجالها نعم تحل بموت المديون فيكون للديان مطالبتها من التركة قبل اجالها ولو فرض نقصان التركة عن الديون فلكل منهم المطالبة منها بنسبة حقه ولو كان عين مال بعضهم موجوداً فيها نعم مع وفاء التركة بالديون فالاقوى انصاحب المال احق واولى بعين ماله من غيره (العاشر) اذا لم يكن شيء للمديون ولم يقدر على كسب لايق بحاله يؤدي به دينه لزم امهاله والا جاز مطالبته ووجب عليه الاداء ولو بالكسب اللايق ولو ماطل حينئذ جاز حبسه [الحادي عشر] لاتباع الدار ولا العبد ولا اللباس وامثال ذلك اللايقة بحال المديون مع حيويته فياداء الدين وكذا نفقته ونفقة عياله الواجبي النفقة يوم القسمة [الثاني عشر] يجوز للداين ان يبيع الدين لثالث ولو باقل منه على وجه لايستلزم الربا ولا محذوراً آخر

كتاب الحوالة

وهي عبارة عن نقل المديون ما في ذمته الى ذمة شخص آخر يكون مشغول الذمة بمثل ذلك المال جنساً ووصفاً ولو كان من غير النقود اما لو كان بريء الذمة من مال المحيل ففي صحة الحوالة عليه خلاف ولكن الاصح جوازه ويشترط في الحوالة رضى المحيل والمحال بل و المحال عليه اذا كانت الحوالة على البريء او بغير ما في ذمته للمحيل جنساً أو وصفاً والا فاعتبار رضاه محل اشكال والاحوط مراعاة اعتباره نعم لا يجب على المحال قبول الحوالة ولو مع تمول المحال عليه ويعتبر في لزوم الحوالة تمول المحال عليه حال الحوالة او علم المحال باعساره فلو لم يعلم به حال الحوالة ثم تبين له ذلك جاز له الفسخ ولو تبين ان المحال عليه كان موسراً حال الحوالة ثم عرضه الاعسار لم يكن له الفسخ والحوالة عقد لازم ينتقل بها ما في ذمة المحيل المديون من حق المحال الداين الى ذمة المحال عليه وتبرء ذمة المحيل فلا يكون للمحال الرجوع اليه ولا المطالبة منه ويعتبر فيها ما يعتبر في سائر العقود اللازمة من البلوغ والعقل وجواز التصرف في اطرافها الثلاثه وعدم كونهم مسلوبي العقل والفعل ولا بد فيها من الايجاب والقبول فيقول المحيل للمحال احلتك على فلان بالمبلغ المعلوم ويقول المحال قبلت ويجوز فيها العقد بغير العربية وان كان الاولى والاحوط هو العقد بالعربي مع الامكان كما في سائر العقود اللازمة غير النكاح كما مر

كتاب الرهن

وهو وثيقة يستوفي منها الدين عند تعذر اخذه من المديون وهو عقد لازم من طرف الراهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول فيقول المالك رهنتك او راهنتك هـذا على الدين المعلوم ويقول الداين قبلت أو ارتهنت أو ما يجري مجرى ذلك ويشترط في الوثيقة ان تكون عيناً مملوكة بل الاقوى شرطية القبض ايضا كما انه يشترط في كل من الراهن والمرتهن جواز التصراف في ماله ولا يجوز للمالك التصرف في الرهن بالبيع أو الوقف أو الاجارة او امثال ذلك ولا وطي الجارية المرهونة كما انه لا يجوز للمرتهن ايضاً شيء من هذه التصرفات قبل حلول الاجل إلا باذن المالك بل وكذا لا يجوز له بعد حلول الاجل حتى بيعه واستيفاء حقه منه الا باذنه ومع عدم امكانه فبأذن الحاكم الشرعي كما انه لو لم يعترف الراهن بالراهن وخاف المرتهن من انكاره او انكار وارثه ولا يمكنه الاثبات عند الحاكم ولا الاستيذان منه في بيعه ولو تعليقاً فالاحوط له الرجوع الى عدول المؤمنين ومع تعذره ايضا فله استيفاء حقه منه بعد حلول اجله كما انه الى من سايرِ الديان باستيفاء حقه من الرهن ولو بعد موت المالك فلو كان مأذوناً في بيعه لنفسه جاز له ابتياعه ثم ان عقد الرهن قابل لجعل الشروط فيه ما لم يكن مما ينافي المقصود من الرهن أو مخالفاً للشرع فلو شرط فيه عدم بيع العين المرهونة اصلا او بيع

العبد المسلم للكافر لم يصح ولا يدخل النماء المتجددة كالثمر والحمل الغير الموجود حال الرهن إلا الموجود المنفصل في الرهن

كتاب الاجارة

وهي عقد لازم من الطرفين يفيد تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ولا تبطل ببيع العين المستأجرة ولا بالعتق أو الارتداد بل ولا بموت الموجر أو المستأجر خصوصاً فيما لو مات الموجر وبقي المستأجر نعم تبطل في صور ﴿الاولى﴾ الاقالة ﴿الثانية﴾ لو تلفت العين الموجرة قبل القبض أو بعده بلا مهلة ﴿الثالثة﴾ لو شرط استيفاء المستأجر للمنفعة بنفسه فمات قبل الاستيفاء ﴿الرابعة﴾ لو كان العين الموجرة وقفا واجرها الموقوف عليه فتبطل بموت الموجر الا ان يكون متوليا على البطون اللاحقة وكانت الاجارة موافقة لصلاحهم ﴿الخامسة﴾ لو كان الموجر مالكا لمنفعة العين مدة حياته لوصية مالك العين فتبطل بموت هذا الموجر ايضا بناء على صحة الاجارة فيمثل ذلك وكذا في موارد اخر ويشترط في الاجارة مايشترط في العقود اللازمة وصيغتها ان يقول المؤجر اجرتك الدار المعلومة سنة بالمبلغ المعلوم او يقول اكريتك او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى ويقول المستأجر قبلت او استأجرت او غيرهما من الالفاظ الدالة على القبول ويصح الاشتراط فيها بما لاينافي مقتضى العقد ولا الشرع من الشروط السابقة وامثالها

ويجب الوفاء به ويعتبر فيها مايعتبر في سائر العقود اللازمة من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل وجواز تصرفها في المال وان يكون المنفعة والمدة والاجرة معلومة وان تكون المنفعة ملكا للمؤجر سواء كانت العين المؤجرة ملكا له ام لا كما لو ملك المنفعة من مالك العين باجارة فانه يصح تمليكها لغيره بالاجارة الا اذا اشترط المالك عليه استيفائها بنفسه وعلك المؤجر الاجرة بنفس العقد ويجب تسليمها اليه بتسليم العين المؤجرة الا مع اشتراط تأجيل الاجرة الى اجل مسمى فيلزم العمل بمقتضى الشرط واعلم ان اجارة مثل البستان لملك التمر والعنب والبطيخ والرمان وامثالها واجارة مثل البقر والغنم لملك اللبن والسمن والجبن قالوا بانه لاينطبق على قاعدة الاجارة فانه لابد فيها من بقاء العين والانتفاع بالمنفعة كما في اجارة الدار والدكان والحانوت والحيوان والاجير لعمل من الاعمال وامثالها والحال ان مثل التمر والعنب واللبن من الاعيان لامن قبيل المنافع ولكنه فيه تأمل فالاحوط في امثال ذلك اما من مصالحة حاصل البستان او الحيوان في المدة المعينة بالاجرة المسماة او اشتراط ذلك في معاملة اخرى او بيع نفس الحاصل بشرائطه والله تعالى العالم

كتاب الشركة

وفيه مطالب خمسة ﴿ الاول ﴾ ان الشركة عبارة عن اجتماع حق لمالكين أو اكثر في مال او منفعة على سبيل الاشاعة وهي قد

تكون قهرية وقد تكون اختيارية فالقهرية كما لو مات ميت له مال وورثة متعددون فان الورثة حينئذ شركاء في ذلك المال قهراً والاختيارية كما لو مزج اثنان ما لهما كل واحد بالآخر اختياراً بحيث لا يتميز ما لكل منهما عما للاخر او اشتركا في شراء شيء ﴿ الثاني ﴾ انه يكفي في الشركة الاختيارية صيغة واحدة مشتملة على ايجاب وقبول ولا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا باذن سائر الشركاء ولو اذنوا فيقتصر على مقدار الاذن من غير زيادة اصلا لا كما ولا كيفا ولو تعدى ضمن وكان حراما والشركة الاختيارية التي تكون بقصد التجارة تسمى عنانية وهذه الشركة تصح حتى مع الكافر ولكنها معه مكروهة ولكل شريك فيها من النفع والضرر على نسبة حقه في المال المشترك فان تساوت الحقوق تساووا في المنفعة والضرر وان اختلفت وتفاوتت فكذلك فيهما نعم لو كان بعضهم عاملا دون بعض او كان عمل بعضهم ازيد لا بأس بشرط زيادة له ﴿ الثالث ﴾ لا يصح شركة الابدان ولا شركة الوجوه ولا شركة المفاوضة اما (الاول) فهو ان يتقاولا على ان يعمل كل منهما ويشتركان في حاصل عمليهما أو في اجرتهما وذلك باطل وانما يكون حاصل عمل كل منهما لنفسه (واما الثاني) فله وجوه

﴿ احدها ﴾ ان يكون اثنان ذوي وجه واعتبار يتقاولان على ان يشتري كل منهما المتاع بذمته ويبيع ويودي حق صاحب المال ويشتركان في النفع ﴿ ثانيها ﴾ ان يكون

لاحدها الوجه والاعتبار دون الآخر فيشتري صاحب الوجه بالذمة ويعطي الآخر ليعامل به ويشتركان في النفع ﴿ ثالثها ﴾ ان يكون لاحدها المال دون الوجه والاعتبار والاخر بالعكس فيبيع الثاني مال الاول من غير ان يتصرف فيه ويشتركان في النفع بالتساوي أو بالتفاوت في جميع الوجوه واما (المفاوضة) فهي ان يتقاول اثنان او اكثر على ان يتجر كل واحد منهم بماله وينتفع به ثم يشتركون فيه بهذه المعاني كلها باطلة ﴿ الرابع ﴾ لو استدعى بعض الشركاء قسمة المال وجب على الباقين اجابته وان لم يجتمع رأس المال عندهم برمته ولو امتنعوا اجبرهم الحاكم الشرعي عليها وتسمى القسمة الاجبارية ولكن ذلك فيما لايستلزم القسمة ضرراً ولو كانت مشتملة على الرد والا لم تجب الاجابة ولم يجز الاجبار بل تتوقف على رضاء جميع الشركاء ولو توافقوا على القسمة في اي واحدة من هذه الصور سميت القسمة اختيارية ﴿ الخامس ﴾ الشريك المأذون في التصرف ليس ضامنا لتلف المال الا مع التقصير بتعد أو تفريط

كتاب القراض والمضاربة

وهما عبارتان عن ان يعطي شخص مالا الى الاخر ليعامل فيه ويشتركان في النفع بحصة معينة كالنصف والثلث مثلا سواء كان مطلقاً او مقيداً بمدة معينة ويشترط ان يكون المال من الذهب أو الفضة المسكوكين فلا يصح بالدين ولا بغير النقدين

وهو عقد جائز يكفي فيه كل ما يدل عليه وان كان الاحوط والاولى ان يكون بالايجاب والقبول اللفظي فيقول صاحب المال ضاربتك بالنصف من الربح او يقول قارضتك بكذا أو يقول عاملتك على هذا المال على ان الربح بيننا نصفين ويقول العامل قبلت ويكفي فيه كل ما يدل على الرضا ولو كان بالايماء

كتاب الوصية

وهي عبارة عن تمليك عين او منفعة للغير بعد موت الموصي او تسليطه على تصرف كذلك والاخبار الوارده في فضلها كثيرة بل في بعضها ان من مات من دون وصية مات ميتة جاهلية وفي بعضها انه ينبغي للمسلم ان لاينام الا ووصيته تحت رأسه وفي بعضها ان الوصية حق على كل مسلم الى غير ذلك ويعتبر فيها الايجاب والقبول اذا كانت الوصية بجهة خاصة كالوصية بمال لزيد اما لو كانت بجهة عامة كالوصية بمال للفقراء او الزوار او المساجد او المدارس فيلزم الايجاب دون القبول وصيغتها ان يقول الموصي اوصيت بكذا او يقول افعلوا كذا اواعطوا فلانا بعد وفاتي كذا اولفلان كذا بعد وفاتي وامثال ذلك من الالفاظ الدالة عليها ولعله يكفي فيها كل مايدل عليها ولو من غير الالفاظ كالكتابة بعنوان الوصية والاشارة والايماء مثلا ويكفي في القبول كلما يدل على الرضا بل يكفي العمل بمقتضى الوصية ويجوز للموصي رد الوصية

في حيوة الموصى اما بعد موته فلا يجوز الرد بل يجب القبول ولو لم يطلع الوصي على الوصية الا بعد وفات الموصي وجب عليه القبول كما انه يجب لو ردها في حيوته فمات قبل وصول خبر الرد اليه ﴿ مسئلة ﴾ لو اوصى بواجب مالي كالقرض والخمس والزكوة ورد المظالم والحج او لم يوص بشيء منها ولكن الوارث يعلم بان عليه من ذلك شيء اخرج من اصل التركة ﴿ مسئلة ﴾ لاتصح الوصية للمعدوم ولكنها تصح للحمل مع انفصاله حيا

﴿ مسئلة ﴾ لو اوصى بوصايا في الثلث ولا يفي الثلث بها قدم الواجب الغير المالي مطلقا ثم الواجب الغير مالي مع تقدم الوصية به على غير الواجب واما مع تقدم غير الواجب على الواجب الغير المالي في الوصية ففيه اشكال ﴿ مسئله ﴾ لو اوصى بشيء ثم اوصى بضده عمل بالوصية الاخيرة ان كانت بعنوان العدول عن الاولى والا فلا يخلو عن شوب اشكال ﴿ مسئلة ﴾ اقتراض الوصي من مال الصغير محل اشكال الا ان يكون فيه صلاح الصغير مع كون الوصي متمولا وجعل وثيقة عليه

كتاب الارث

وموجبه اما نسب او سبب والنسب له مراتب ثلث مترتبة لايرث احد من اهل المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة السابقة خاليا من مولفع الارث فللمرتبة (الاولى) الاب والام والاولاد وان نزلوا الاقرب فالاقرب ﴿ المرتبة الثانية ﴾ الاجداد والجدات

وان علوا على الترتيب والاخوة والاخوات ومع عدمهم فاولادهم الاقرب فالاقرب

(المرتبة الثالثة) الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومع عدمهم فاولادهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب ومع عدمهم ايضا فاعمام الابوين وعماتها واخوالهما وخالاتها ومع عدمهم فاولادهم الاقرب فالاقرب واما السبب فهو الزوجية والولاء والاول يجتمع مع جميع مراتب الارث (والثاني) لايجتمع مع احد من اهل المراتب وللولاء ايضا مراتب (الاولى) ولاء العتق (الثانية) ولاء ضامن الجريرة (الثالثة) ولاء الامامة واما موانع الارث فامور [الاول] الكفر فلو كان الوارث كافرا والمورث مسلما لم يرثه ولو كان في المرتبة الاولى ويرثه الوارث المسلم ولو كان في المرتبة الثالثة اما لو كان الوارث مسلما والمورث كافرا فانه يرثه ﴿ الثاني ﴾ القتل فلو قتل الابن ابام مثلا عمدا لم يرثه ويرثه غيره من الطبقات حتى لو لم يكن للميت قريب الا ابن هذا القاتل ورث الابن جده دون القاتل ولو لم يكن المقتول قريب سوى القاتل ويرثه الامام دون القاتل هذا اذا كان القتل عن عمد والاقرب الحاق شبه العمد به في المنع عن الارث عن خصوص الدية كما ان الظاهر ان بعض التسبيبات العقلية والعادية للقتل مع قصده وتأديتها اليه في حكم المباشرة ويوجب المنع عن الارث ومعيارها صدق استناد القتل في العرف اليه كما ان القتل بمشاركة الغير بمنزلة الانفراد به واما قتل الخطأ فلا يوجب منع القاتل عن الارث من تركة المقتول وانما يمنع عن ارث الدية وهي في حكم

مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه وتنقسم بين ورثته حتى الزوجين انقسام سايرِ تركته نعم في ارث المتقربين بالام مطلقا اخوة كانوا ام غيرهم من الدية اشكال فالاحوط الصلح معهم ولا فرق في ارث الزوجين من الدية بين كونها عوض الخطأ او شبه العمد او عوض القصاص على الظاهر فلو صالحوا القصاص بالدية او تراضوا بها مع القاتل من غير صلح ورث منها الزوجان سواء كان الصلح او التراضي على مقدار الدية الشرعية او على الاقل اوالاكثر وسواء كان على الجنس المقرر شرعا في الدية اوعلى غيره بل لوصالح بعض الورثة حقهم من القصاص بشيء ورث منه الزوجان ولو كان للمقتول ديون من غير تركة شيء بها واراد الورثة القصاص يمكن القول بعدم تسلط للديان على منع الورثة منه ولو قتل القاتل لم يمنع من الارث اما لو قتل الصبي فلا يترك فيه مراعات مايقتضيه الاحتياط

الثالث

الرقية فلو كان الوراث او المورث رقا فلا يرث احدهما من الاخر فلو كان الاقرب رقا والابعد حراً ورث الحر الابعد دون الرق الاقرب نعم لو تحرر بعضه لاداء بعض مال الكتابة بل او لغير ذلك فهو يرث بنسبة الحرية كما انه لو لم يكن له وارث سوي الامام عليه السلام ومملوك هو احدابويه او كلاهما او احد اقاربه فانه حينئذ يجبر مولاه على بيعه فيشتري ويعتق ويتصرف في الميراث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون الوارث المملوك قنا او مدبرا اوام ولد او مكاتبا لم يود من مال الكتابة شيئا

بل الظاهر انه لوادى بعض مال الكتابة يشتري بقيته من الميراث ايضا ويعتق ويتصرف في الميراث وان كان يرث هو بنفسه بنسبة حريته ولو اسلم الكافر على الميراث قبل قسمته شارك ساير الورثة ان كان في مرتبتهم وانفرد به ان كان اولى منهم

مسئلة مفقود الخبر ينتظر بحقه حتى يتحقق حاله من الموت أو الحيوة وكذا الحمل حتى ينفصل حياً فلو تولد ميتاً لم يرث

فصل في بيان السهام

في بيان السهام المفروضة في كتاب الله وهي ستة النصف والربع والثلثان والثلث والثمن والسدس اما النصف فهو سهم الثلثة الزوج مع عدم الولد وان نزل للزوجة والبنت الواحدة مع عدم الذكر والاخت الابوين أو الابي فقط مع عدم الابوين في صورة عدم الذكر في البين واما الربع فهو لاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة ولو من زوج آخر والزوجة مع عدم الولد للزوج ولو من غير هذه الزوجة واما الثمن فهو لواحد وهو الزوجة مع وجود الولد للزوج ولو من زوجة اخرى ولا فرق بين اتحاد الزوجة وتعددها حتى لو كان للزوج الميت زوجات ثمان اشتركن في الربع أو الثمن اثمانا ويتفق ذلك في المريض فيما لو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن واما الثلثان فهو لاثنين البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً من الاب والام أو من الاب فقط مع عدم وجود الابوين فيما لم يكن ذكر في البين في الموردين واما الثلث فهو ايضا لاثنين

الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة للميت وللكلالة من الام اي الاثنين من اولادها ذكرين او انثيين او مختلفين واما السدس فهو لثلثة كل واحد من الابوين مع وجود الولد للميت وان نزل والام مع وجود الحاجب من الولد او الاخوة له والواحد من ولد الام ذكراً كان او انثى

فصل

الوارث ان اتحد في مرتبته ورث المال باجمعه لكن ان كان من ذوى الفروض ورث ذلك المقدار بالفرض والبقية بالقرابة وان كان من غير ذوي الفروض ورث الجميع بالقرابة وان تعدد فان كان يرث بعضهم بالفرض وبعضهم بالقرابه ولم يكن بعضهم حاجباً عن بعض اعطي صاحب الفرض اولا فرضه ثم اعطي الزائد للبقية وان كان ميراث الجميع بالفرض فان كان ينطبق السهام على الفرائض فلا اشكال وان زادت السهام على الفرائض رد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة حصصهم سوى الزوج والزوجة والام مع وجود الحاجب والاخوة الامي مع الاخت الابويني أو الابي ولايرد على العصبة شيء وان نقصت السهام دخل النقص على البنت والبنات والاخت والاخوات من الابوين أو من الاب فقط

فصل

في بيان الصور المرتبة الاولى الوارث في هذه المرتبة ان كان ابناً

واحداً ورث جميع المال بالقرابة وان كان ابنين أو اكثر قسموا المال بينهم بالسوية وان كان بنتا واحدة ورثت جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالقرابه وان كان بنتين فصاعداً ورثن ثلثي المال بالفرض وثلثه بالقرابة وقسمن المال بالسوية وان كان هو الاب وحده ورث المال جميعاً بالقرابة وان كان هو الام وحدها ورثت ثلث المال بالفرض والباقي بالقرابة مع عدم الحاجب وان كان هو الابوين فللام ثلث المال بالفرض مع عدم الحاجب وسدسه مع الحاجب والباقي للاب بالقرابه وان كان هو الولد والبنت ورثوا المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين اتحاد الولد والبنت اوتعددهما او بالاختلاف وان كان الابوان مع الولد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد وان كان احد الابوين أو كلاهما مع الاولاد الذكور والاناث فالسدس أو السدسان لاحد الابوين اولكل واحد منهما والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الابوان مع الاولاد الذكور فقط فالسدسان للابوين والباقي للاولاد على السويه وان كان الابوان مع الزوج او الزوجة والاولاد الذكور والاناث فالسدسان للابوين والربع او الثمن للزوج او الزوجة والباقي للاولا للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الابوان مع البنت الواحدة فالسدسان للابوين بالفرض والنصف للبنت بالفرض والباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم فيقسم اخماساً ولو كان احد الابوين مع البنت الواحدة فالسدس لاحد الابوين فرضا والنصف للبنت فرضا والباقي يرد عليها بالنسبة فتقسم ارباعا وان

كان احد الابوين مع البنتين فصاعدا فالسدس لاحد الابوين والثلثان للبنتين فصاعدا ويرد الباقي اخماسا وان كان الزوج او الزوجة مع احد الابوين او كليها مع البنت او البنتين فصاعدا ورث الزوج او الزوجة النصيب الادنى واحد الابوين او كلاهما السدس او السدسين والباقي للبنت او البنات ولو استلزم نقص حينئذ فهو على البنت او البنات ومع وجود الحاجب لايرد على الام ومع عدمه يرد الفاضل لو كان على البنت والبنات واحد الابوين او كليها دون الزوج والزوجة ولو كان الزوج او الزوجة مع الابوين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى وللام الثلث مع عدم الحاجب والباقي للاب ولو كان ولد الولد مع الابوين فولد الولد يقوم مقام والده ويرث نصيب من يتقرب به فلولد الابن الثلثان ولو كان بنتا واحدة ولولد البنت الثلث ولو كانوا مأة رجل ومع وجود ولد الولد لايرث ولاولد الولد وكيفية القسمة مع اولاد الاولاد هي كيفية القسمة مع الاولاد سواء كانوا اولاد الابن او البنت وكما ان الولد يحجب الام والزوجين من النصيب الأعلى فكذلك ولد الولد ثم ان حجب الاخوة للام من النصيب الأعلى مشروط بشروط

﴿ الاول ﴾ — ان يكونوا ذكرين او ذكراً وانثيين او اربع اناث فاكثر ﴿ الثاني ﴾ ان يكونوا من الاب سواء كانوا من الام ايضا ام لا ﴿ الثالث ﴾ ان يكون الاب موجوداً

﴿ الرابع ﴾ — ان لا يكون احدهم كافراً او رقا بل

لا يترك الاحتياط بالصلح اذا كان احدهم قاتلا

—﴿ الخامس ﴾— ان يكونوا احياء حال موت المورث

—﴿ السادس ﴾— ان يكونوا منفصلين من الام بالولادة فلا يحجب الحمل —﴿ السابع ﴾— ان يكونوا غير المحجوب ويتفق عدم المغايرة في المجوس وفي وطيء الشبهة

—﴿ الثامن ﴾— ان لا يكون احدهم منفيا عن الاب باللعان ﴿ مسئلة ﴾ اولاد الاخوة لا يحجبون حجب الاخوة وان تم فيهم الشرايط

فصل في بيان صور المرتبة الثانية

لو لم يكن للميت احد من الابوين والاولاد واولاد الاولاد فنازلا فان كان له اخ واحد ورث المال جميعا بالقرابة وكذلك ان تعدد الاخوة ويقتسمون حينئذ بالسوية وان كان له اخت واحدة ورثت نصف المال بالفرض ونصفه بالقرابة وان تعددت ورثن ثلثي المال بالفرض وثلثه بالقرابة واقتسمن بينهن بالسوية وان كان له اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا كانوا من طرف الاب والام او الاب فقط مع عدم الابويني واما من طرف الام فقط فان كان واحداً ورث السدس بالفرض والباقي بالرد وان كان متعدداً ورثوا الثلث بالفرض والباقي بالرد من غير فرق بين الذكر والانثى في الصورتين وان اجتمع الاخوة من طرف الابوين والاب فقط والام فقط سقط المتقرب بالاب فقط

بالمتقرب بالابوين واعطى المتقرب بالام فرضه من السدس او الثلث والباقي الاخوة الابويني بالقرابة ولا رد حينئذ الا ان يكون المتقرب بالابوين اختا واحدة او اختين فاكثر فيرثن النصف او الثلثين بالفرض ولو زاد شيء حينئذ رد عليهن الا انه لا يبعد عدم الرد الى الاخوه الامي فلا يترك الاحتياط بالرجوع الى الصلح في المقدار الزائد ولو كان للميت جد وجدة من طرف الاب يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانا من طرف الام فالاقرب الاقتسام بالسوية ولو اجتمع الاجداد المختلفة فالاقرب ان ثلث المال للمتقرب بالام واحدا كان او اكثر وثلثاه للمتقرب بالاب ولو كان مع الاجداد زوج او زوجة فلكل منها نصيبه الأعلى والظاهر ان ثلث المال للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالاب ولو اجتمع الجد الأعلى مع الجد الادنى حجب الادنى الاعلى ولو اجتمع الاخوة مع الاجداد فالظاهر ان الجد والجدة للأب كالاخ والاخت للاب والجد والجدة للام كالاخ والاخت للام ولكن لو اجتمع جدا وجدة للام مع اخت للاب فللاخت النصف وللمتقرب بالام الثلث وفي الباقي لا يترك الاحتياط بالصلح في حصة المتقرب بالام وان كان لا يبعد عدم الرد الى المتقرب بالام ولو اجتمع للميت الاجداد الثمانية من الطرفين اربعة من طرف الاب وهم الاب والام لأب اب الميت ولام اب الميت واربعة من طرف الام وهم الاب والام لاب ام الميت ولام ام الميت فللمتقربين بالاب الثلثان وللمتقربين بالام الثلث ينقسم بينهم بالسوية ثم ينقسم ثلثا المتقربين

بالاب اثلاثا ايضا ثلثاه للاب والام لان الاب ينقسم بينهما اثلاثا ايضا وثلثه للاب والام لام اب الميت اثلاثا ايضا ولكن لا يترك الاحتياط مع ذلك بالصلح في تقسيمات الاجداد الثمانية والجد يقاسم الاخوة ومع فقد الاخوة فاولادهم وان نزلوا يقومون مقامهم ويرث كل من الاجداد واولاد الاخوة نصيب من يتقربون به والاقتسام بين اولاد الآخ او الاخوة واولاد الاخت او الاخوات للاب بالتساوي في صورة التساوي في الذكورية والانوثية وبالاختلاف في صورة الاختلاف واما بين اولاد الاخوة فبالتساوي مطلقا ولو مع الاختلاف

فصل في بيانه صور المرتبة الثالثة

اذا لم يكن للميت ابوان ولا اولاد ولا اخوة ولا اجداد فان كان له عم واحد فقط او عمة كذلك فالمال له بالقرابة وكذا لو كان اعمام فقط او عمات فان المال لهم ويقتسمون بالسوية اما لو اجتمع له الاعمام والعمات فان كانوا جميعا من طرف الاب فقط او الابوين اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من طرف الام فقط ففي كون القسمة بينهم بالسوية او التفاضل خلاف ولا يترك الاحتياط فيه بالصلح وان كان بعضهم من طرف الابوين او من طرف الاب فقط وبعضهم من طرف الام فالاحوط التراضي بين الامي مع الابي او الابويني فيما زاد

عن السدس الى الثلث لكن مع وحدة الامي واما مع تعدده فلهم الثلث وكذا الاحوط التراضي بين الامميين بعضم مع بعض من جهة التساوي او التفاضل ﴿ واما ﴾ الابويني او الابي فالاقتسام بينهم بالتفاضل ولو اجتمع الابويني مع الابي سقط الابي وانما يرث الابي مع عدم الابويني ولو كان الميت في هذه المرتبة خال واحد فقط او خالة كذلك فجميع المال له ولو كان له اخوال او خالات فان كان الجميع من طرف الاب او الابوين او الام فالقسمة بينهم بالسوية وان كان الاحوط لهم في هذه الصورة والصورة الآتية الصلح وان كان بعضهم من طرف الاب والام وبعضهم من طرف الاب فقط وبعضهم من طرف الام فقط فسقوط الابي فقط هنا بالابويني محل تأمل وللامي مع الوحدة السدس ومع التعدد الثلث والاقتسام بينهم على السواء وباقي المال للمتقرب بالابوين او الاب فقط وفي كيفية الاقتسام بينهم بالتفاضل او التسوية الاحوط الرجوع الى الصلح ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالثلث من التركة للاخوان يقتسمونه بينهم بالسوية مع الاتحاد في جهة القرابة اما مع الاختلاف في جهة القرابة فللمتقرب بالام منهم سدس هذا الثلث ان كان واحداً مع الاحتياط بالتراضي فيما زاد عليه الى الثلث كما مر او ثلثه مع التعدد ويقسم بينهم بالسوية والباقي من الثلث للمتقرب بالاب او الابوين مع الاحتياط السابق وثلثان الاخران من اصل التركة للاعمام ثم ان كانوا جميعا من طرف الابوين او الاب فالاقتسام بينهم بالتفاضل وان كانوا من طرف

الام فقط مر لاحتياط بالصلح فيما بينهم كما انه قدمر الاحتياط بالصلح لو كان بعضهم من طرف الابوين او الاب وبعضهم من طرف الام في صورة وحدة الامى كما مر ولواجتمع خال او خالة مع عم اوعمة فالثلث لخال او الخالة والباقي للعم اوالعمة ولو اجتمع مع الاعمام والاخوال في جميع هذه الصور زوج او زوجة فله نصيبه الا على ثم ان الاعمام والاخوال طبقات ثلث (الاولى) اعمام الميت وعمامته واخواله وخالاته ومع عدمهم فاولادهم وبعد الاولاد اولاد الاولاد وهكذا ولايرث الابعدمنهم مع وجود الاقرب منه الا في صورة واحدة وهو اجتماع ابن العم الابويني مع العم الابي فيرث ابن العم دون العم والتعدي من هذه الصورة الى امثالها محل اشكال الطبقة الثانية اعمام اب الميت واعمام ام الميت وعماتهما واخوالهما وخالاتهما وبعدهم اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا على الترتيب الطبقة الثالثة اعمام جد الميت وجدته وعماتهما واخوالهما وخالاتهما وبعدهم اولادهم ثم اولاد اولادهم على الترتيب ثم انه لواجتمع في شخص سببان للارث من غير ان يكون احدهما حاجبا عن الاخر ولم يكن للميت اقرب منه في احد السببين او في كليهما ورث هذا الشخص من جهة كلا السببين ولايمنع حينئذ من اجتمع معه في مرتبته ممن يرث بسبب واحد فلو فرض ان لزيد اخا من الاب يسمى عمرو واختا من الام تسمى هندا فتزوج عمرو بهند فولدت هند خالداً فزيد عم ابي وخال امي لخالد فلو مات خالد ولاوارث له من اهل المرتبتين الاولتين

ورثه زيد ميراث العمومة الابي والخؤلة الامي ولو فرض حينئذ موت زيد وكان له ابن فابن زيد هذا ابن عم ابي وابن خال امي لخالد يرثه من الجهتين وبالعكس في الصورتين ولو فرض وجود عم ابويي اوابن عم كذلك في الفرضين منع خالداً وابنه ميراث العمومة في الصورتين وبقى لهما ميراث الخؤلة

فصل في ميراث الزوجين

الزوجان يشتركان مع جميع المراتب في جميع طبقاتها فيرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها ولد ولا ولد الولد مع عدم الولد وهكذا والربع ان كان لها ذلك وترث الزوجه من زوجها الربع ان لم يكن له ولد كذلك هذا اذا كان الولد في الموردين غير ممنوع من الارث وإلا ففيه تأمل والثمن ان كان له ذلك وباقى التركة لساير الطبقات وان كان هو المعتق او ضامن الجريرة اما لو لم يكن مع الزوجين وارث سوى الامام فان كان الميت هي الزوجة فالاقوى انه يرد على الزوج النصف الآخر ايضا فيرث من زوجته جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد بخلاف ما لو كان الميت الزوج فان الزوجة ترث منه الربع فقط والباقي للامام ولو كانت الزوجة اكثر من واحدة قسم الربع أو الثمن بينهن بالسوية ولا فرق في ارث الزوجة بين كونها مدخولة بها أو لا كما ان التوارث بينهما ثابت ما دامت الزوجية ولو حكما كما في المطلقة الرجعية قبل انقضاء العدة نعم لو طلق المريض ورثته الزوجة

لو مات الى سنة من وقوع الطلاق ولو كان الطلاق بائنا وانقضت عدتها لكن بشرطان يكون موت الزوج في المرض الذي طلق فيه وان لا يكون الطلاق باستدعاء الزوجة وان لا تكون الزوجة قد تزوجت بغيره اما لو تزوج المريض فمات في مرضه قبل الدخول بالزوجة فلا مهر لها منه ولا ارث نعم لو دخل بها استحقتها ثم ان الزوج يرث من الزوجة من جميع تركتها مطلقاً واما الزوجة فان لم تكن ذات ولد من الزوج الميت فلا ترث من الارض لا من عينها ولا من قيمتها سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع او شجر أو بناء أو غير ذلك وكذا لا ترث من عين الشجر والبناء نعم ترث من قيمتها كما انها ترث سائر الاشياء وفي كون القيمة على سبيل الاستحقاق او الرخصة للورثة اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط وطريق تقويم البناء والشجر ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجاناً الى ان يفنى واما الزوجة ذات الولد من الزوج فقد يقال بوراثتها حتى من عين الارض والبناء ولكن لا يترك الاحتياط بالصلح معها بالنسبة الى ذلك ﴿ مسئلة ﴾ لو كان لزيد زوجات اربع فطلق واحدة وتزوج بخامسة واشتبهت المطلقة بين الاربع فالخامسة ترث ربع الربع او ربع الثمن وترجع البقية الى الصلح

فصل في الارث بسبب الولاء

وقد مر انه على ثلاثة اقسام ﴿ الاول ﴾ ولاء

العتق فالمعتق يرث من عتيقه مع عدم مراتب النسب وكون العتق تبرعياً وعدم التبري من جريرته حين الاعتاق اما لو كان التبري بعد الاعتاق فلا يترك الاحتياط بالصلح ولو تعدد المعتق ورثوا بالسوية ان تساوت حصصهم في العتيق وان اختلفت فبنسبة حصصهم ولا فرق بين كون المعتق ذكراً أو انثى أو بالاختلاف ولو كان مع المعتق زوج أو زوجة ورث نصيبه الاعلى والباقي للمعتق ﴿ الثاني ﴾ ولاء ضمان الجريرة وصيغته ان يقول عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وترثني ويقول الضامن قبلت ولو كان الضمان من الطرفين يقول احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك ويقول الاخر قبلت فيثبت بذلك للضامن الميراث في الصورة الاولى والتوارث بينهما في الثانية مع عدم مناسب أو معتق يكون وارثا او من يقوم مقام المعتق عند موت المضمون عنه واذا اجتمع مع ضامن الجريرة زوج أو زوجة ورث نصيبه الاعلى والبقية للضامن ﴿ الثالث ﴾ ولاء الامامة فاذا لم يكن للميت وارث نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا زوج كان الميراث للامام اما لو كان للميت زوج فيرث جميع المال ولو كان له زوجة شاركت الامام عليه افضل التحية والسلام

فصل

الحمل يرث اذا انفصل حياً والظاهر عدم اشتراط استقرار

حياته كما انه لا يشترط ولوج الروح فيه عند موت المورث

﴿ مسئلة ﴾ ابن الزنا لا يرث الزاني منه والاقرب عدم التوارث بينه وبين امه الزانية واقاربها ايضا وانما يرثه اولاده فنازلا والزوج او الزوجة ولو لم يكن له وارث في مرتبة من المراتب كان ميراثه للامام ﴿ مسئلة ﴾ ابن الملاعنة لا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه الا ان يكذب الاب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن دون العكس ويرث امه ومن يتقرب بها ويرثونه ولو فرض له اخوة من طرف الاب والام واخوة من طرف الام فقط كان الميراث بينهم ويقسم على السواء لسقوط جهة الابوة ﴿ مسئلة ﴾ الخنثى ان بالت من ذكرها فلها ميراث الذكورية وان بالت من فرجها فلها ميراث الانثى ومع البول منهما فللمعيار على ما سبق منه البول ومع التساوي فيه فعلى ما ينقطع منه اخيراً ومع التساوي فيه ايضا وعدم امكان عدّ اضلاعها فالاقرب انها ترث نصف النصيبين وان كان الاحوط الصلح مع من ليس له فرج الرجال ولا النساء مطلقاً (مسئلة) اذا غرق اثنان او هدم عليهما معا وكان بينهما توارث ولم يعلم تقدم موت احدهما على موت الآخر ولا تقارنهما كما لو غرق ابن مع ابيه فحينئذ يفرض حيوة كل منهما بعد موت الآخر ويعطى ميراثه من اصل مال الآخر لا مما ورثه الآخر منه ثم يعطي نصيب كل منهما لوارثه الحي كساير امواله ولو لم يكن لاحدهما وارث حي فنصيبه للامام (ع) ولو لم يكن لكل منهما وارث غير الاخر ينتقل تركة كل منهما

الى الآخر ثم الى الامام (ع) ولو كان لاحدهما مال دون الآخر اعطي مال صاحب المال لعديم المال وينتقل منه الى وارثه اما لو علم تقدم موت احدهما بالخصوص كان هو المورث والآخر الوارث كما انه لو علم تقارن موتهما لم يكن توارث بينهما ولو كان الموت بغير الغرق والهدم كالقتل والحرق أو الموت الطبيعي ففي توارث كل منهما من الآخر اشكال والاحتياط بالصلح [مسئلة] يختص بالولد الاكبر من تركة ابيه الحبوة لامن الام والمراد بالولد الاكبر هو من لم يكن للميت ولد اكبر منه وان لم يكن له غيره او كان له بنت اكبر منه بل ولد ولد بعد موت ابيه لكن بشرط حيوته بعد ابيه والمراد بالحبوة القرآن والخاتم والثياب والسيف مع وحدة كل منها اما مع تعدد الخاتم او السيف او القرآن فالاحوط التصالح مع سائر الورثة فيها وكذا في السلاح والكتب والرحل والراحلة .

كتاب النكاح

وهو اما دائم او منقطع اما الدائم فيمكن اجراء عقده بكل واحد من لفظ النكاح والتزويج الا ان الاولى اجرائه بهما لرعاية كمال الاحتياط ويشترط فيه رضى الطرفين مع كمالهما بالبلوغ والعقل بل الاحوط اعتبار رضى ولي البكر ايضا وهو الاب بل والجد الابي مع عدم الاب اما الثيبة والبكر التي لاولي لها فيكفي رضائها بلا اشكال واما الصغير فالمعتبر فيه رضي الولي دون الصغير كما

انه لابد ان يكون العاقد فيه هو الولى اووكيله كما انه في الكامل الابد ان يكون هو اووكيله ويتولد من ذلك صور «الاولى» ان يكون العاقد هو الزوج والزوجة نفسها فتقول المرأة للرجل بعد تعيين الصداق زوجتك نفسى على المهر المعلوم ويقول الرجل قبلت التزويج لنفسي هكذا ولو كانت المرأة بكراً ولها ولي وقد اذن لها في النكاح وارادت التصريح باذنه قول زوجتك نفسي باذن ابي او باذن جدي على المهر المعلوم ويقول الرجل قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم او تقول هي انكحت نفسي من نفسك على المهر المعلوم ويقول هو قبلت هكذا (الثانية) ان يكون العاقد هو ابو الزوجه مع الزوج ولابد حينئذ من توكيلها له في ذلك فيقول الاب زوجتك بنتي على المهر المعلوم اويقول زوجتك بنتي زينب وكالة عنها على المهر المعلوم ويقول الزوج قبلت لنفسي هكذا او يقول الاب فيما يريد تزويج الصغيرة انكحتك بنتي ولاية عليها على المهر المعلوم ويقول الناكح قبلت لنفسي هكذا (الثالثة) ان يكون العاقد هو وكيل المرأة مع وكيل الرجل وحينئذ لو كانت المرأة بكراً اوله ولي حاضر فالاحتياط بتوكيل البكر ووليها كلاهما له ولصيغته حينئذ صور والاولى والاحوط رعاية الجميع بل لايترك الاحتياط بعدم ترك الصيغة الاولى المجردة عن التعدية بمن او الباء مطلقا فتها ان يقول وكيلها انكحت موكلك موكلتي على المهر المعلوم والاولى ان يصرح باسم الموكل بعد موكلك وباسم الموكلة بعد موكلتي وبمقدار المهر بدل على المهر

المعلوم ويقول وكيل الرجل بلا فصل قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها زوجت موكلك موكلتي على المهر المعلوم ويقول وكيل الرجل بلا فصل قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها زوجت موكلك بموكلتي على المهر المعلوم ويقول وكيله قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها زوجت محمداً زينب على المهر المعلوم ويقول وكيله قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها انكحت نفس موكلتي زينب وكالة عنها وعن ابيها وعن جدها من موكلك محمد على المهر المعلوم ويقول وكيله قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها زوجت زينب موكلتي من موكلك على المهر المعلوم ويقول وكيله قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنها ان يقول وكيلها انكحت زينب من موكلك على المهر المعلوم ويقول وكيله قبلت لموكلي على المهر المعلوم (الصورة) الرابعة ان يكون العاقد هو وكيل المرأ مع وكيل المرأة فيما لم تكن بكراً اوكانت بكراً ولكن لاولى لها وصيغته حينئذ على وجوه ذكرت انفاً في الصورة الثالثه الا انه لابد حينئذ من اسقاط ذكر ولاية الاب اوالوكالة عنه في الصيغة (الصورة الخامسة) ان يكون العاقد هي المرأة مع الرجل ولم تكن بكرا ولاولى لها ووجوه صيغته حينئذ كما ذكر في الصورة الاولى الا الصيغه الثانيه منها (الصورة السادسة) والسابعة والثامنة والتاسعة هي المركبة من الاقسام المذكورة ولا بد حينئذ من كون كل من الايجاب والقبول على وجوه القسم الذي هو منه (الصورة

لعاشرة) ان يكون الطرفان صغيرين ويزوجهما وليهما فيقول ولي البنت الصغيرة لولي الولد الصغير زوجت ابنك بنتي على المهر المعلوم ويقول ولي الولد بلا فصل قبلت التزويج لابني ولاية عليه على المهر المعلوم اويقول بدل زوجت انكحت والاولى تكرار الصيغة بكل منهما كما ان الاحوط ترك الجمع بينهما في صيغة واحدة مطلقاً بان يقول انكحت وزوجت الى اخره وسائر صيغ هذه الصورة يعلم مما سبق وكذا لوكان احد طرفي العقد ولي الصغير والطرف الآخر من سائر الاقسام ولابد من كون العاقد اصيلا كان اووليا اووكيلا عارفا بمعني الصيغة وكيفية انشاء المعني وبالعربية حتى يؤدي الصيغة بمعناها ومخارج حروفها واعرابها صحيحة لايترك الاحتياط بمراعات عدم الوقف بالحركة اوالوصل بالسكون ﴿ واما المنقطع ﴾ وهو المتعة التي ذكرها الله تعالى في القرآن فيشترط فيه تعيين المدة والمبلغ فتقول المرئة للرجل متعتك نفسي في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم ويقول الرجل قبلت لنفسي هكذا اوتقول هي انكحتك نفسي في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم اوتقول زوجتك نفسي في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم ويقول الرجل قبلت لنفسي هكذا والاولى اتيان الصيغة بجميع هذه الوجوه الثلثة وان كان يكفي الواحدة منها كما انه لايترك الاحتياط البتة باضافة صيغة اخرى الى ذلك ايضا يكون النظر فيها الى آخر المدة فقط فتقول هي متعتك نفسي الى الاجل المعلوم بالمبلغ المعلوم ويقول هو قبلت لنفسي هكذا وكذا بالنسبة الى انكحتك نفسي وزوجتك نفسي وكذا في

جميع انحاء صيغة المتعة ولوكان هذا العقد بطريق التوكيل فيقول وكيل المرئة بعد تعيين المدة والمبلغ متعت نفس موكلتي من موكلك في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم ويقول وكيل الرجل قبلت لموكلي هكذا والاحوط الاتيان بالصيغة باسقاط كلة من ايضاً فيقول متعت نفس موكلتي موكلك الى اخره بالنصب اويقول ذلك بتقديم موكلك على نفس موكلتي اويقول ذلك مع التصريح باسم الموكل والموكلة والاجل والمبلغ ﴿مسئلة﴾ الاحوط تعدد الموجب والقابل في الدوام والمنقطع كما ان الاحوط ذكر المتعلقات في القبول ايضا فلا يكتفي بكلمة قبلت فقط ﴿مسئلة﴾ يجوز تزويج الامة وجعل صداقها عتقها والاحوط حينئذ تقديم التزويج على الاعتاق في الصيغة بل ولا يترك الاحتياط باضافة صيغة اخري ايضاً بتقديم الاعتاق على التزويج فيقول المولى زوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك ويقول ثانيا اعتقتك وزوجتك وجعلت عتقك مهرك والاحوط اشتراط قبول الامة فتقبل بعد كل صيغة بلا فصل

فصل

تحل الامة للرجل مضافا الى عقد الدوام والانقطاع بوجهين اخرين ايضا (الاول) ملك اليمين فيحل لمولاها الاستمتاع بها مطلقا حتى الوطى (الثاني) التحليل وهو ان يحلل مولى الامة امته لغيره ولابد ان يقتصر فيه على مقدار التحليل فلو احل

لمسها لم يجز تقبيلها او احل تقبيلها لم يجز تفخيذها او احل تفخيذها لم يجز وطيها نعم لواحل الوطي حل مقدماته المتعارفة والاحوط تعيين الاجل فيه في الصيغة بل وتقييد بالمهر ايضا وان كان الاقوي عدم التقييد بالمهر وصيغته المتفق عليها على وجهين (الاول) ان يقول مولى الجارية بعدتعيين الاجل احللت لك وطي جاريتي المعهودة في المدة المعلومة ويقول الشخص القابل فوراً قبلت التحليل هكذا (الثاني) انيقول المولى جعلتك في حل من وطي جاريتي المعلومة في المدة المعلومة ويقول القابل بلا فصل قبلت لنفسي هكذا ولواراد تحليل غير الوطي اتى به في الصيغة موضع لفظ الوطي فيقول مثلا احللت لك النظر الى بدن جاريتي المعلومة في المدة المعلومة او يقول احللت لك لمسها او يقول احللت لك تقبيلها الى اخره ويقول القابل قبلت لنفسي هكذا ولواراد التحليل بالتوكيل فيقول الوكيل بدل جاريتي جارية موكلي ولوكان القابل وكيلا يقول في الايجاب بدل لك لموكلك ويقول القابل قبلت لموكلي هكذا وللتحليل صيغ أخري خلافية كلفظ ابحت واذنت وسوغت وجوزت وملكت ووهبت وامثالها والاكتفاء بها محل الاشكال ولوكانت الجارية مشتركة بين شخصين واراد كلاهما التحليل لثالث وكلا من يجري الصيغة عنهما فيقول عن موكلي احللت لك وطي جاريتها المعلومة في المدة المعلومة ويقبل القابل كما سبق ويجوز اجراء كل من المولين الصيغة ايضا فيقول كل منهما احللت لك وطيها ولايصح ان يقول احللت لك

وطئ حصتي ولا بد حينئذ من القبول لاحلال كل منهما ولا يكفي قبول واحد

فصل

لو اراد فسخ النكاح بسبب عيب أو عتق أو غيرهما من الامور الموجبة لجواز الفسخ فيقول الفاسخ فسخت النكاح الذي بيني وبين المرئة المعلومة ولو كان الفاسخ هي المرئة فتقول بدل المرئة المعلومة الرجل المعلوم ويجوز الفسخ بغير هذه الصيغة مما يؤدي معناها ولو زوج المولى امته من عبده ثم اراد التفريق بينهما يقول فسخت عقدكما أو يامرهما بالانعزال عن الآخر ❁ مسئلة ❁ عقد النكاح بجميع اقسامه قابل للشروط السابقه مما لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما ولا يكون منافياً لمقتضى العقد فكل شرط سائغ في متن العقد يجب الوفاء به

كتاب الطلاق

وهو على ثلاثة اقسام بائن ورجعي وعدي ❁ اما الطلاق البائن ❁ فهو عبارة عن طلاق لا يصح المطلق الرجوع الى المطلقة من غير عقد جديد اما لعدم العدة بالمرة كطلاق اليائسة والزوجة الغير مدخول بها والصغيرة واما لعدم امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن الرجوع في الجملة كطلاق المختلعة والمبارات ما لم ترجع المرئة بالبذل وكالمطلقة ثلاث مرات مع الرجوع أو العقد بعد الطلقة الاولى والثانية فانها حينئذ تحرم

على زوجها بالطلقة الثالثة اذا كانت حرة ولا يمكنه الرجوع اليها ولا العقد عليها إلا بعد المحلل بعقد جديد ﴿واما الطلاق الرجعي﴾ فهو عبارة عن طلاق يصح معه للمطلق الرجوع الى المطلقة في اثناء العدة كما انه يجوز له ان لا يرجع حتى تنقضي العدة ﴿ واما الطلاق العدي ﴾ فهو قسم من الطلاق الرجعي وهو ما اتفق بعده الرجوع والمواقعة معاً في اثناء العدة وهذا الطلاق تحرم به الحرة على زوجها في المرة الثالثة بمجرد الطلاق الثالث وتحرم به الامة في المرة الثانية كذلك ولا تحلان للمطلق الا بمحلل وهو ان تتزوج بشخص آخر يكون بالغاً بعقد الدوام وبواقعها قبلا والاحوط ان يكون مع الانزال وحينئذ فاذا طلقها هذا الزوج الثاني وانقضت عدتها عنه اذا كانت صاحبة عدة حلت للزوج الاول وجاز ان يعقد عليها بعقد الدوام أو الانقطاع ولو اتفق بعد ذلك مرة اخرى ثلاث تطليقات كذلك في الحرة أو تطليقتان كذلك في الامة حرمتاً ايضاً وتوقف الحل على المحلل كذلك ولو اتفق ذلك ايضا مرة ثالثة حرمت الامة في التطليقة السادسة والحرة في التاسعة مؤبداً ولا تحلان له بعد ذلك ابداً (واما القسم الآخر) من الطلاق الرجعي أعني غير العدي فيشترك مع العدي في التحريم بالثالثة واحتياجا لحل بعدها الى المحلل الا انه في التحريم المؤبد به في التاسعة مطلقاً لعله لا يخلو عن اشكال

فصل

يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بطلاق الصبي والمجنون والسكران والمجبور على الطلاق والهازل ويشترط في المطلقة الزوجية بعقد الدوام ويشترط في صحة الطلاق حضور عدلين يستمعان صيغة الطلاق وان تكون الزوجة في طهر لم يواقعها الزوج فيه وان لا تكون حائضاً ولا نفساء مع حضور الزوج وعدم حملها (اما) مع كون الزوج مسافراً لا يمكنه استعلام حالها او كونها حاملا فيصح طلاقها حال الحيض أو النفاس ويشترط ايضا التلفظ بصيغة الطلاق الا في الاخرس وان تكون الصيغة بالعربية الصحيحة وان لا يكون معلقا على شرط مقطوع الحصول أو محتمله كطلوع الشمس وقدوم المسافر

فصل

الطلاق قسمان (احدهما) الطلاق بدون العوض (ثانيهما) الطلاق مع العوض ولا يكون إلا مع الكراهة في البين وهذا ايضا على قسمين ﴿ الاول ﴾ ان يكون الكراهة الصريحة فيه من طرف الزوجة فقط فتبذل للزوج شيئاً معيناً معلوما له مالية او تبرئة من مهرها ليطلقها ويسمى طلاق الخلع ﴿ الثاني ﴾ ان تكون الكراهة فيه من الطرفين ويسمى المبارات ولكن في المرتبة المعتبرة من الكراهة في هذين القسمين وكيفيتها اشكال

فصل

في صيغ الطلاق (اما) في الرجعي فيقول الزوج زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ولو اراد الطلاق بالتوكيل فيقول وكيل الزوج زوجة موكلي الى آخره ولو اراد الزوج الرجوع الى الزوجة فيكفي الرجوع اللفظي فقط بان يقول رجعتك وراجعتك وارتجعتك وامثال ذلك مع قصد الرجوع كما انه يكفي الرجوع الفعلي فقط بان يطأها أو يقبلها او يلمسها بشهوة مع القصد لا مثل النائم والساهي (واما) في الخلع فيقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج عن موكلتي بذلت لموكلك المبلغ المعلوم ليخلعها عليه ويطلقها به فيقول وكيل الزوج بلا فصل خلعت زوجة موكلي على المبذول فهي طالق طلقة وهي طالق مرة أو يقول خلعتها الى آخره ولو اراد الزوج اجراء الصيغة بنفسه يقول له وكيل الزوجة حينئذ عن موكلتي بذلت لك المبلغ لتخلعها عليه وتطلقها به فيقول الزوج خلعت زوجتي أو خلعتها الى آخره ولو كان البذل بابراء المهر يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج ابرئت ذمة موكلك عن مهرها المسمى في العقد ليخلعها عليه ويطلقها به ويقول وكيل الزوج خلعت زوجة موكلي على ما ابرئت الى آخره ويجوز ان يقول على الابراء ولو كان عوض الخلع ابراء المهر وبذل شيء آخر كليهما جمع بينهما في السؤال والجواب بان يقول وكيل الزوجة

لوكيل الزوج عن موكلتي بذلت لموكلك المبلغ المعلوم وابرئت ذمته عن مهرها المسمى في العقد ليخلعها عليها ويطلقها بها ويقول وكيل الزوج بلا مهلة فهي حينئذ مختلعة على المبذول والابراء فهي طالق مرة وفي اشتراط ذكر لفظ الطلاق بعد الخلع في الصيغة المزبورة خلاف احوطه ذلك كما انه شرط في المبارات بلا اشكال ﴿ واما المبارات ﴾ فصيغته كصيغة الخلع في جميع ما ذكر غير انه يقول وكيل الزوجه ليبارئها بدل ليخلعها ويقول وكيل الزوج بدل هي مختلعة هي مبارئة وجميع ما اعتبر وشرط في الخلع فكله معتبر وشرط في المبارات مضافا الى امور اعتبرت في خصوص المبارات ﴿ الاول ﴾ الكراهة الصريحة من الطرفين على ما مر ﴿ الثاني ﴾ ان يكون العوض بمقدار المهر أو اقل منه لا ازيد بخلاف الخلع فلا يشترط فيه ذلك ﴿ الثالث ﴾ اجماع الاصحاب على وجوب ذكر الطلاق بعد لفظ المبارات بخلاف الخلع فان في ذلك فيه خلافا وان كان الاحوط رعايته كما سبق ﴿ الرابع ﴾ جواز ذكر الابانة بدل لفظ المبارات دون الخلع وان كان رعاية الاحتياط طريق السداد والنجوة والله العالم

كتاب الظهار

وهو ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي او يقول زوجتي علي كظهر امي او اختي او بنتي مثلا ويكفي ايضا

ان يقول انت مني او انت عندي او انت معي كظهر امي كما انه يكفي ان يقول انت كظهر امي بل الاحوط ان لم يكن اقوى كفاية ان يقول انت علي كأمي ويشترط فيه مايشترط في الطلاق من كمال المظاهر بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وكون الزوجة في طهر لم يواقعها فيه وخلوها من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او معرفته بحالها ولو كان غائبا وعدم حملها وكون الظهار في حضور عدلين يستمعان له ووقوعه بلفظ الظهر ولا يترك مراعات الاحتياط مع عدم عدالة الشاهدين او وقوعه بغير لفظ الظهر ويحتمل اشتراط كون الزوجة مدخولا بها ايضا

فصل

يحرم بالظهار وطي المظاهرة على المظاهر مالم يكفر بعتق رقبة مع الامكان والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر عليه ايضا فباطعام ستين مسكينا ومع العجز عنه ايضا فالاجزاء بالاستغفار لايخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بترك الوطي حينئذ الى ان يتمكن من الكفارة ويكفر ولو جامع قبل التكفير وجبت عليه كفارة اخرى ايضا للمجامعة بل الاحوط وجوب الكفارة بمجرد العزم على الوطي وان كان الاقوى عدم استقراره الا بالوطي وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي من غير فرق بين مالو كفرعن كل وطي بعده ثم وطي مرة اخرى او لم يكفر مالم يكفر عن اصل الظهار كما انه يتكرر كفارة الظهار بتكرر صيغته على

الاقوى مع عدم قصد التاكيد وعلى الاحوط مع قصد التأكيد نعم لايتكرر كفارة الظهار بالوطي ولو مع تكرره كما انه لا كفارة على الوطي نسيانا واما الجاهل بالحكم فالاقوى عدم معذوريته ﴿ مسئلة ﴾ لو طلق المظاهر ة بائنا او رجعيا وانقضت العدة جاز له ان يعقد عليها ويحل له حينئذ وطيها من غير كفارة اما لو رجع في العده رجعت الكفارة ايضا فلا يحل له وطيها من غير كفارة كما كان قبل الطلاق

خاتمة

وفيها فصول

فصل في مسائل متفرقة

(مسئلة) يصح عقد النكاح بالفضولي ويتوقف تماميته على الاجازة (مسئله) للاب والجد الولاية على الطفل المجنون المتصل جنونه بالطفولية فلو عقد احدهما على احدهما يصح العقد ولايكون له اختيار الفسخ بعد البلوغ او الافاقة الا مع المفسدة واما ولاية الحاكم او الوصي على تزويج الطفل فمحل اشكال [مسئلة] يحرم على المرئة بالعقد عليها اب الزوج واجداده لابيه وامه وابنائه وان نزلوا وان كانوا من بناته [مسئلة] لو عقد على امرئة فالاحوط عدم محرمية بنتها للزوج ما لم يقاربها نعم لا اشكال في

حرمة العقد على اختها بمجرد العقد عليها واما بنت الزوجة فيحتمل جواز العقد عليها وانفساخ زوجية الام به لكن لا يترك الاحتياط بعدم العقد على البنت قبل طلاق الام البتة ﴿ مسئلة ﴾ لا يصح العقد على ابنة اخت الزوجة أو اخيها إلا باذن الزوجة ﴿ مسئلة ﴾ لو زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بنتها مؤبداً بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة بنت المزنى بها مطلقاً ﴿ مسئلة ﴾ يحرم الجمع بين الاختين مطلقاً حتى لو كان له امتان اختان لا يجوز وطيهما جمعا ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر بالعقد الدوام بخلاف الانقطاع وملك اليمين فانه لا حد لها ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تزويج الامة على الحرة إلا باذن الحرة ولو عقد بدون اذنها فلا يترك مراعات ما يقتضيه الاحتياط ويجوز تزويج الحرة على الامة لكن مع عدم علم الحرة بذلك يكون لها الخيار في فسخ نكاح نفسها ﴿ مسئلة ﴾ لو عقد على ذات البعل او على المعتدة في عدتها مع العلم بذلك حكما وموضوعا حرمت عليه مؤبداً اما مع الجهل بكونها فى العدة فالعقد باطل ولا تحرم عليه مؤبداً الااذا قاربها حينئذ بعد العقد ولو حصل حينئذ ولد كان ولد الشبهة ولحق بابيه ولا يحتاج بينونتها الى الطلاق وكذا الحكم لو عقد على المحرم ﴿ مسئلة ﴾ لو زنا بذات البعل أو المعتدة في العدة الرجعية حرمت على الزاني مؤبداً ﴿ مسئلة ﴾ لو تزوج بصغيرة فافضاها حرم عليه وطيها مؤبداً على الاحوط

ولها تمام صداقها ولا تخرج بذلك من حبالته ﴿ مسئلة ﴾ لو وطيء غلاما قبل البلوغ أو بعده حرم على الواطي ام الموطوء واخته وبنته مؤبداً ﴿ مسئلة ﴾ لو سافر زوج المرئة فادعت وفاته وكانت متهمه لم يجز تزويجها لمن يعلم بحالها على الاحوط بل ولو كانت غير متهمة ما لم يحصل لها اليقين بموته ﴿ مسئلة ﴾ يجوز لمن يريد تزويج امرئة تصلح له النظر الى شعرها ومحاسنها من غير قصد اللذة ﴿ مسئلة ﴾ يجوز النظر الى المحارم ما عدى العورة والاحوط عدم النظر الى ما يقرب من العورة ايضا ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها ولو من غير التذاذ على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ يجب التزويج على من يقع بتركه في الحرام ﴿ مسئلة ﴾ يحرم الاستمناء وهو طلب خروج المني ولو مع خوف الوقوع في الحرام بدونه ﴿ مسئلة ﴾ لو تزوجت المرئة على انها بكر فبانت ثيبة فان اشترط بكارتها في ضمن العقد كان للزوج فسخ النكاح

﴿ مسئلة ﴾ لا باس بالاحتياط باجراء صيغة النكاح اولا بالفارسية ثم بالعربية ﴿ مسئلة ﴾ لو تزوجت بشرط ان يبقيها الزوج في بلدها مثلا صح الشرط ووجب على الزوج الوفاء به ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية من الكفار ابتداء كما انه لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بالكافر واما بالمخالف فلا يبعد الجواز ولكن لا يترك الاحتياط البتة ﴿ مسئلة ﴾ لوعقد على امرئة عقد الانقطاع بمبلغ معين وشرط لها النفقة والكسوة

ثم وهب مدتها بعد الدخول يجب عليه اداء تمام المبلغ المعين لها واما الكسوة والنفقة فالظاهر اختلاف الحكم فيهما بحسب اختلاف المجعول في الشرط ﴿ مسئلة ﴾ لو وهب مدة المنقطعة قبل الدخول بها فلها نصف مهرها ﴿ مسئلة ﴾ يجوز ان يهب مدة المنقطعة كلاً أو بعضاً في حال الحيض بخلاف الدائمة فلا يجوز طلاقها فيه كما مر وليس لها على الزوج حق المضاجعة ولو بانت عن زوجها بهبة المدة او بانتهائها من غير مقاربة فلا عدة لها ومع المقاربة تعتد الا انه لا نفقة لها في العدة ولو مات عنها زوجها لم ترث منه بخلاف الدائمة في جميع ذلك نعم لو مات عنها زوجها كان عليها عدة الوفاء ﴿ مسئلة ﴾ عدة المنقطعة ان كانت تحيض فحيضتان والا فخمسة واربعون يوماً ولو كانت حاملا فالاحوط لها مراعاة ابعد الاجلين من الوضع والمدة المزبورة اما لو مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين بلا اشكال ﴿ مسئلة ﴾ المظاهرة لا تخرج بالظهار عن الزوجية وان حرم وطيها فافتراقها عن الزوج يحتاج الى الطلاق ﴿ مسئلة ﴾ في غير الزوجية أو التحليل او ملك اليمين لا يجوز لاحد النظر الى عورة غيره ولا لمسها اختياراً ولو احتيج الى تنقية الغير او غسل عورته أو تطهيرها فالاولى ان يلف على يده خرقة او يجعل يده في كيس مثلا أما مع الاضطرار لمعالجة او غيرها وتوقفه على النظر أو اللمس فيقدر الجواز بقدره ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز للعبد ان ينظر الى مولاته ولا ان يلمس من جسدها شيئاً وبالعكس الا ان يعقد على ابنتها

ولو ساعة بشرائطه مثلا ﴿ مسئلة ﴾ المطلقة رجعياً لو ماتت في عدتها ورث منها الزوج وكذا لو مات الزوج في عدتها ورثت منه ﴿ مسئله ﴾ لا يجوز للاجنبية النظر الى الرجل الاجنبي ولو الى اطراف رأسه ورقبته ولا يجب على الرجال الستر لكن يجب النهي عن المنكر وعدم الاعانة على الاثم ﴿ مسئلة ﴾ الاحوط عدم النظر الى المميز الغير البالغ والستر عنه ﴿ مسئله ﴾ الاحوط عدم النظر الى نساء الاعراب وامثالهن ممن لا يتستر ﴿ مسئله ﴾ لا عدة للزانية ولكن الاحوط الصبر الى ان يتبين لها الحمل أو عدمه ﴿ مسئله ﴾ لا باس بنكاح الزانية حتى بالنسبة الى الزاني في غير موارد الحرمة الابدية بعد توبتها على الاحوط نعم لا يجوز للزاني تزويج بنت الزانية أو امها ﴿ مسئلة ﴾ لو عين الزوج مهرا للزوجة وقصده عدم ادائه لها لا يضر بصحة العقد ﴿ مسئله ﴾ يجب على الزوجة الصالحة للتمتع بها تمكين الزوج من نفسها مهما اراد فلو منعته من ذلك كانت ناشزة لا تستحق عليه سكنى ولا كسوة ولا نفقة ﴿ مسئله ﴾ لو وهب مدة المنقطعة أو انهت يجوز للزوج العقد عليها بالانقطاع أو الدوام لنفسه في العدة ﴿ مسئلة ﴾ لو امتنعت الزوجة من المقاربه بعد الدخول بها من غير عذر لا نفقة لها لكنها تستحق المهر اما قبل الدخول ففيه تفصيل ﴿ مسئله ﴾ لو تزوجت بعقد الانقطاع بشرط عدم المقاربة جاز وصح العقد والشرط وللزوج منها سائر الاستمتاعات ﴿ مسئله ﴾

لا يستحق الزوج ان تخدمه الزوجة ولا يجوز له قهرها على الخدمة ولا امرها بها من غير رضائها ولو تبرعت الزوجة بها لم يجز لها اخذ الاجرة من مال الزوج ﴿ مسئله ﴾ يجب على الزوج نفقة زوجته الدائمة وكسوتها وسكناها ولو لم يعطها كان ديناً عليه في ذمته ﴿ مسئله ﴾ يجب ان يكون الطلاق في طهر لم يواقع فيه لكن لو كانت الزوجة لا تحيض وهي في سن من تحيض واراد طلاقها بعد ان واقعها صبر عليها ثلثة اشهر لا يواقعها فيها ثم طلقها واعتدت بثلاثة اشهر اخر بعد الطلاق ﴿ مسئله ﴾ عدة الحامل ان تضع حملها حتى لو وضعت بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها ﴿ مسئله ﴾ ليس للصغيرة أو اليائسة أو الغير المدخول بها عدة للطلاق ولكن عليهن العدة للوفاة ولو كن منقطعات (مسئلة) ابتداء عدة الوفاء من حين اطلاع الزوجة عليها ولو كان بعد عشر سنين من الموت

كتاب الرضاع

الرضاع يتحقق بثمانية شروط (الاول) ان يكون اللبن من الحي لامن الميت ولا من الحي والميت (الثاني) ان يكون مع تولد الطفل من الحلال او الشبهة لامن الحرام وفي الحمل والولادة بدون الدخول اشكال ولا يترك الاحتياط كما انه في الحمل من الشبهة لايخلو من شبهة اشكال ﴿ الثالث ﴾ ان يرتضع من

الثدي لاان يشرب بعد الحلب حتى فيما لو مص اللبن من الثدي بتوسط شيء كالقصب مثلا على الاحوط ﴿ الرابع ﴾ ان يكون الرضاع من اللبن الخالص لاان يكون مخلوطاً بشيء آخر

﴿ الخامس ﴾ ان يكون اللبن من بعل واحد فلو كان من بعلين لم ينشر الحرمة كما لو طلق المرضعة فتزوجت بآخر على الوجه الصحيح فحملت من الزوج الثاني ولم ينقطع اللبن الى ان وضعت فارضعت قبل وضعها صبياً عشر رضعات وبعده خمسا اخر مثلا ﴿ السادس ﴾ ان يكون الطفل في الحولين فلو ارتضع في اخرهما بحيث وقع رضعة واحدة من العدد المعتبر بعدهما لم ينشر الحرمة ﴿ واما ﴾ لبن المرضعة فلا اشكال فيه في الحولين من وضع حملها اما فيما بعدهما فليراع مقتضى الاحتياط ﴿ السابع ﴾ ان لايكون الطفل مريضا ولا يستفرغ اللبن والا فليراع فيه مقتضى الاحتياط ﴿ الثامن ﴾ ان يشرب من اللبن مقدارا ينبت به لحمه ويشتد عظمه او ان يشرب منه يوما وليلة متصلا رويا غير مفصول برضعة من غيرها او بشيء آخر غير اللبن او ان يرتضع خمس عشر رضعات رويات متصلات غير مفصول بينها برضعة من غيرها ولو غير تامة على الاحوط اما مع الفصل بشيء اخر ففيه تفصيل وليراع مقتضى الاحتياط مع فصل الرضعة الناقصة كما انه لايترك الاحتياط البتة في عشر رضعات كذلك كما ذهب اليه بعضهم فاذا حصل الرضاع باحد هذه الوجوه الثلاثة

المرضعه وابوها وان علوا واولادها نسبا بل ورضاعا على الاحوط بالشرائط المذكورة فقد نشر الحرمة فيحرم على الرضيع نفس وان نزلوا وكذا يحرم على الرضيع زوج المرضعة الذي هوصاحب اللبن واولاده نسبا ورضاعا فنازلا وابواه فصاعدا وعمه وعمته وخاله وخالته وان علوا نسبا ورضاعا [مسئلة] ويحرم على اب المرتضع اولاد المرضعة نسبا واولاد صاحب اللبن نسبا ورضاعا لانهم بمنزلة اولاده ولا يترك الاحتياط بالنسبة الى اولاد المرضعة رضاعا وكذا لايترك الاحتياط بين اخوة المرتضع واولاد المرضعة وكذا في اخوة المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن ﴿ مسئلة ﴾ لو ارضعت عشرين رضيعا مع اجتماع الشروط في كل واحد منهم نشر الحرمة بالنسبة الى كل واحد ﴿ مسئلة ﴾ لو ارضعت ابنا وبنتا من لبن فحل واحد ففي اخوة كل واحد منهما بالنسبة الى اخوة الآخر لايترك مقتضى الاحتياط بعدم النكاح وعدم ترتيب اثار المحرمية كما مر ﴿ مسئلة ﴾ ام الزوجة رضاعا كامها نسبا وبنت الزوجة المدخولة رضاعا كبنتها نسبا تحرمان على الزوج ﴿ مسئلة ﴾ لو ارضعت صغيرة ام زيد او زوجة ابيه او جدته لامه او ابيه او زوجة جده فصاعدا او اخته او زوجة اخيه او احد اولاد اخته او اخيه فنازلا او زوجة احدهم او احد اولاده او زوجة احدهم وان نزلوا رضاعا كاملا حرمت عليه مؤبدا ولو كانت في عقده من قبل ذلك بطل العقد

﴿ مسئلة ﴾ لو ارضعت ام زوجة زيد او زوجة اب الزوجة ولد زيد حرمت زوجته عليه سواء كان ولده من هذه الزوجة او من غيرها لما مر من انه لاينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن وكذا اولاد المرضعة نسبا بل ورضاعا على الاحوط ﴿ مسئلة ﴾ يستحب اختيار المؤمنة العاقلة العفيفة الجميلة للرضاع ويكره اختيار المرضعة السفيهة او الحمقاء او الغير الاثنى عشرية او السيئة الوجه او السيئة الاخلاق او المولودة من الحرام اوالولدة من حرام لان للبن تأثيراً كاملا في الطفل وام الطفل اولى برضاعه من غيرها وينبغي لها ان لاتأخذ الاجرة على ارضاع ولدها كما ان الاولى لزوجها اعطاء اجرتها ولو طلبت منه الاجرة زائدا فله ان يأخذ الطفل منها ويستأجر له مرضعة اخرى وينبغي نهي الزوجة عن ارضاع غير اولادها اذ قد يظهر تزويج الاخ لاخته الرضاعي ويستحب احترام الاقارب الرضاعية وان لم يكن لهم الحقوق بالنسبيه ويستحب ارضاع الطفل حولين كاملين الا لضرورة تقتضي الاقل من ذلك او الاكثر

فصل في البيان كبائر

وفيها خلاف فعن العلامة اعلى الله مقامه في القواعد والتحرير انها ماوعد الله تعالى عليها النار وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان انه اسند الى الاصحاب ان المعاصي كلها كبيرة

لنسبة الى ماهو اخف منها فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة
ن النظر كبيرة وقد صرح بعض العلماء بتعداد الكبائر وقد عد
سبعة وسبعين معصية لكن في كون بعضها كبيرة تامل وهي هذه
لاضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء على الله وقتل
لنفس المحترمة والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين
اعانة الظالم والتكبر وترك الصلوة ومنع الزكوة والتخلف عن
لجهاد والمنع عن الجهاد والفرار من الجهاد واكل الرباواكل مال اليتيم واليأس
ن رحمة الله والأمن من غضب الله والحكم بغير ماانزل الله
ترك الحج والقاء الفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله
ثل تكذيب القرآن والشرك والنفاق والجحود اي انكار آيات الله
المجادلة مع الله والمحادة مع الله والمشاقة مع الرسول وانكار المعاد
انكار حشر الاجساد وانكار ماهو من ضروريات الدين والاعراض
عن ذكر الله والالحاد والمنع عن المساجد وقذف المحصنات بالزنا
القذف باللواط واستهزاء المؤمنين واشاعة الفاحشة ونقض العهد
حنث اليمين والزنا واللواط والغناء والقمار واللهو في غير العرائس
شرائطه والمساحقة واليمين الفاجرة وشهادة الزور وهتك حرمة
لكعبة وترك الاحرام والسرقة والتعرب اي الذهاب الى بلاد
لايكون فيها عالم يسئل منه مسائل الدين واكل الميتة واكل لحم
لخنزير والاكل من ذبيحة اهل لغير الله بها وكسب المال الحرام
البخس في الكيل والوزن وحبس حقوق الناس من غير عذر

والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال باللهو واللعب والاصرار على الصغائر والقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطع الرحم وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على النبي صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والتحاكم عند الظالم وتأخير الحج من غير عـــذر ومظاهرة الزوجة وقطع الطريق (روى) في كتاب الكافي بسند صحيح عن جابر عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ياجابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ماشيعتنا الا من اتقى الله واطاعه الى ان قال ايكفي الرجل ان يقول اني احب عليا وواليـــه فلو قال احب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو افضل من علي ولم يعمل عمله ولم يتبع سنته لم ينفعه حبه فاتقوا الله واعملوا لما عند الله فليس بين الله وبين احد من خلقـه من قرابة واحب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته ياجابر والله مايتقرب الى الله تعالى الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع

فصل في بعض الصلوة المندوبة

فمنها صلوة جعفر الطيار وهي مستحبة مؤكدة ولها فضل عظيم ويستحب الاتيان بها في كل يوم والا ففي كل جمعة والا

ففي كل شهر والا ففي كل سنة ففي الحديث الصحيح يغفر له مابين الصلوتين من الذنب وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب ان يقرأ فيها بعد الحمد في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانيه والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة التوحيد يعني ان في قرائة هذه السور في هذه الصلوة فضلا وفي كل ركعة يقول بعد القرائة خمسة عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس من الركوع عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعد رفع الراس منها عشر مرات وفي السجدة الثانية عشر مرات وبعد رفع الراس منها عشر مرات ويفعل في الركعات الثلث الاخر مثل ذلك والاحوط الاتيان بذكر الركوع والسجود مع ذلك والاولى الاتيان بهذه الاذكار بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يجعلها من الرواتب او قضائها ويجوز الاتيان بالتسبيحات بعد الفراغ من الصلوة اذا اعجله امر عن اتيانها في الصلوة كما انه لو عرضه ضرورة بعد اتيان ركعتين منها جاز له ان يذهب الى ذلك الامر ثم يأتي بالركعتين الاخريين ويستحب ان يقول في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم

اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته ثم يذكر حاجته ويستحب ان يقرأ بعدها بعض الادعية المذكورة في الكتب الادعية ولا بأس بالاتيان بما في الكتب المعتبرة (ومنها) صلاة امير المؤمنين عليه السلام المروية عن الامام الصادق عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين وفي كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ سورة قل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغ لم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له ويقرأ بعد الصلاة الدعاء الذي هو تسبيحه عليه السلام وهو مذكور في كتاب زاد المعاد فمن صلى هذه الصلاة وقرأ هذا الدعاء لم يبق ذنب بينه وبين الله تعالى الا غفر له (ومنها) نافلة الليل وهي احدى عشر ركعة ثمان ركعات منها نافلة الليل ووقتها بعد نصف الليل كما مر في المواقيت وركعتان منها الشفع وركعة صلوة الوتر بعد الشفع ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من نافلة الليل في كل ركعة سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي غيرهما السور الطوال كسورة الانعام والكهف والانبياء مع سعة الوقت ويستحب قرائة السورة الاطول في الركعة الاولى والاقصر في الثانية وقرأئة سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقل هو الله احد في الشفع والوتر او قرائة قل هو الله في كل من الركعات الثلاث وفي قنوت الوتر يناسب ان يدعو لاربعين مؤمنا فانه من اسباب استجابة الدعاء ودفع المكروه وجلب الرزق فيقول اللهم اغفر لفلان

ويسمى مؤمنا ولا يحسب الطفل والخنثى والممسوخ والمرئة من العدد ويستحب مؤكداً في قنوت الوتر الاستغفار سبعين مرة والافضل مأة مرة وصورته استغفر الله من جميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه او يقول استغفر الله ربي واتوب اليه او يقول استغفر الله واتوب اليه ويرفع حال الاستغفار يده اليسرى ويعد باليمنى ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويستحب ايضا ان يقول في قنوت الوتر العفو ثلثمائة مرة والاولى ان يكون الترتيب بين الدعاء للمؤمنين والاستغفار والعفو بالنهج المذكور (مسئلة) لا فرق في استحباب النوافل الغير المرتبة موقتة كانت او غير موقتة بين الحضر والسفر واما النوافل المرتبة فيسقط منها نافلة الظهرين في السفر الموجب للقصر وفي سقوط نافلة العشاء اشكال والاولى الاتيان بها رجاء ولا يسقط غير ذلك كما انه لا سقوط مطلقا في السفر الغير الموجب للقصر سواء وجب الاتمام او تخير بينه و بين القصر (مسئلة) لو انتبه في آخر الليل بحيث لا يسع صلوة الليل فالاظهر جواز الاتيان بها ويأتي رجاء بلا اشكال ولو وقع جملة منها بعد الفجر والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه قدتمت الرسالة المسماة بمنتخب المسائل وهي رسالة شريفة حاويةمع ايجازها لمهات المسائل الفقهية والاحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والمواريث ويتلوها المسائل المتفرقة وذكر عدد الكبائر وبيان بعض الصلواة المستحبة المهتم بها والحمدلله اولا واخراً والصلوة على النبي محمد واله الغر الميامين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين ﴿ وبعد ﴾ هذه مسائل هي اجوبة عن اسئلة استفتائية من حضرة سيدنا العلامة حجة الاسلام والمسلمين اية الله السيد الحاج اقا حسين القمي الطباطبائي متع الله المسلمين بطول بقائه وحيث انها كانت بالفارسية وقد طبعت باسؤلتها في ايران اجببت تعريبها ليعم نفعها والحقتها في الطبع برسالة منتخب المسائل ولكني لم اذكر تلك الاسئلة روما للاختصار .

مسئلة تجوز الصلوة في المشكوك كونه من الحيوان الغير المأكول اللحم وكذا المشكوك كونه حوراً

مسئلة تجوز الصلوة في الساعة المعمولة من الفضة مطلقا وكذا المعمولة من الذهب ما لم يتحقق عنوان التزين به والا كان محرما في الصلوة وفي غيرها

مسئلة المسافر الى اربعة فراسخ ان كان يقصد الرجوع قبل العشرة ايام يقصر في صلوته

مسئلة تكفي من التسبيحات الاربعة في الصلوة مرة واحدة والاحتياط باضافة الاستغفار اليها لايلزم مراعاته

مسئلة يكفي في الخروج من الصلاة في احد السلامين اعني السلام علينا الخ والسلام عليكم الخ ولايجب كلاهما

مسئلة تجوز الصلوة في المحمول المتنجس اذا لم يكن مما تتم فيه الصلوة ولم يكن فيه شيء من عين النجاسة

مسئلة — المديون المطالب اذا امتنع عن اداء دينه اواخره مع قدرته عليه كان عاصيا لكن لايوجب ذلك بطلان صلوته ووضوئه وسائر عباداته بل تقع صحيحة

مسئلة — يجوز للمأموم ان يعدل من الايتمام الى الانفراد في اثناء صلوة الجماعة ولومن دون عذر وان كان ذلك من نيته قبل الصلوة ولذا يجوز له ان يقتدي في صلوتيه بصلوة واحدة للامام

مسئلة — اذا سهى المأموم ورفع رأسه عن الركوع قبل الامام يجب عليه العود والمتابعة ويغتفر حينئذ زيادة الركوع ولايلزم اعادة الصلوة

مسئلة — يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولايصل الى الساق

مسئله — اذا صلى في الحرير المحض نسيانا صحت صلوته

مسئلة — اذا احتلم الصائم في شهر رمضان وعلم انه لوبال خرجت الاجزاء الباقية من المني في المجرى لايفسد صومه بخروجها مع بوله قبل ان يغتسل

مسئلة — لايفسد الصوم بابتلاع النخاعة ونحوها ما لم تصل الى الفم

مسئلة — العصير العنبي اوالزبيبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه طاهر نعم يحرم شرب العصير العنبي ويلزم الاحتياط في الزبيبي ومع الشك في الغليان يحكم بحليته

مسئلة — لايلزم التعدد في الكر والجاري بل تكفي

المرة في التطهير بها وتصدق المرة بمجرد استيلاء الماضي ولا يلزم الانفصال

﴿ مسئلة ﴾ زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان يكفي في طهارته فيما جرت السيرة على عدم اجتنابه وان لم يحتمل تطهيره ويمكن دعوى السيرة في كثير من الموارد

﴿ مسئلة ﴾ لايشترط في تطهير الماء المتنجس القاء الكر عليه بل يطهر بامتزاجه في حال الاتصال بالكر ولو كانا متفاوتين بالعلو والسفل نعم الاحوط اعتبار الكرية في الزائد على المقدار الممتزج من الماء الطاهر واذا كان المتنجس كثيراً اوطهر مقدار منه على نحو ماذكر فبلغ المجموع منه ومن الماء المطهر كراً يطهر الباقي بالامتزاج به

﴿ مسئلة ﴾ الارض المتنجسة تطهر بمجرد استيلاء الماء ذي المادة عليها ولايشترط الانفصال والتعدد لكن يعتبر كرية مايبقى في المادة على الاحوط

﴿ مسئلة ﴾ يجوز التمتع بالزانية ولايشترط شيء من التوبة والعدة والاستبراء وان كان الاحتياط حسنا لاينبغي تركه مهما امكن

﴿ مسئله ﴾ في النكاح والمتعة وان كان الاحوط اعتبار العربية لكن لايجب مراعاته فيما لم يتيسر التوكيل ولم يكونا عارفين بها سيما اذا خيف وقوعهما في الزنا فانه يكتفيان بغير العربية ويقع العقد صحيحاً نافذا نعم ان كان احدهما عارفا بالعربية فالاحوط ان يوكله الاخر في اجراء العقد اولا فيباشره عن نفسه وعن موكله ثم يجريانه كلاهما بغير العربية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٧	الباقين	الباقين على الاحوط	٣	٨	عقلائي	عقلاني
٣	١١	الاشهر	الاشهر فالاشهر	٤	١١	في	في اصل التقليد بمعني
٤	١٢	لم يعين	لم يعتن	٥	١٢	متلوثاً	متلوناً
٥	٢١	وفي الكر	الكر غير البول	٦	٢	مرتين	مرتين بل لا يترك في البول
٦	١٠-١١	وصب الماء عليه	زائد	٦	١٢	بل ـ الى ـ الاحوط	زائد
٦	١٤	في الكر والجاري	في الجاري وكذا في الكر في غير البول				
٧	٤	غسلها	غسلهما	٧	١٤	الانقلاب	الانقلاب فان كان مما يعتاد العلاج به فلا بأس وإلا
٧	١٥	حلالا	حلال				
٨	٦	ايضاً	ايضاً مع استمرار الصب عليه				
١٠	٥	بالشك	بالشك	١٠	٨	نجاسه	نجاسته
١٠	١٢	ينجس	يحرم	١٠	٢١	الشبب	الشيب
١١	٧	اناثان	اناثان	١١	١٦	وخرئة	وخرئه
١١	١٧	والخفاش من	والخفاش طاهر وان كان				
١١	١٧	الخطاف	الخطاف	١٢	٢	الاجرب	الاجرب
١٢	٥	محـ	لا محكومة بالطهارة الا	١٣	١٧	احرق	حرق
١٣	١٨	عرق الجنب من الحرام	زائد	١٣	٢٠	والمخالفين	والمخالفين وعرق الجنب من الحرام
١٤	١	التعليم	التقليم	١٤	١٢	الافتصار	الاقتصار
١٤	١٧	الحال	زائد	١٤	١٨	وان	كذلك وان
١٤	١٨	ظهارة	طهارة	١٤	٢٠	المثبة	المثبته
١٥	٤	غيره	غيره أو	١٥	٥	باطنه بذ	جوفه بذلك
١٥	٧	الصندوقه	الصندوق اولم يكن معه نجساً واحداً كما لو تنجس طرفا الجدار				

١٥	١٨	جرا	اجرا	١٦ ١٦	فانهما فانها
١٧	١٣	يحكم	يحكم به	١٧ ١٧	المختلف المتخلف
١٨	٤	يطلى	بطلى	١٩ ٩	الاكتار الاكثار
١٩	١١	اطراف	باطراف	١٩ ١٢	بالاعيان الاعيان
٢٠	٢٠	الخبيث	الخبث	٢١ ١٠	أو المني زائد
٢٢	٢٠	المرئة	المرئة اذا لم يسم بالاسمين ٢٣ ١٠ تقديم تقديم		
٢٥	٧	حده	حده بل لو لم يخرج بمده عن حده		
٢٥	١٤	الجوب	الجوراب	٢٦ ١٣	البسرى اليسرى
٢٧	٦	الجمعة	الجمعة على الاحوط ٢٧ ١٩ من من		
٢٨	٣	الموات	الموالات	٢٨ ١٤	الرابع (الرابع)
٢٩	٦	بقحوى	بفحوي	٢٩ ١٥	عطس عطش
٣٠	٤	جهله	جعله	٣٠ ١٦	انه زائد
٣٠	١٧	فيه	فيه	٣٠ ١٨	الحمام الحمام
٣١	١٢	فان	فانه	٣١ ١٧	مجل محل
٣١	١٨	المسح	المسح وان الاحوط خلافه بل لا يترك		
٣١	٢٠	خرفة	خرفة		
٣٢	١٣	خرفة	الخرفة خرقة الخرقة ٣٢ ١٤		يضم بضم
٣٢	١٨	مياحة	مباحة	٣٣ ٦	يكون بكون
٣٤	١٨	يضع	يصنع	٣٤ ٢١	يستحب نعم نعم يستحب
٣٥	٣	وجاء	رجاء	٣٧ ٧	لامرض لامر
٣٧	١٥	الصورتين	الصورتين	٣٨ ١٥	أو أوما
٣٩	٤	عليها	عليها واما التي يحتمل سبقها عليه فلا يلزم اعادتها		
٤١	١٠	مزات	مرات	٤١ ١٢	نصل نصل
٤٢	٣	بعده	زائد	٤٢ ٢٠	الايسر الايسر منه

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٤٣	١	الا بمن	الايمن	٤٣	٥	مس	رمس
«	١٢	بالثاني	بالتأني	«	٢٠	واجياً	واجباً
«	٢٠	الى	زائد	٤٤	١٣	جمتع	جميع
٤٤	١٣	البسل	الغسل	٤٥	٦	اولية	اوليلة
٤٥	١٠	العيد	عيـد	٤٦	١٦	سنة	ستة
٤٧	١٩	احمر	شديد الحمرة	٤٨	١٩	الاخيبار	الاختيار
٤٨	٢١	تشخيضه	تشخيصه	٤٩	١٣	واجد	واجداً
٥٠	١٣	فاقد	فاقداً	٥١	١٠	بل	على الاحوط بل
٥١	١٢	ولايترك الاحتياط	اقربه الجواز على كراهة شديدة				
٥١	٢١	يكذبهما	بكذبهما	٥١	٢١	اختبرت	اخبرت
٥٢	٨	الافضل	الافضل والاحوط بلا اشكال فيما يصدق عليه اسم الولادة والا فلا يترك الاحتياط				
٥٢	١٣	بشرط	مع	٥٢	١٤	بكوته	بكونه
٥٥	١٠	ننجسها	تنجسها	٥٦	١	المتانة	المبانة
٥٧	١	العنق	العتق	٥٧	١٧	الاختصار	الاحتضار
«	١٩	المختصر	المحتضر	٦٠	١٩	النبي	النبي وآله
٦٢	١٣	لمرض أو مرض	لمرض	٦٢	١٤	يصر	يضر
٦٣	٣	تسخيبه	تسخينه	٦٤	١٧	بينهما	بينها
٦٥	١١	بالجمـد	بالحمـــد	٦٦	٧	يصلى	يصير
٦٧	٥	الوفت	الوقت	٦٧	١٦	والا ـ الى ـ المختص	زائد
«	١٩	البديه	البدية	٦٨	٧	شبهة	شبهـه
٦٨	١٠	الصلوة	الصلوات	«	١١	يهـا	بها
«	١٤	الاختصار	الاحتضار	٦٩	١٧	الضلوة	الصلوة

ص س	الخطأ	الصواب	ص س	الخطأ	الصواب
٧١ ١	ساتراً	ساتر	٧٢ ٢	يدك	يذك
٧٣ ٥	احدى	احـد	٧٣ ١٢	واجبة	واجبة في الصلوات الواجبة
٧٤ ١ا	تكبير	تكبيرة	٧٦ ٤	فتخيرن	فيتخيرن
٧٧ ا	اقام	قام	٧٨ ٢٠	وفي	وفي الركعة
٧٩ ١٦	التشد	التشهد	٨١ ا	اتمام	واتمام
٨٢ ٢٠	الاالحيم	الرحيم	٨٣ ١٣	اتمام	تمام
٨٣ ١٥	يسمع	يسع	« « ٢٠	الركوغ	الركوع
٨٤ ٤	الركوع	الركوع ثم يقوم ويهوي الى السجود			
« « ١٠	قنوتات	قنوتات اثنان	٨٦ ١٢	يشغل	يشتغل
٨٧ ٥	بشكل	يشكل	٨٧ ٨	الضوت	الصوت
« « ٢١	اذ	اذا	٨٨ ٨	لا و	لا أو
٨٨ ٩	وغير	او غير	٨٩ ١١	بالحصى	بالحصى او غيره
٨٩ ١٣	يشك	بشك	٩١ ٧	واتى	واتى بالركعة الاخيرة
واتم الصلوة ثم قام من غير ان يأتي بشيء من منافيات الصلوة واتى					
٩١ ١٤	ركعتين	ركعتين	٩١ ١٧	جلوس	جلوس ولعل الركعتين من جلوس
٩١ ١٩	حال	هدم	٩٢ ٥	معه	منـــه
٩٢ ١٠	الصلوه	الصلوة	٩٣ ٢١	لصلوة	الصلوة
٩٣ ٢٠	بعض	جميـع	« « ٢٠	الاقوى	الاقوى في بعضها
٩٤ ١١	اعتيار	اعتبار	٩٥ ١٢	يأتي	يأتي بشيء
٩٧ ٤	بسم	بسم الله	٩٧ ٥	اخرى	زائد
٩٩ ٦	فوات	فوائت	١٠٠ ٤	ركعة	صلوة
١٠٢ ١	المولد	المولد	١٢ ١٩	مطلقا	مطلقا ان لا يكون

ص س	الخطأ	الصواب	ص س	الخطأ	الصواب

المأموم بعيداً عن الامام

١٠٢ ١١	مد	مع	١٠٣ ٨	لو	مسئلة لو
١٠٣ ١٨	اكفى	اكتفى	١٠٤ ٩	همهته	همهمته
١٠٥ ٢	تعنت	تفت	١٠٦ ٥	بشرائطه	بشرائط
١٠٦ ٧	وفقـه	رفقة	١٠٧ ١٥	ايام	ايام ولو غير منوية
١٠٧ ٢١	يقصدها	بقصدها	١٠٨ ٣	ـوب	شوب
١٠٨ ٤	ـواً	لهواً	« « « ٧	المنوسط	المتوسط
١١١ ١٣	ترديده	ترديده	١١٢ ١١	الحاحة	الحاجة
١١٢ ١٢	بة	به	« « « ١٥	اما	اما لو
١١٣ ٨	احتاط	زائد	١١٣ ٩	الثانية	الثانية احتاط
١١٤ ٤	بجز	يجز	١١٥ ١٣	ومع	ومع عدم
١١٦ ٥	معرض	معرضاً	١١٦ ١٨	اسناك	استاك
١١٧ ١٠	استناده	استاده	١١٧ ١٥	الفنار	الغبار
١١٩ ٢	عتمادا	اعتمادا	١١٩ ١٠	يضم	ايضا
١٢٠ ٥	الخمرو	الخمر او	١٢١ ٨	باختيارة	باختياره
١٢٣ ٦	بعدمه	زائد	١٢٣ ٢٠	و ا	الخاص والخاص
١٢٥ ٢١	في في	الفلات الاربع	واحد ١٢٧ ٥	والعنب	والزبيب
١٢٨ ٢٠	الا اربعون	الاربعون	١٢٩ ٣	(الاول)	الاول
١٣٠ ١٤	بزكوبه	بزكوته	١٣٠ ٢١	الاحتياط	احتياط
١٣٣ ١٥	ساير	ساير موارد	١٣٣ ١٦	الموار	الموارد
« « ١٧	يقبر	يعتبر	« « ٢١	الى السادة	زائد
١٣٤ ١	التكلف الوقعي	التكليف الواقعي	١٣٤ ١	الملك	الملك
١٣٥ ١	لسنه	للسنة	١٥٣ ٩	اداه	ادائه
١٣٦ ٢	الهاخ شمي	الهاشمي			

ص س	الخطأ	الصواب	ص س	الخطأ	الصواب
١٣٨ ١٩	الغير	الفقير	١٣٩ ٦	الزيادات	الزيادات
١٤٨ ٤	او	و	١٤٨ ١٤	كافر أو	كافراً و
» » ١٨	الكافهر جبر	الكافر اجبر	» » ٢١	بحيضه	بحيضته
١٤٩ ١	م بعد	بعدم	١٤٩ ٧	اولدها	واولدها
» » ١٢	يصح	فيصح	١٥٠ ١٥	او	و
١٥١ ١٠	فبلت	قبلت	١٥٤ ٦	الايجاب	الايجاب
١٥٦ ١٥	مع زيادة	زائد	١٥٦ ١٧	ويلزم	مع زيادة ويلزم
١٥٨ ٢١	الحيوانا	الحيوانان	١٥٩ ٧	كا	كما
١٥٩ ١٧	حدها	احدهما	١٦٠ ٢١	جئسين	جنسين
١٦٠ ٢١	يفرض	يقرض	١٦١ ٤	هبه	هبة
١٦١ ١٠	مسكوكين	مسكوكين ام لا	١٦٢/١٠/	دين زائد	١٦٣ ٩ عيرغير
١٦٣ ٩	صالحة	صالحه	» » ١١	غير زائد	
» » ١٢	لوية	اولوية	١٦٥ ٥	المعيب	او المعيب
١٦٥ ١١	والاحوط	والاحوط كون	» » ١٥	ردمثله عنه اراده	لزم مثله عنه ارادة
» » ٢٠	انة	انه	» » ٢٠	وسلم	بالصيغة وسلم
١٦٦ ٣	يحمل	يحتمل	١٦٦ ٤	من	زائد
١٦٧ ١٦	العقل	القول	١٦٨ ٤	راهنتك	ارهنتك
١٦٨ ٧	التصراف	التصرف	» » ١٣	بالراهن	بالرهن
» » ١٦	الى	اولى	» » ١٩	يكن	تكن
١٦٩ ٢	الا	ولا	١٦٩ ٥	بيع	بيبع
١٧٠ ٥	يصحح	يصح	١٧٢ ٧	فيه	فيه والشركة
١٧٢ ١١	ولو	ولا	١٧٥ ٢٠	قتم	قتل
١٧٦ ٩	حقهم	حقه	١٧٦ ١٠	شي	تني

ص س	الخطأ	الصواب	ص س	الخطأ	الصواب
١٧٧ ١٠	الثلثة	لثلثة	١٧٩ ١٣	اولكل واحدمنها	كليهما
١٨٠ ١٣	ولا	ولد	١٨٢ ٢	الاخوة	الاخوة
١٨٢ ٥	الاخوه	الاخوة	٢١١٨٢	المتقربين	المتقربين
١٨٣ ٨	الاخوة	الاخوة الام	١٨٤ ٢	بعضم	بعضهم
١٨٤ ١٥	للاخوان	للاخوال	١٨٤ ١٨	مراو	مرو
١٨٥ ١	لاحتياط	الاحتياط	١٨٥ ٧	عمامته	عماته
١٨٧ ٣	بغيره	بغيره والمتيقن المسلم من ذلك مالو كان الطلاق بقصد الاضرار ومنعها من الارث			
١٨٧ ١٥	معهما	معها	٢١٨٩	منه	زائد
١٧٩ ١٥	مع كان الاحتياط ان يصالح	مع	١٩٠ ١١	منهما	منها
١٩١ ٦	يقول	تقول	١٩١ ١٦	له	لها
١٩٣ ١١	لا يترك	ولا يترك	١٩٥ ٤	عدم	عدم اشتراط
١٩٥ ١٤	بيقول	يقول	١٩٩ ١٤	المبلغ	المبلغ المعلوم
٢٠٠ ١٤	خلافا	خلاف	٢٠١ ١٢	فصيام	فبصيام
٢٠٢ ١١	النكاخ	النكاح	٢٠٢ ١٢	المجنون	والمجنون
٢٠٤ ٣	واخته	اخته	٢٠٥ ١٠	الوفاء	الوفاة
٢١٦ ١٠	حوررا	حررا			